المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفتاوى المستغربة

المؤلف

خليل بن كيكلدي بن عبدالله (العلائي)

٧٦٦٧٩ (٩٠٢) خصوصي

٤٩٧ / ٢١

كتاب الفتاوى المستغربة

للشيخ الامام شيخ الاسلام
العلامه صلاح الدين العلائي
رحمه الله عز وجل

فتاوى
شيخ العلماء صلاح الد[ين]
العلائي صاحب الفتوا[ى]
رحمه الله تعالى

الحمد لله من [illegible]
ابو الفتح محمد بن [illegible] الحنفي
غفر الله لهم [illegible]

صاحب هذه الفتاوى
هو العلامة صلاح الدين الحافظ
ابي سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٧٦١ نبه على ذلك كاتبه [illegible]

ملكه الفقير [illegible] الهادي
ابو بكر [illegible] العبادي

من فضل ربه [illegible]
ابن [illegible] الكيال

عبده
محمد الهواري

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله ٥
مسألة وقع الاستفتا عنها ببيت المقدس حماه الله تعالى
في التعريف الذي كان يعمل بالمسجد الاقصى شرفه الله تعالى
يوم عرفة من خروج الخطيب الى صحن المسجد الاعلا وصعوده المنبر
ووقوفه والناس معه عشية عرفة يدعون ويختلط الرجال
بالنسا ثم يتفرقون بعد الدعا عند غروب الشمس ويذهب
بعض العوام يطوفون بقبة الصخرة وغالبهم ينزل بعد الدعا الى
الجامع بهيئة من عجة وصياح وضجيج وبعضهم يوذي بعضا
ويقع في ذهن كثير من العوام واهل النواحي ان اربع وقفات
بهذا المسجد تعدل حجة فهل هذا بدعة متبعة مباح او
مكروه وهل هو بهذه الهيئة الاجتماعية محرم ام لا
وهل يجوز لمتولي الخطابة والاقامة ان يفعل هذا الوقوف
على هذا الوجه المذكور المودي الى هذه الاشيا البشعة
ام لا وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى المنع من ذلك
ام لا وهل يثاب على منع ذلك وتغييره ام لا ٥ ٥
اجبت عنه بعون الله تعالى ٥ الله يهدي للحق
قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به
لعلكم تتقون قال مجاهد رحمه الله في قوله تعالى ولا تتبعوا

لانه تعدد انما اريد به هذا المعنى بما لما ذكره الواقف وذلك لا يتحقق
الا لمن يكون فقيه النفس حافظ المذهب بامامه عارفا بادلته قايما بتقريرها
ونصوص المذهب يصور ويحرر ويهذب ويقرر ويزيف ويرجح ولا يشترط فيه
ان يكون ذاكرا لجميع مسايل المذهب ولا محيطا بجميع ادلته بل يكفي ان يكون
الاكثر على ذهنه ويكون متمكنا من الوصول الى ما ليس ذاكرا له متى عن له
بالمراجعة وعلى هذا نقول بعد ذلك عارفا باصوله وفروعه تفسير لقوله قيما
بالمذهب تمام التحقق بكونه قيما انما يكون للعارف باصول ذلك المذهب وفروعه
وخصوصا اذا كان ذلك في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله اذ الاصول
فيه ممتزجة بالفروع والقدر المشروط من ذلك ما ذكرناه ويسهل من
معرفة الاكثر بالفعل والباقي لقوة يحتمل يكون متمكنا من معرفته وتقريره
بالمراجعة والتامل ٥ واذا لم يوجد في تلك البلد للوظيفة من هو متصف بلد ثم
بهذه الشروط وتعذر على الناظر في امرها نقل احد متصف بها من بلد
اخر ولو بعد فعليه توليه من يكون اقرب الناس الى الاتصاف بما شرطه الواقف
ويلزمه تقديم الاقرب فالاقرب اليها ومتى وجد بعد ذلك شخص متصف بجميع
الشروط مقيم ببلد الوظيفة وجب على الناظر توليته وعزل الفاقد للشروط
لانه لم يتول الاول الا للضرورة لئلا تتعطل الوظيفة والله اعلم ٥
مسألة في ناظر وقف باع شيئا من مغل الوقف او من املاكه الجاري
بيعها باداه بثمن مثله ثم بعد تمام العقد للمشتري لمن المبيع رخص يساوي
اكثر من الثمن الذي ابتاعه به فهل يكون في ذلك اعتراف منه بان البيع وقع بدون

بمن المثل ام لا وهل يقتضي ذلك بطلان البيع ام لا **الجواب**
الله يهدي للحق ۝ نعم يكون ذلك اعترافا منه بان البيع وقع بدون
ثمن المثل لكن لا يقتضي ذلك بمجرده بطلان البيع بل بطلانه بتفسير
المقدار الذي ينقص فان ذكر قدرا يسيرا يتغابن بمثله ولا يعد البائع
به مفرطا في جهة الوقف لم يحكم ببطلان البيع وان ذكر ما لا يتغابن به تبين
بطلان البيع لمقتضى اقرار المشتري والله اعلم ۝ ثم ابتعت
ذلك بان مجرد قول المشتري لا يؤثر الا اذا قامت البينة بموافقته او وافقه
البائع على ذلك والا فلا يبطل البيع عند انكار البائع لاحتمال ان يكون
المشتري يقصد بذلك ابطال البيع مع كونه وقع صحيحا والله اعلم ۝

قدرا او

مسئلة في وقف شرط واقفه لمن الناظر فيه يبدا بعمارته وما
فضل بعد ذلك يصرف منه للناظر جامكية نظره في كل شهر اربعون درهما
ويصرف من ريع الوقف العشر لولدي الواقف الموجودين ولمن يحدثه الله تعالى له
من الاولاد في المستقبل ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم فان لم
يبق منهم احد صرف ما يخصهم وهو العشر من الوقف المذكور وهو العشر الى عتقا
الواقف ثم من بعدهم لاولادهم فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا
مصروفا ريعه على ما يذكر وهو على ان الناظر يرسل من ريع الوقف بجملته في
كل سنة الى حرم مكة شرفها الله تعالى الف درهم تصرف الى خمسة عشر نفرا ايتام
بالسوية ويرسل الناظر ايضا من ريع الوقف المذكور في كل سنة الف درهم
اخرى تصرف على خمسة عشر نفرا من المجاورين بحرم مدينة طيبة على ساكنها

لا

افضل

افضل الصلاة والسلام فان تعذر الصرف الى احد الحرمين صرف الى خمسة عشر
نفرا بالحرم الاخر فان تعذر الصرف الى الحرمين الشريفين والعياذ بالله
صرف الناظر ذلك جميعه من ريع الوقف الذي عينه وقدره من يوم بالدكة على
الفقرا المقيمين برباط الواقف المذكور المجاور بحرم القدس الشريف ويصرف
لمن يلي الميعاد الذي رتبه الواقف بالمسجد الاقصى وفي شيخ الميعاد المذكور وكا
الكتب اداه ويصرف ما تعين صرفه للفقرا المجاورين بالقدس الشريف على ما يراه
فان تعذر ذلك والعياذ بالله صرف للفقرا والمساكين اين ما كانوا وحيث ما
كانوا على ما يراه **مسئلة** صورة كتاب الوقف فاذا لم يتعذر الصرف الى
الحرمين الشريفين هل يجب على الناظر ان يصرف من الريع المذكور على شيخ
الميعاد وقاريه وخازن كتبه والفقرا بالقدس الشريف ما يراه كما عينه
الواقف ام لا وهل يتوقف الصرف لجهة الميعاد والفقرا على تعذر ارسال
ما هو مختص بالحرمين الشريفين ام لا واذا وجب عليه الصرف والحالة هذه فهل
للناظر ان يعين قدرا معينا في كل شهر من الريع المذكور لمن يكون شيخا بالميعاد
المذكور وولي ناظر اخر بعد وفاة الناظر المقرر للمعلوم على مشيخة الميعاد
المذكور فهل له ان ينقص ما قرره الناظر المتقدم ام لا ۝ **الجواب**
الله يهدي للحق ۝ الذي لمن الصرف الى شيخ الميعاد والقاري به وخازن
الكتب لا يتوقف على تعذر الارسال الى الحرمين حماهما الله تعالى بل هو موقوف
على ان يفضل شي بعد اخراج ما تقدم ذكره من معلوم النظر والعشر والا
لفقرا الذين بالحرمين حتى يفضل شي بعد ذلك و وجب الصرف منه الى جهة

زند

د

يظهر

المعاد وخزن الكتب واما الصرف الى الفقرا المقيمين بالرباط المعين
بيان متوقف
فيه فهذا الوقف فهو متوقف على تعدد الصرف الى من تقدم ذكرهم والى
جهة الميعاد وخزن الكتب ايضا ولئن كان ذكرهم سقط فان ذلك
لا ينافيه واذا قرر ناظر شرعي بهذا الوقف شيئا معينا للقارئ في الميعاد
ولشيخه من الفاضل المشار اليه فليس للناظر الذي بعده تنقيص ذلك
ما دام في الفاضل من الريع سعة له والله اعلم ۞ وكتب
تحته بالموافقة القاضي عز الدين محمد بن كامل الحاكم بالعدل الشريف كان
والشيخ شمس الدين محمد بن مقبل المالكي وكتب الشيخ الامام شمس الدين
محمد بن احمد المشهور بابن القماح الى جانبه ما صورته اللهم وفق للصواب
اذا اتسع ريع الوقف بحيث يمكن صرف ما عين للمحرضين المتعينين او
حفظه الى مثل صرفه لم يمنع صرف بقيته المصارف المذكورة الى الميعاد
وخزن الكتب ونحو ذلك بل يتعين على الناظر صرف ذلك لانه جهة الوفا
لغرض الواقف واما الناظر المستجد فان كان المصروف للمصارف
المذكورة قد رتبه الواقف فليس له تغييره ~~[illegible]~~ ولئن رتبه الناظر
قبله فلا يغيره الا لما يكون في تغييره مصلحة ظاهرة المراع فيه
والله تعالى اعلم ۞ مسئلة وقعت بالديار المصرية في مطلقة ولها
ولد استحقت حضانته فطرا بها برص وقال الاطبا ان ذلك يعدي الولد
فطلب الاب انتزاع الولد المحضون منها فهل تسقط حضانتها بذلك
فظهر لي اولا ان حضانتها تسقط وينزع الولد منها لانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم وان كان قال لا عدوى فقد صح عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يورد
ممرض على مصح والحديثان في الصحيح وابو هريرة روى الحديثين جميعا وقد جمع
جمهور العلما بين الحديثين بان قوله لا عدوى نفي لما كانت الجاهلية تعتقده من الاعدا
بالطبع وقوله لا يورد ممرض على مصح ان الله تعالى اجرى العادة بانه يخلق
عند ذلك المرض للمشابه لذلك المرض كما يخلق الشبع عند الاكل
والري عند الماء والكل بفعل الله وخلقه فينبغي ان يجتنب ذلك كما جاء في
الحديث الاخر فر من المجذوم فرارك من الاسد وقد عرض بعض الفضلاء
على كتابا ان مثل هذا الجمع غير حسن بل قد قيل فيه غير ذلك ولئن قوله
صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح لئلا يقع للانسان في اعتقاد ما
كانت الجاهلية تعتقده لو صادف المرض عند ارادة الله تعالى ولا يتوقف عن الجواب
في ذلك ثم وردت المسالة وفيها ان الولد المحضون رضيع منها ولئن
الاطبا المعتبرين علمهم قالوا ان الولد يتضرر باللبن الذي يرضعه منها ويحصل
له منه ذلك المرض فاستخرت الله واجبت ان حضانتها تسقط
حينئذ وينزع الولد منها لان قول الاطبا في هذا معتبر كما في بطلان من
التيمم والفطر وغير ذلك ولان ذلك قد تايد بما على العدوى وامره اخر وراه
فله ان يمنعها ارضاعه كما يمنع من اكل السموم المعروفة ونحو ذلك واذا بطل
ارضاعها اياه سقطت حضانتها كما اذا لم يكن لها لبن لان الارضاع والولد
رضيع شرط في استحقاق الحضانة والله سبحانه اعلم والحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى ۞ مسئلة وقعت بدمشق المحروسة

في دخل بلده وخف بوقوف عليه ايام حياته لا اشركه فيه مشاركهم من بعده
علي اولاده على جهة متصلة فاستمر متناولا له من غير منازع الى ان توفي
في شهر شعبان سنة ثمان وثلثين وسبعمائة وخلف بنتين وبنت ابن تابعين
فادعى عصبته فانه عند بعض حكام العائد حكامهم متكلم عن بنات الابن
جابر سماع دعواه شرعا على احد بنتي الميت وطلب مشاركتها ومشاركة
اختها في الوقف المنتقل عن ابيهما فحكم الحاكم المذكور بدخول بنات ابن الميت
مع عمتيهن في تناول الوقف وانهن يتناولن نصيب ابيهن الذي لو كان
حيا لتناوله لما راه في مذهبه في مقتضى شرط الواقف وما افتى به فقهاء
مذهبه في ذلك بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا ونفذ احكام المذكور
حكام المذاهب الاربعة لكونه حكما مجتهدا فيه سايغ في محل الخلاف
وقضوا بموجبه ثم ظهر بعد ذلك مكتوب صورة محضر مضمونه ان الحكم
فلان حكم بانفراد العقيم بالوقف المنتقل عن ابيها دون بنات اختها وتاريخ
الحكم المذكور سنة اربعين وسبعمائة قبل موت المتناول للوقف وانتقاله الى
المنازع سنتين ثمان سنين فهل يكون هذا الحكم صحيحا وهو قبل انتقال الوقف
ووجود التنازع بين المحكوم له والمحكوم عليه ام لا وهل يكون مانعا من الحكم
المذكور اولا الذي وقع بعد انتقال الوقف عن الميت ام لا واذا كان حكم
الحكم المتقدم لا يتعين انه حكم للرجل المشار اليه اولا لانفراده بالوقف واستحقاقه
له ايام حياته ولنسله من بعده دون بنات ابنه لما راه في ذلك فهل يكون
هذا الحكم صحيحا لكونه منعطفا على محكوم ام حكم لازم ام لا تبينوا كذلك

لاختلاف

لاختلاف جهته كقولك الذي حكم به للرجل عن الذين جاؤوا لانه ونسله والحكم
للبنتين كان على تقدير انتقال الوقف اليهما واذا كان الرجل المشار اليه
ليس له منازع في الوقف حالة هذا الحكم ولا مخاصم فهل يكون الحكم له ملزما
وليس ثم نزاع حتى يكون الحكم للبنتين منعطفا على حكم لازم ام لا ۝

اجبت في ذلك بعد التروي والاستخارة وبالله التوفيق
الله يهدي للحق ۝ الحكم الذي ظهر قبل موت المنتقل عنه ليس صحيحا
ولا ملزما فيما يتعلق باختصاص البنتين دون بنات اختهما فان حقيقة الحكم
الفصل بين المتنازعين ولا نزاع حالة هذا الحكم بين البنتين وغيرهما لان الوقف
لم ينتقل اليهن بعد ولا في يد واحدة منهن شي وايضا فشرط صحة الحكم تقدم دعوى
صحيحة ملزمة ولا يتصور صحة الدعوى في هذه الصورة والحالة ما ذكر ولا
يجي هنا الوجه المذكور في الدين المؤجل انه تسمع به الدعوى مطلقا لان الدين
المؤجل انعقد في ذمة من هو عليه والزمه وهنا ليس كذلك اذ لا يتحقق للحكم ل
الى ما يجوز موتهن قبل المنتقل عنه على ان الاصح من مذهب الشافعي رضي الله
عنه ان الدعوى بالدين المؤجل لا تسمع سوا كان له بينة ام لا السجل
بها اولا اذ لا يتعلق بهذه الدعوى الزام ومطالبة في الحال فهاهنا بطريق
الاولى واذا كان هذا الحكم ليس صحيحا فالحكم الذي ذكر اولا في السوال
وهو الذي صدر بعد موت المنتقل عنه وهذه الاحكام هو الصحيح اللازم وليس
للاول اعتبار اصلا لكونه صدر اولا للرجل الذي في يده الوقف بانفراده
بمن من بعده لانسه دون بنات اخيه لا يقتضي تصحيح الحكم للبنتين وليس

هذا من باب الحكم المعطف على ما يصح ملزما في الحال فيكون باشتغاله كالحكم
بهذا الوقف لو مدعم لنسله من بعده لان في هذه الصورة نفس الحكم واحد
واحدا بالنسبة الى المحكوم له والى من بعده فيصح لمن بعده بطريق التبعية
واما في الحكم المسؤول عنه فالذي حكم به للرجل غير الذي حكم به لابنيه اذ لا تنازع
للرجل حالة الحكم بخلاف البنين فانه عين لهما الخصم بطلب المشاركة على تقدير
الانتقال وحكم لهما عليه بعدم المشاركة فهو مغاير للحكم الذي صدر اولا
للرجل بالاستقلال فلا يصح باشتغاله وهذا اذا قيل بصحة الدعوى على المسخر
ولزوم الحكم المترتب عليها واما على القول بعدم صحة الدعوى على المسخر
وهو الحق وليس الحكم للرجل اولا بتقرير الوقف ملزما اذ لا منازع له
تصح الدعوى عليه فلا انعطاف لما بعد ولا تبعية حسبما والله سبحانه اعلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞

المسائل الواردة من غزة ۞ وجوابه عنها

على الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام عمدة الحفاظ الحجة
البرهان الذي لم تر العيون مثله ولا رأى هو مثل نفسه شيخ المحدثين
وامام الطريق شيخنا صلاح الدين العلائي رضي الله عنه وجمع بيننا
وبينه في دار الكرامة ومستقر الرحمة بمنه وكرمه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ۞

بسم الله الرحمن الرحيم   الله يهدي للحق
اما بعد حمد الله على ما الهم، وعلم الانسان ما لم يعلم، والصلوة
على سيدنا محمد المبعوث بالدين الاقوم، والشرع المحكم صلى الله عليه
وعلى اله وسلم، فقد وردت علي اسئلة متعددة اقتضى الجواب عنها
بحكم مسترشد، فاثبت في هذه الاوراق ما يسر الله تعالى علينا من الجواب
واسال الله سبحانه التوفيق للصواب، والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥ **السؤال الاول**
في استعمال ابار ثمود غير بير الناقة هل النهي عنه نهي تنزيه ام تحريم وهل فيه
خلاف ام لا **الجواب** وبالله التوفيق ثبت في الصحيحين عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود
فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا
ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها الناقة وهذا اللفظ متفق عليه وفي رواية اخرى عند البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا
من ابارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء ٥
وهذه المسالة غفل عنها اكثر كتب الاصحاب فلم يقف عليه وذكرها
الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب فقال
استعمال ماء هذه الابار المذكورة مكروه او حرام الا لضرورة لان

هذه

هذه سنة صحيحة لا معارض لها ونص الشافعي رحمه الله اذا صح
الحديث فهو مذهبي فيمتنع استعمال الابار الا بير الناقة ولا يحكم بنجاستها
لان الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالاصالة هذا لفظه ٥
والذي اختاره غيره ممن تكلم على هذا الحديث هو الامام ابو العباس القرطبي
ان هذا الحكم على هذا الماء بالنجاسة قال لان هذا حكم ما خالطته النجاسة او
كان نجسا ولانه لولا نجاسته لما اتلف الطعام المحترم شرعا من حيث انه مالية
وانه غذاء الابدان وقوامها ٥ وهذا هو الذي يظهر في هذه المسالة
وقد استدل اصحابنا بمثل هذا الكلام على نجاسة سور الكلب لما قال صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه الحديث اخرجه مسلم قالوا وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فلو لم يكن هذا نجسا لما امرنا
باراقته وكذلك قالوا في امره صلى الله عليه وسلم بكسر القدور ليلة خيبر ولاثم
بغسلها لما طبخ فيها لحم الحمر الاهلية ان ذلك يدل على نجاستها ولم
الذكاة لا تطهر ما لا يوكل لحمه وايضا فالمنع من استعمال هذا الماء والامر
باتلاف ما خالطه من الطعام المحترم دائر بين ان يكون تعبدا او لمعنى
معقول وحمله على الثاني اولى لغلبة ذلك في الشرع وقلة ما هو غير معقول
المعنى بالنسبة الى ما هو معقول والمعنى الذي يعلل به هذا الحكم اما الزجر
عن ملابسة اثار الذين ظلموا انفسهم من الكفار المغضوب عليهم او التنجيس
والتعليل بالنجاسة يشهد له ما تقدم من الصور التي ذكرناها وغيرها والتعليل
بالزجر قريب من التعبد وعلى كل تقدير فالظاهر ان ذلك نهي تحريم لا نهي تنزيه اذ لو كان

للمزيد لما امر بالاذان الحال والتحبيس محتمل والله اعلم ه
السؤال الثاني في نوم المحتبي بالاليتين هل
ينقض الوضوء ام لا ومن صحح الوجه الثالث القائل بالتفصيل ه بينوا
الجواب وبالله التوفيق قال في الروضة ولو نام محتبيا
فثلاثة اوجه اصحها لا ينقض والثالث ينقض في نحيف الاليتين دون
غيره هكذا هو في جميع النسخ اصحها لا ينقض وبه جزم المصنف رحمه
الله ايضا في تحقيق المذهب وصرح بتصحيحه في شرح المهذب واما
الوجه الثالث فقد حكاه القاضي الماوردي عن ابي الفياض البصري
ولم ار احدا من الاصحاب رجحه ومسئلة الاوجه الثلاثة مفرعة على الاصح
من المذهب ان نوم الجالس الممكن مقعده من الارض لا ينقض واما على
ما نصه الامام الشافعي رضي الله عنه في رواية البويطي ان النوم ينقض
بكل حال فالحكم ظاهر والله اعلم ه **السؤال الثالث**
في الدعاء في الركوع وقول ابي العباس القرطبي رحمه الله في شرح مسلم انه يكره
على قول الجمهور هل المراد بالجمهور اصحابه ام لا ه **الجواب**
وبالله التوفيق ه نعم المراد بالجمهور من اصحابه المالكية لذلك صرح به
ابو محمد السفاقسي في شرح البخاري فحكى عن مالك وجمهور اصحابه كراهته
في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعا الحديث ثم حكى عن بعض المالكية انه قال لا يكره لانه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

وقال هذا القايل لعل مالكا رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث واما
اصحابنا رحمهم الله فلم اقف على من صرح بهذه المسالة منهم بخصوصها الا في
صلوة الكسوف فانهم قالوا يسبح في الركوع ويدعوا الله تعالى ولكن ذكر الشيخ
محيي الدين رحمه الله في كتابه الاذكار الاحاديث الواردة فيما يقال في
الركوع وفيها الحديث المتقدم سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ثم قال
الافضل ان يجمع بين هذه الاذكار كلها ان تمكن من ذلك بحيث لا يشق على
غيره ثم قال بعد ذلك ويستحب اذا اقتصر على البعض ان يفعل في بعض
الاوقات بعضها وفي بعضها بعضا اخر وهكذا يفعل في الاوقات
حتى يكون فاعلا الجميع ه فمقتضى هذا انه ياتي فيه بالدعا استحبابا وكذلك
وحكاه في شرح المهذب عن نص الامام الشافعي رضي الله عنه قال في الام كل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع وسجود احببت ان لا يقصر عنه
اماما كان او منفردا هذا لفظه بنصه والله اعلم ه ه

السؤال الرابع

من قرا الفاتحة او بعضها ناسيا سرا في موضع الجهر هل الافضل انه لا يعيدها
ام لا وان كان الافضل ان لا يعيدها فما الفرق بين هذه المسالة وبين مسالة
المريض اذا قرا الفاتحة في حال القعود ثم قدر على القيام فانه يجب عليه
القيام ويستحب ان يعيد الفاتحة ه **الجواب** وبالله
التوفيق ه الافضل انه لا يعيدها وذلك يتعين لما فيه من تكرير الركن
والخروج من الخلاف في بطلان الصلوة بتكريرها ولئن كان مرجوحا والفرق

الألوكة

من هذا ومن مسألة المريض لو انتقل إلى القيام بعد قراءة الفاتحة
في القعود فيه استقبل الحمل هو وكل على الحالة في الاعتداد بالفاتحة كلامي
من اسرنا سيا اذ ليس فيه الا تغيير الصفة وتغيير الصفة ما لا تغير
في الصلاة المحل والله أعلم ٥ **السؤال الخامس** ٥

في الإمام إذا أحدث في الصلاة الجهرية وكان قد قرأ بعض الفاتحة فاستخلف
مأموما قرأ أكثرها فهل يقرأ الخليفة من موضع وقف الإمام أم من موضع
الذي كان انتهى هو إليه ٥ **الجواب** وبالله التوفيق
إنما يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه الإمام لأنه قائم مقامه وملتزم لترتيبه
ولا يغير كونه قرأ أشياء من ذلك لنفسه كما أنه إذا استخلف مسبوقا يلزم نظم
صلاة الإمام ولو خالف نظم صلاة نفسه حتى إنه لو أدركه المسبوق في الثانية
في صلاة الصبح ثم استخلفه قعد معه في الثانية وقنت فيها ثم يعيد القنوت
في الثانية لنفسه صرح بذلك كله والله أعلم ٥ ٥

السؤال السادس ٥ فيمن دخل المسجد فرأى فرجة في
الصف الأول وبين يدي الداخل رجل يصلي إلى سترة فهل الأفضل أن يمر
من وراء السترة ليحوز فضيلة الصف الأول أو يصبر حتى يسلم المصلي ولو فاته الصف
الأول ولو لم يخرج ثم فرجة فهل الأفضل أن يصبر حتى يسلم أو يمر من
وراء السترة ٥ **الجواب** وبالله التوفيق أما إذا كان
فرجة في الصف المقدم فلا يكره المرور بين يدي المصلي ليصل إليها لأن
المصلي المقصر بذلك صرح به الأصحاب وإذا لم يكن فرجة فالمرور وراء السترة

بأس به وإنما المنهي عنه المرور بين يدي المصلي بينه وبين السترة وقد قال الإمام
الحرمين والغزالي لكن النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار
سبيلا سواه فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع
الدفع واستشكل الرافعي ذلك والله أعلم ٥ **السؤال السابع**

فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم هل الأفضل أن ينبهه من علم حتى
يصلي في أول الوقت أو الأفضل أن لا يفعل ذلك وهل في هذه المسألة
خلاف ومن نص عليها من العلماء ٥ **الجواب** وبالله التوفيق
ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر
أيقظني فأوترت وفي رواية أخرى أيضا فإذا أوتر قال قومي فأوتري
يا عائشة وقد صرح الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب آخر
باب المواقيت فقال إنه يستحب إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق
وقتها واستدل بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبحديث عائشة
الذي ذكرناه آنفا وبما روى أبو داود في سننه بإسناد فيه ضعف
ولم يضعفه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله
وقال القرطبي في شرح مسلم في الكلام على حديث عائشة رضي الله
عنها المتقدم فيه دليل على مشروعية تنبيه النائم للصلاة إذا خيف
عليه خروج وقت الصلاة ولا يبعد أن يقال إن ذلك واجب في الصلاة

الواجبة لان الملك ولئن لم يكن مكلفا في حالة نومه لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل ولا شك انه يجب تنبيه الغافل ه وفي الموطا لمالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان اخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلوا وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية قال الامام ابن عبد البر رحمه الله يحتمل ان يكون ايقاظه اهله ليدركوا شيئا من صلوة الاسحار والاستغفار فيها ويحتمل ان يكون ايقاظه لهم بالصلوة المفروضة صلوة الصبح والجماعة ان كان فانه مثل في ذلك الآية التي ذكر والله اعلم

السوال الثامن ه

فيمن راى على الغير غافل لباس حرير فهل يجب الانكار عليه ام لا وقد نقل عن ابي حنيفة او عن بعض اصحابه انه اباح لباس الحرير فهل يصح هذا النقل ام لا ه الجواب نعم ينكر عليه بطريقة والنقل المذكور عن الحنفية غير معروف بل صرح به في كتبهم وغيرها عنهم الاتفاق على تحريم لبسه حالة الرفاهية وقد نقل غير واحد الاجماع على ذلك وانما الخلاف في الافتراش والتوسد فجوزه ابو حنيفة وكرهه ابو يوسف ومحمد والجمهور قالوا بتحريمه لانه لبس ذلك الشيء بحسبه والله اعلم ه

هذا

السوال التاسع

في قول الامام الرافعي والشيخ محي الدين النووي رحمة الله عليهما ان الزيادة على خمسة اثواب في الكفن مكروهة على الاطلاق فهل مرادهم كراهة تنزيه ام تحريم الجواب

المراد

المراد به كراهة التنزيه صرح به الشيخ محي الدين رحمه الله في شرح المهذب فقال قال المصنف والاصحاب تكره لانه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع انها اضاعة مال لغير ما دون فيه ولو قال به قائل لم يبعد ه هذا لفظه وذكر في الروضة انه يكره تكفين المراة في الحرير قال ولنا وجه شاذ منكر انه يحرم تكفين المراة في الحرير فجعله منكرا مع ان السرف الذي اشار اليه في الزيادة على الخمسة واضاعة المال موجود في الحرير ولم ينقل عن احد من الصحابة التكفين فيه والله اعلم ه

السوال العاشر ه

في الخضر التي تسقى بالنجس ولا تغسل هل يصح بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله ام لا وقد نقل بعض الناس عن احمد بن حنبل ان الخضر التي تسقى بالنجس نجسة العين وقيل انها رواية عن مالك وعن بعض اصحابه فهل يصح هذا النقل عنهم ه الجواب والله الموفق المحكي عنه القول بنجاسة ذلك هو احمد بن حنبل نقله عنه جماعة منهم النووي في شرح المهذب وهو قوله في لحم الجلالة انه حرام الخبر اذا كان متغيرا بالنجاسة والمخالف فيهما واحد وذهبنا نحن ومالك ان لحم الجلالة مكروه كراهة تنزيه ولاصحابنا وجه اخر انه كراهة تحريم قاله ابو اسحق المروزي والقفال وصححه امام الحرمين والغزالي والبغوي ومع ذلك فلم يطردوه في الزرع والثمار المسقية بالمياه النجسة بل صرح الشيخ محي الدين في غير موضع ان ذلك لا يحرم ولم يحك فيه خلافا ولا انه يكره نعم ما اصاب النقل من

الألوكة

ذلك الا انه متنجس بنجاسة طهرها الغسل وقبل غسله الصحيح سبعه اذا لم يكن
مستترا بالنجاسة كالثوب المتنجس والله اعلم ٥ وصرح ابن الرفعة عن
كافة الاصحاب بان ذلك لا يحرم اكله واكل ايضا لانه لا يطهر اثر النجاسة
لو اكتفى فيه ومقتضى هذا التعليل انه متى ظهرت رائحة النجاسة
في تلك البقول تحرم او يكره والله اعلم ٥

اخر الجواب عن المسائل العشر الوارده من مدينة غزة كتب
ذلك المجيب عنها خليل الشيخ صلاح الدين خليل بن العلائي الشافعي
رحمه الله واثابه الجنة بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

نكتة
رمضان في ليالي حرمو

مسألة ٧ في القيام في العشر الاخير من رمضان في جماعة بمجموع
الليل بالمسجد الاقصى وغيره من المساجد هل هو مشروع ام لا واذا لم يكن مشروعا
بصورته الخاصة فهل هي من قسم البدع المذمومة التي قال فيها النبي صلى الله
عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ام لا واذا لم يكن بدعة فهل هو
من القرب المرغوب فيها على هذه الصورة ام لا وهل فعل هذه الصلاة
في البيت افضل من المسجد ام لا وهل يصح الاقتداء بالامام يقوم بالناس بعض
الليالي ام لا يصح ذلك ٥ **الجواب** وبالله التوفيق
الله يهدي للحق هذه الصلاة على هيئته الخاصة في هذا الوقت الخاص لو لم
يكن يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم لم يكن داخلة تحت قوله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اما الحديث الاول

فهو

فهو مخصوص باتفاق العلماء بما احدث على غير مثال اصلا من اصول الدين ولا يشبهه
يقتضي منه **قال** الامام الشافعي رضي الله عنه المحدثات من الامور ضربان
احدهما ما احدث يخالف كتابا او سنة او اجماعا فهو البدعة الضلالة
والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد فهي محدثة غير مذمومة وقد
قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها
محدثة واذا كانت فليس فيها رد لما مضى هذا كلام الشافعي رحمه الله
عليه وهذا الذي اتفق عليه العلماء في الاعصار كلها انه مخصوص اسم البدعة
بما كان مخالفا لقواعد الكتاب والسنة او الاجماع وما كان مردودا اليها
ليس مخالفا لها فلا يطلق عليه اسم البدعة ولئن كان محدثا بصورته الخاصة
لكنه لما كان مردودا الى قواعد الشرع وعرف انها لم يكن مذموما كما قال
عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح فان النبي صلى الله عليه وسلم حث على فعل الصلاة
مطلقا الا في اوقات مخصوصة ورغب في قيام شهر رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفعله صلى الله
عليه وسلم في جماعة ليالي ثم تركه خشية ان تفرض على امته صلى الله عليه وسلم
فلما توفي وامنت فرضيته فعله عمر رضي الله عنه في الجماعة ووافقه عليه الصحابة
رضي الله عنهم ولم يكن داخلا تحت قسم البدع المذمومة لكونه ليس منافيا
لقواعد الشريعة بل داخلا فيها بخصوصه وعمومه وعلى هذا يخرج كل ما
حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم من تدوين العلوم وتفريع المسائل الشرعية
وكذلك ما احدث بعد ذلك في الاعصار المتقدمة من بناء المدارس والربط والخانات

الألوكة

السبيل ونحو ذلك من انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق
لما جاءت به الشريعة من فعل الخير والمعروف وغير مناف لها فعلى هذا
ان قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة مختص بما كان منافيا
لقواعد الشرع لما تضمنته كاحداث عبادات لم يشرع الله تعالى لها مثالا او
بازمنة كالطواف بغير الكعبة او احداث صلوات على هيئة خاصة مع زعم انها من السنن
كصلوة الرغائب مثلا هذا وما اشبهه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكلامنا نحن فيه لما تقدم لان اصل قيام رمضان
مستحب فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم وفعله في جماعة لا منافاة فيه
للقواعد الشرعية وهذا كله على تقدير انه لم نقف على هذه الصلوة في
زمنه صلى الله عليه وسلم وليس الامر كذلك فقد فعل في جماعة غير ما مرة من بل م
ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس فاجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
قالت وذلك في رمضان متفق عليه في الصحيحين وهذا لفظ مسلم
ورواه الامام احمد بن حنبل في مسنده بسند صحيح وفي لفظ عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا
يكون مع الرجل الشيء من القران فيكون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك
او اكثر فيصلون بصلوته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب

له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الاخرة فاجتمع
اليه من في المسجد فصلى بهم ثم ذكرت نحوه القصة يعني ما تقدم فالنبي صلى الله
عليه وسلم لم يترك عليهم الجماعة وفعلها معهم ولكن تركها شفقة منه صلى الله عليه
وسلم لئلا تفرض عليهم وفي صحيح ابن خزيمة عن جابر رضي الله عنه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا
في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل في المسجد حتى اصبحنا فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج الينا فتصلي بنا فقال
كرهت ان يكتب عليكم الوتر والظاهر ان هذه القصة غير التي حكتها عائشة يشبه
رضي الله عنها وعن جبير بن نفير عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل
فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال صلى الله عليه وسلم انه من قام
مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا
في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح
قال السحور رواه الائمة الاربعة في سننهم وقال فيه الترمذي حديث
حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين من طريق نعيم بن
زياد الانصاري قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما على منبر حمص يقول
قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم
قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين

حتى ظننا ان يدركنا الفلاح قال وكنا نسميه الفلاح وانهم يسمونه السحور وقال
فيه الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا الحديث بطريقه يشير الى وجه
نظر فقهه الصحيحة القوية وتوضح منه مشروعية فعل هذه الصلوة على هذا الوجه
في هذه الليالي في المسجد وانه متاكد الاستحباب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وجمعه له اهله ونساءه صلى الله عليه وسلم وقيامه الليل كله او اكثره وفي سنن
ابي داود السجستاني من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون
في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قران وابي بن كعب
يصلي وهم يصلون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال
ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف **قلت**
مسلم بن خالد هو المخزومي المعروف بالزنجي شيخ الامام الشافعي احتج به في كتبه كثيرا
وقال يحيى بن معين ثقة ومرة اخرى لا باس به ووثقه ابو حاتم بن حبان
ايضا وقال ابو احمد بن عدي هو حسن الحديث وارجو انه لا باس به فهذا
التوثيق والاحتجاج معارض لتضعيف ابي داود والحديث صالح الاحتجاج
به وفيه الدليل القوي على مشروعية هذا القيام في جماعة مع الاحاديث
الذين قبله وبذلك كله يتبين ان الصلوة على هذه الحالة في هذه الليالي الشريفة
مرغوب فيها وهو قدر زايد على التراويح اتفق الصحابة مع عمر رضي الله عنهم على فعلها
وقال فيها نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يعني التي يفعل
اخر الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة اخر الليل محضورة وذلك افضل

فهذا

فهذا هو الذي اشار اليه عمر رضي الله عنه واما كون فعلها في البيت افضل فقد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
وفي سنن ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل
من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي صحيح ابن خزيمة قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان
اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا المكتوبة فهذه الاحاديث ليست
على عمومها بل قد خصصت بما شرعت له الجماعة فيه كصلوة العيدين وصلوة الكسوفين وصلاة الاستسقا
وكذلك صلوة التراويح على الاصح من مذهب الشافعي والعام اذا دخله التخصيص ضعف
دلالته فلا يبعد ان يقال انه يخصص ايضا بقيام العشر الاخير من رمضان ويكون فعل
ذلك في المسجد في هذه الليالي افضل من ذلك بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وجمعه النساء والاهل له كما تقدم في حديث ابي ذر رضي الله عنه ولا يعترض عليه بعدم
المواظبة لانه ترك ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يفرض على امته كما في الاحاديث الاخر
ومما يؤيد هذا ما روى مالك في الموطا عن عبد الله بن انيس الجهني رضي الله عنه
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان وهو في الموطا منقطع
السند وقد وصله الامام ابو عمر بن عبد البر بطرق حسنة ومنها عن ابن
اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني اكون في باديتي وانا بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر
انزل لهذا المسجد اصليها فيه فقال له صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين واخرجه

ابن حبان في صحيحه من هذه الطريق وهذا الحديث يدل على أن قصد
المسجد في هذه الليالي له خصوصية زائدة على الصلاة في البيت والمكان الذي صلى
الله عليه وسلم قال له صلاة لكنه في السنة أفضل إذا انفرد هذه الأحاديث
كلها أفضل إقامة الجماعة في المسجد في هذه الليالي ومشروعيتها فالوقف عليها صحيح
وليس لحاكم المنع من ذلك ولا صرف الوقف عن جهته ويثاب الواقف على ذلك
والمساعد عليه إذا فعلاه بنيتهما وجه الله تعالى لأنه إعانة على بر وخير اللهم
إلا أن يعارض ذلك مفسدة تعتريه ولا يمكن إزالتها من اختلاط الرجال
بالنساء أو امتهان المسجد فيسعى حينئذ في كف المفاسد ولم يجز منها فقد
قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وفي صحيح ابن خزيمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة وإذا خرجت
استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من ربها في قعر بيتها وعن امرأة أبي
حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك
في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك
وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من
صلاتك في مسجدي وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه والله سبحانه وتعالى أعلم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

المسجد

مسألة في خان يشتمل على مساكن وأبنية قديمة ووقفها واقف مالك
لها على طائفة مخصوصين يسكنونها ويقيمون في مساكنها بحيث لا يتحدث في
المساكن التي فيها ملكا ولا احتكارا ولا بيعا أصلا فبنى شخص من السكان بدار
منها وخلف ورثة فسافروا عن ذلك البلد مدة طويلة وسكن تلك الدار
شخص من أهل الوقف وجددها بأعيان منقولة من آلات بملكه وأقام كذلك
مدة ثم ورد ورثة المتوفى وادعوا أن تلك الدار ملكا لهم مخلفة عن أبيهم وأنه
اشتراها من شخص فهل يخرج الساكن بها الذي هو من أهل الوقف بمجرد ذلك
أم لا وهل يكلف المدعي حجة أن هذه الدار ملك لمورثه أو لمن باعه ولأن الجهة
التي باعها كانت مملوكة أم لا وإذا ثبت أن ذلك مملوك فهل يجب على الساكن
المذكور أجرة المثل عن المدة التي انتفع بها أم لا وما كيفية اعتبار تلك الأجرة وهل
يجوز إخراجه مما بناه بنفسه وهو في أرض الوقف أم لا وهل لهم إخراجه مما أحدث
لما له عمارته ملك للورثة أم لا؟ **الجواب** الله تعالى
للحق أنه لا يخرج الساكن الذي هو من أهل الوقف منها بمجرد ذلك وما وقع في هذه
الأماكن من الدعوى بملك كالمحل ونحوه من البيع والإجارة ونحوهما لا اعتداد بذلك لاستلزم
أن هذه العقود في الأرض الموقوفة وتكون على خلاف مقتضى شرط الواقف
وعلى الورثة المدعين إثبات أن هذا المكان الذي سكن مملوكة لهم ولمن مورثهم
عمرها من ملكه لا شيء من أعيان الوقف ولمن كان مورثهم اشتراها معتقدين تعليلهم
إقامة البينة أن ذلك الذي عمرها من ملكه وما لم يثبت شيء من ذلك فلا ينزع
الآن هذه المكان من يد الساكن به بل يبقى ما يقتضي بأصل الوقف وإذا ثبت

ذلك

شي لعلم

أيضا أم

ذلك بالسنة الشرعية فلهم على الساكن المذكور اجرة مثل للانتفاع بمجرد هذه ا
لالات ولا تحل له اجرة البيت المسمى بحالة لانه مدخل فيه ارض الوقف وهو من اهله
ولا اجرة عمارة مبنية من الارض لكن ذلك على طلاق مقتضى شرط الواقف
في ان لا يستحق شيئا من المساكن التي بها ملكا ولا احتكارا ولا تبعا وليس لهم
اخراجه من هذه العمارة ولا من بيت لسكنه ملكا لهم لان ذلك يستلزم ان
يخرج من الارض الموقوفة وهو من المستحقين لها بل لهم اخذ تلك الالات
المملوكة ونقلها ولهم ايضا بقيتها واخذ الاجرة منه على الوجه الذي ذكرناه
من اعتبارها مقوضة لا مبنية واما ما بناه بنفسه منفردا فلا يجوز دفعه
عنه اصلا ما دام ساكنا وهو من اهل الوقف والله اعلم ه ه

مسألة وردت من غزة ه في امرأة لها اولاد وليس لها لا اب
ولا جد وكلت زوجها في بيع حصة معينة بثمن معلوم توكيلا شرعيا فباع زوجها
العين المذكورة واعترفت بصحة البيع ثم ادعى اجنبي ان هذه الزوجة تجن في بعض
الاوقات فهل يسمع ذلك منه ام لا ولو فرض ثبوت جنونها فهل يكون مبطلا
لتصرفها الصادر منها حال الافاقة ام يختص تصرفها بحالة الجنون وتصرفها بطلان ح
في حالة الافاقة صحيح ه واذا طلب الشريك تعطيل العين المشتركة
وغلقها عليه وعلى شريكه وطلب الاخر الايجار عليها فمن المجاب منهما ه واذا
قصد احد الشريكين ان يبني في دار مشتركة وارضها خرابة والبقعة
التي يقصد البناء فيها خالية من البناء بالكلية يملكها بمفرده فهل للشريك الاخر منعه
من العمارة اذا قصدها بآلة نفسه وما الحكم في ذلك كله ه ه

بحكر

الجواب الله يهدي للحق ه لا يقبل كلام المدعي الا
ببينة شرعية على دعوى الجنون واذا ثبت ذلك بطريقه لم يمنع صحة تصرفها
في حال الافاقة اذا كانت دعوى الجنون التي بسبب الجنون مرتفع لمجرد الافاقة
نعم اذا وجد الجنون بعد التوكيل وقبل صدور البيع لم يصح البيع لان الوكيل
ينعزل بجنون موكله فلا بد من تجديد التوكيل بعد الافاقة بطريقه **واما**
المكان المشترك فلا يجاب من طلب اغلاقه بل يجبر الحاكم عليهم عند المشاحة
واما الارض الخراجة فان كانت مع الشريكين بعقد اجارة شرعية على وجه
الاشاعة لم يكن لاحدهما ان ينفرد فيها بالبناء دون شريكه وللشريك منعه من
ذلك فان بنى على هذا الوجه كان للشريك ان يتملك منه بقدر نصيبه بثمن مثله
قهرا كما في الرافعي والروضة وان له قلع ذلك مجانا وبالاول افتى ابن الصلاح ح
وهو المختار الذي اراه منجحا والله اعلم ه **مسألة** في واقف وقف
وقفا على خمسة عشر نفسا الفقراء المقيمين به وشيخ لهم وشرط لكل واحد مرامح
من الخمسة عشر قدرا معينا من الدراهم والجراية وللشيخ كذلك وشرط على كل واحد
منهم ان يقرا في كل يوم جزءا كاملا من القران فهل يجوز للشيخ ان ينقص عدد
الفقراء عن الخمسة عشر التي شرطها الواقف ويصرف معلومه المقرر له الى نفسه
زيادة على معلومه الذي شرطه الواقف له ام لا وهل يجوز احداث على قراءة
الشيخ جزءين في كل يوم ام لا يجوز ولو قراها كل يوم واذا لم يجز ذلك ويقبض المعلوم
فهل يستعاد منه ام لا ه **الجواب** الله يهدي للحق
لا يجوز له ذلك ولو قرا كل يوم جزءين لان للواقف غرضا صحيحا في حصول اجر

خمسة عشر نصا له فليس لاحد ان ينقص ذلك كما في اطعام ستين مسكينا في الكفاره
فلا يجوز تنقيص عددهم واطعام واحد طعام اثنين واذا نقص المستحق ذلك وجب
على الناظر استعادته منه لتفريطه والله اعلم ه **مسألة**
ورد من بلد الصلت ه في واقف وقف وقفا على خمسة جهة بر وشرط
النظر فيه لرجل معين ولقاض معين بذلك البلد مدة ولايته فاذا عزل
او مات استقل الرجل المذكور بالنظر وحده فعزل القاضي المعين عن ذلك
البلد مدة ثم عاد متوليا فهل يشارك في النظر ثانيا ام يستقل الناظر
المعين به وحده ه **الجواب** الله سبحانه الموفق ه الظاهر انه
لا يشاركه ثانيا في النظر اذا عاد حاكما لان الواقف علق استقلال الناظر
المذكور وحده على احد شيئين العزل والموت فبقرينة ذكر الموت يظهر ان
مراد الواقف انه اذا عاد حاكما كان ذلك في النظر ه والله اعلم ه
مسئلة في رجل لعن كل من في بلد الخليل عليه الصلوة والسلام من
الانبياء والاموات ماذا يترتب عليه ه **الجواب** والله الموفق
الذي يظهر انه يكفر باطلاقه هذا العموم الداخل تحته حال التلفظ اخراج
الانبياء صلوات الله عليهم وسلم من عموم لفظه وحلف على انه نوى ذلك يمينا
موكدة واذا لم يحلف عومل معاملة المرتد من الاستتابة او القتل ان لم يتب
واذا تاب فيعزر لحق عموم المسلمين والله اعلم ه
وذكر لي بعض اصحابنا الفقهاء واستشكل القول بتكفيره عند عدم النية
المخصصة لكنه عند اطلاق مثل هذا اللفظ لحصر الانبياء صلوات الله عليهم

ثانيا
استقل

اللعنة و

بيان
انه

وسلامه

وسلامه بما له فاجبت بان اللفظ العام لا يشترط في اندراج
افراده تحته قصد المتكلم لكل منهم على التعيين بل يدخل فيه جميع افراده
عملا بمقتضى عموم اللفظ ولا يحتاج الى قصد الكل منهم كما لو قال عبيدي احرار
ونحو ذلك نعم يمكن تخريج ذلك على الخلاف في دخول الصور النادرة
في الالفاظ فان من حلف لم يدخلها لعدم خطورها بالبال غالبا والانبياء
في هذا اللفظ للربط كذلك والله اعلم **مسألة** في واقف وقف
وقفا على اولاده الاربعة وسماهم ذكرين وانثيين للذكر مثل حظ الانثيين
فمن مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل وعقب وان سفل كان نصيبه لذلك الولد
او النسل ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخوته فاتفق ان احد الذكرين و
عن غير ولد ثم مات احدى الانثيين عن غير ولد ايضا فهل ينتقل نصيب من
مات منهم الى كل واحد من الاخوة ام يختص به الذكر منهم ه **اجاب**
فيها القاضي فخر الدين المصري وكان رحمه الله عند ورودها بالقدس الشريف بانه يختص
بذلك الذكر الموجود من الاخوة الاربعة ولا شيء ذكر فيه للاخوان ولا الاخت
المعترضة ايا مستندا في ذلك الى ان لفظ الاخوة حقيقة في الذكور واذا اريد
به مجموع الذكور والاناث كان للتغليب ويكون مجازا والاصل حمل اللفظ على
حقيقته ه ولم اوافقه في ذلك بل الذي ترجح عندي استحقاق الاخت
معه ايضا لان ارتكاب المجاز لابد منه على كل تقدير اما على تقدير التعميم
فظاهر كما ذكره واما على تقدير الاختصاص كما افتى به فلقصر لفظ الاخوة
على واحد وهو مجاز ايضا واحتمال مجاز التغليب اولى من مجاز الاطلاق للجمع على

واحد من مجاز التغليب اكثر شيوعا واستعمالا كما في قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس وفيه ايضا المحافظة على صيغة الجمع كاطلاق الطائفه
على الواحد فانه مجاز بعيد جدا ولا نعدل ذلك في صوره الواقع لانا
نقول حيث يوجد للمحافظة على صيغة الجمع فلا ضرورة الى الطائفة على الواحد
وتأييد هذا بان الواقف وقف على اربعة اولاد ذكرين واثنتين ومراعاة
بولد له من الاولاد ثم قال ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
والاصل عدم حدوث ولد زائد كما تقدم فظاهر عبارة الواقف انه اراد التغليب
في اللفظ ولا شك ان احتمال مجاز التغليب اخف من احتمال مجاز اطلاق الجمع على
الواحد والله اعلم ۝ **مسئله** في رجل وقف وقفا على شخص معين
مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا وتعاقبوا ما
داموا مرابطين بيت المقدس فعلى ماذا استحقاقهم وشرطت في ذلك فاذا
تاريخ الوقف سنة ست واربعين وستمائة وكان بيت المقدس اذ ذاك ثغرا من
الثغور لقرب الفرنج منه ومجيئهم اليه كل وقت وقد زال هذا المعنى للآن
موقوفا في ذلكم حسب بعد الزوال ولا استحقاق **الجواب** الله الهادي للحق
اصل الرباط حبس النفس على شيء ثم غلب استعماله في الشرع في المصابرة
على مطلق الخير وهو المراد بقوله تعالى ورابطوا واليه اشار صلى الله عليه وسلم
في حديث اسباغ الوضوء وانتظار الصلوات والمشي اليها بقوله فذلكم الرباط
ثم غلب استعماله كثيرا في ملازمة ثغر من الثغور بنية الجهاد لكنه
ليس مقيدا به والله اعلم ~~**مساله**~~ كما في الحديث رباط

يوم

يوم في سبيل الله وقد يكون مطلقا في حديث من مات مرابطا اجري له عمله واذا لم
يكن بيت المقدس حماه الله تعالى متصفا بكونه ثغرا مكتفي في استحقاق النسل
المذكور لن يكونوا مقيمين به على ملازمته بخير والمواظبة على ذلك في الاستحقاق
دون مطلق السكن اعتبارا بالمعنى للرباط والمرابطه والله اعلم ۝
مسئله وردت من الرمله ۝ في رجل امر زوجته لن ترحل
من دارهم ساكنان بها فاستدعت بحلفه بالطلاق انه لا يحضر اليها دقيقا ما
دامت في هذه الدار فرحلت منها ولم تكن ملكهما ثم لبث الزوج ملك الدار
المحلوف عليها واراد السكن فيها مع زوجته فهل يحنث اذا احضر اليها فيها الدقيق
ام لا ۝ **الجواب** الله يهدي للحق لا يحنث اذا
سكنتها بعد ذلك واحضر لها الدقيق وهي فيها لان دوامها فيها التي
حلف عليها انقطع بخروجها منها منتقلة عنها لا سيما مع معرفة السبب في
يمينه وانه لمنعها من الانتقال عن الدار وقد وجد ذلك والله اعلم ۝
مساله في رجل وقف وقفا على المشتغلين بالقرآن المجيد والنحو
المقبلين فهل يشترط الاستحقاق المعلوم الجمع في الاشتغال بهما او
يكفي احدهما مفردا ۝ **الجواب** الله الهادي للحق ۝
يشترط في هذا الاستحقاق الجمع بين الاشتغال بهما معا دون افرادهم
باحدهما واذا كمل الرجل حفظ القرآن العظيم واشتغل بالنحو مع علم
العربيه اجزاه ذلك واستحقه والله اعلم ۝ **مسئله** ۝
في رجل وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده وعقب ذلك في كتاب الوقف

الوقف المشروط مكتوب عنه الذكور منهم دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ولم
ننبه عليه في اخر الكتاب كما جرت به العادة في امثاله دون بني من الحبس لان
المتصلة به الثابت فيها مضمونه والوقف من مدة سنين مضت وهي نحو مايه سنه
وهذا الان بيد اولاد الذكور المتصل نسبهم الى الموقوف عليه بالذكور دون
الاناث ولم يعلم تاريخ انفرادهم به ولا طريق الى العلم بها كان يطلبوا الموضع
المشروط وطلب اولاد البنات مشاركتهم في ذلك ودفع يدهم عن بعضه
بنا على ان شرط اولاد الذكور به واولادهم معتبر بعد الواقف للمشروط
المشار اليه فهل لهم ذلك ويجابون اليه وترفع يد اولاد الذكور بمجرد
ما ذكر دون ثانية ما استند عليه ام لا ه **الجواب** الله الهادي
للحق ه لا ترفع يد اولاد الذكور بمجرد ما ذكر الا ان يثبت بالبينة الشرعية
ان الموضع المشروط كان بيدهما بعضهم على اختصاصهم او مشاركة انفرادهم
بالوقف حادث وقع في وقت معين بعد ان كان مشتركا بين الجميع ولم
يثبت شي من ذلك فلا تغير الامر عما هو عليه الان اذ لا يعلم ما كان في الموضع
المشروط والله اعلم ه **مسألة** في ناظر مدرسة كتب بخطه
لرجل زايد على جهاتها للمستقبل لمن كان ملكه ثم كتب بخطه بعد ذلك لشخص
تقرير معلوم مستجد له على التصدر بالمدرسة المذكورة نظير معلوم المدرس بها
على ما شهد به ديوان الوقف الى اخر وقت ولم يكن في شرط الواقف ما يمنع
من ذلك وغاب الناظر غيبة لم يكن مراجعته واخرج الى الجهة خطه فهل يصح
هذا التقرير المتصل للوظيفة الخاصة ويكون مخصصا لذلك النفي العام ام لا

وهل

وهل المباشر التوقف عن منع هذا التقرير الخاص محتجا بذلك النفي المتقدم ام لا
واذا لم يكن له ذلك ومنع فهل يأثم وهل يجب على ولي الامر مساعدته
ام لا ه **الجواب** الله الهادي للحق بمجرد خط الناظر
لا يكفي في العمل بهذا التقرير المذكور ولا يكفي فيه كون شرط الواقف لا يمنع
منه بل لا بد وان يكون في شرط الواقف ما يقتضي جواز مثله ولو بطريق العموم
والا فهو غير صحيح واذا كان في شرط الواقف ما يقتضي جوازه كان التقرير
معتمدا على ما كتب به الناظر خطه اولا من عدم الزيادة الا ان يمنع منه
مانع شرعي كما اذا ضاق ريع الوقف عن احتمال التقرير عن معلوم المرتبين به
اولا الذي هو مستحق لهم بشرط الواقف او بتقرير ناظر شرعي واذا لم يكن
شي من ذلك فليس للمباشر منع التقرير المذكور اذا ثبت عنده بطريقه وما
بذلك ويجب الزامه بمقتضاه شرعا والله اعلم ه **مسألة**
وردت من بلد الخليل عليه السلام ه في رجل مات وترك اخوين لام واخا واختا
لاب وخلف ميراثا من اعيان وديون فحضر الاخوان للام الى مجلس الحكم
واشهدا على انفسهما انهما اتصلا الى جميع ما خصهما بالارث الشرعي من اخيهما
لابيهما وانهما لا يستحقان على الاخ للاب ومن ذكر اسمه حقا ولا بقية من حق
من الاعيان والديون وانهما ابرا ذمتهم من المطالبة بتلك الحقوق سوى
محجبين ذكراها وعيناها وحكم الحاكم بمقتضى ما ثبت عنده من ذلك فهل يصح هذا
الاقرار والابرا ام لا ام لهما المطالبة بشي بعد ذلك ه **الجواب**
الله الهادي للحق ه اذا كانا رشيدين فيؤاخذان بمقتضى ما اقرا به من قبض نصيبهما

من التركة الا ان يكون عندا محتملا في افرادها فلهما تحليف بقية الورثة حينئذ
على انهم ما يعلمون ذلك فان نكلوا احلفا الكفار حينئذ وطالبا بقيمة نصيبهما
واما الابرا فان كانت اعيان التركة مجهولة عندهما لم يصح الابرا منها وكذلك
مقدارها ايضا ولئن لم يكن مجهولا وكان بقية الورثة تصرفوا فيها صح الابرا
عنها لانها حينئذ في الذمه وان كانت اعيانا قايمه لم يصح الابرا عنها بنا"
على الراجح من ان الابرا اسقاط لا تمليك والله اعلم ٥

مسئله وردت من بلد الخليل عليه السلام في هذا الطاعون
النازل باهل غزه والرمله وبعض السواحل وبالقرب منها في اجل بلاد لم ينزل بها
وبينها وبين تلك دون مسافة القصر هم اصحا فهل حكمهم حكم من نزل بهم ذلك في
ان من عاتهم يكون محسوبة من الملتام لا واذا انتقل اهل هذه البلد احدهم تلك
البلاد التي نزل بها ويتوعا التي فهل يكون حكمهم حكم البلد الذي انتقلوا عنه
او البلد الذي انتقلوا اليه **ومسئل** هل يسحب لاهل البلاد القريبة من البلاد
التي نزل بها الطاعون ان يقنتوا في جميع الصلوات ويدعوا لاخوانهم
الذين نزل بهم ذلك برفعه عنهم ام لا وقد قيل ان الطاعون وقع في صدر
الاسلام غير مره بالصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم انه
قنت لذلك ولا امر به فهل يكون ذلك لانه نعامة الشهادة في الطاعون المذكور ام لا
واذا صلى الناس الامام على من مات في الطاعون في البلاد التي عليه صلوة
الغايب في كل جمعه هل يثابون على ذلك ام يكره لهم ذلك واذا انكر ذلك بعض
المتفقهين هل هو مصيب ام مخطي ٥ **الجواب** الله يهدي

للحق

للحق ٥ حكم اهل البلد الذين لم ينزل ذلك بهم حكم الاصحا في ان من عاتهم
واما الواردون اليها من البلاد التي نزل بها فحكمهم حكم البلد الذي
انتقلوا عنه لانهم يعدد ان يقع بهم ذلك لما قد علق باجسامهم منه كما في
عدو لكفار الكثر منهم فانتزعوه ولا يكون محسوبا من الملك اذا حصل الموت
بذلك الا بعد البرء **واما** القنوت برفعه فليس ببعيد لانه داخل
في عموم قول الايه ولئن نزل بالمسلمين نازله قنتوا ولا ريب ان هذا من النوازل
العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وخلوا البلاد منهم وتعطل كثير من
المعايش ولئن كان من يموت فيه يكون شهيدا فذلك لا يمنع من كونه
نازله كما انا نقنت عند نازله العدو للمسلمين ولئن كان من يقتل بايديهم
يكون شهيدا وعدم نقل القنوت عن السلف في الطاعون الماضيه لا يلزم
منه عدم الوقوع ولو ثبت انه لم يقع فيحتمل ان يكون الصدر الاول انما لم
يقنتوا اخذا لانفسهم بالحظ من الشهاده في ذلك والرضا به **وهذا**
غير المسؤل عنه فان الذي في المسؤل انما هو قنوت اهل البلد الذين لم ينزل بهم
بالدعا لاخوانهم المنزول برفعه عنهم والظاهر في هذه الصوره رجحانها وانه
من القرب المطلوبة لما في ذلك من النفع المتعدي الى الغير بالدعا لهم ٥
واما الصلوه على الغايبين الذين ماتوا به ولئن لم يسمعوا باعيانهم
فانه من اكد صور الصلوه على الغايب لما يعلم بالنقل المتواتر ان كثيرا ممن مات
في هذا الطاعون لم يصل عليه وانكار المنكر لذلك غير صحيح والله يعيد المسلمين
منه بكرمه ورحمته فانه لا يرفع عن عباده المومنين ما نزل بهم من ذلك

يكشفه عنهم وتداركهم بالطافه وعصمهم بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ه
عن استعمـــال ذلك لان استعمال آلة الصوت في هذه الخصوصية
لم يصرح به في مذاهب جملة الاصحاب نقله الامام الرافعي والنووي عنهم ولا حجة
في عدم النقل عن الاولين والله اعلم ه **مسئلة** وردت

اللحد

من عين في قبور بعض المسلمين فلا لحد بل شق وسط القبر فانكر ذلك بعض
وقال هو مكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه
الحديث وكان الشافعي في الفقه على مذهب ابي حنيفة فما حال الحديث وما
معناه وحكم المسئلة ه **الجواب** الله الهادي للحق ه
اجمع العلماء على جواز الدفن في اللحد وفي الشق لكن اللحد افضل لانه الذي
دفن فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند موته صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فبعث ابو بكر خلف كل واحد منهما رجلا وقال
اللهم اختر لنبيك فوجد الذي يلحد فلذلك كان الدفن في اللحد افضل
اللهم الا ان تكون الارض رخوة لا تمسك اللحد فيها فالشق حينئذ افضل لامكانه
واما حديث اللحد لنا والشق لغيرنا فهو حديث ضعيف رواه ابو
داود وغيره من اصحاب السنن من طريق عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم به وعبد الاعلى
هذا ضعفه احمد بن حنبل وابو حاتم الرازي وابو احمد بن عدي وغيرهم
واخرجه ابن ماجه من طريق ابي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو اليقظان هذا

ايضا

ايضا ضعيف ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن القطان والجماعة
كلهم فلا يثبت الحديث برواية هذين وقد جاء في رواية جرير فيه في مسند
الامام احمد والشق لاهل الكتاب وهذا يبين معنى قوله والشق لغيرنا لو صح
الحديث اي انه عادتهم فيدل ذلك على ترجيح اللحد على الشق وفي وجود الحفر حفر
من الصحابة رضي الله عنهم الذين كان احدهما يلحد والاخر يشق على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم دليل على انه لا كراهة في الشق لانه لم ينكر ذلك المنكر اعني عليهم هذا
مع اجماع العلماء على جواز كل من الامرين نقله غير واحد من الائمة والله اعلم
مسئلة في وقف وقفه مالكه على شخص معين ثم من بعده
على اولاده وذكورهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا عقبا بعد عقب ولا
لعقبه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفي منهم عن غير ولد ولا عقب
كان ما كان باسمه راجعا الى من يستحق ميراثه من اهل الوقف فتوفي رجل
من المستحقين عن ام واخ واخت من الابوين وكلهم من اهل الوقف ثم توفيت
الام عن الولدين المذكورين ثم ماتت الاخت عن اخيها المذكور فقط ه
الجواب ينتقل نصيب المتوفى اولا الى امه واخوته
للاخ النصف وللام الربع وللاخت الربع على المجموع قول الواقف
اولا واخرا فانه قال اولا للذكر مثل حظ الانثيين وقال في من مات تمام
عن غير ولد انه يرجع نصيبه الى من يستحق ميراثه من اهل الوقف ولم يقل
على قدر ارثهم وينتقل نصيب الام بعد موتها الى ولديها المذكورين
للاخ منه الثلثان وللبنت الثلث ثم ينتقل نصيب الاخت الذي استقر بيدها من

المسبب لبن اختها بكماله فيحجز الاخ والخالة لما ذكر جميع ما كان بيد المتوفى
او لاولاده والله اعلم ﻫ **مسألة** في رجل وقف وقفا على نفسه
ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ابدا ما
توالدوا ودائما ما تناسلوا وفرعوا بينهم على ما ذكر يقدم الاقرب فالاقرب
على ان من توفي منهم من نسله وعقبه وله ولد او نسل وعقب عاد ما كان له
من ذلك الى ولده ثم نسله وعقبه وعلى ان من توفي منهم عن غير ولد ولا نسل
ولا عقب عاد ما كان له من ذلك الى الباقين من اهل الوقف ممن هو في درجته
وذوي طبقته فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم او توفي هذا الموقوف
عليه المذكور اولا عن غير ولد ولا نسل ولا عقب عاد الوقف على الموجودين
من عصبات الموقوف عليه يقدم الاقرب فالاقرب منهم على نسلهم وعقبهم على
الشرط والترتيب المتقدم ذكره على ان يختص نسل الموقوف عليه ممن انتقل اليه
الوقف توفي عن غير ولد وفي درجته اخوه وابن عمه فطلب الاخ الانفراد
بذلك لانه اقرب اليه فهل يختص به الاخ ام يشاركه فيه ابن عمه ﻫ
الجواب الله يهدي للحق لا يختص الاخ به والحالة لما ذكر
بل يشاركه فيه ابن العم لانهما في درجة واحدة والتقديم بالاقرب فالاقرب
ليس في هذه الصورة بل انما شرطها الواقف في عصبات الموقوف عليه عند
عدم موته عن غير ولد وهذه الصورة غيرها والله اعلم ﻫ وكتب
بالموافقة جماعة منهم الشيخ شمس الدين بن كامل والشيخ عز الدين عمر ﻫ ﻫ
سؤال آخر في هذا الوقف بعينه لرجل عم من اهل الوقف

ثم من

القاضي

في

في درجة واخرون في درجة اخرى ولهم اولاد محجوبون بآبائهم فان آباءهم
فطلبوا مشاركة الباقين فيما بايديهم فهل لهم ذلك ام لا ﻫ **الجواب**
اذا مات من له ولد غير مساو لشيء من الوقف انتقل نصيبه الى ولده كما شرطه
الواقف وليس لهذا الولد بعد ذلك مشاركة للاولين فيما كانوا اخذوه قبله كما
لان اولئك لا يشاركونه ايضا فيما انتقل اليه عن ابيه والله اعلم ﻫ ﻫ
مسألة في مسجد في قرية مطروقة كثيرا على الدرب السالك يبيت
به في كثير من الليالي اناس من الفقراء الواردين وغيرهم ويستطرقه المؤذن في كل ليلة
قبل الفجر لتطوعه لله تعالى بالتسبيح والاذان قبل الفجر ولم يسقف من قناديله واحد
او اثنان واحترق لنفاد شعلة طول الليل ام لا ويكون ذلك اضاعة مال
الجواب الله يهدي للحق نعم يجوز ذلك وليس فيه اضاعة
مال لعدم ما يذهب منه كاحتراق تمام شعلة كلامنا اذا ترك المصابيح كلها
طول الليل وايضا فالمصلحة في الصورة المسؤول عنها من النفع بالضوء للمتردد ولمن يتوقع
مبيته وللمؤذن حال غيبوبة الى آخر الليل بل الاول لو تجرد المسجد
عمن يقيم به لم يكن يشعل السيرج من قناديله الا لواحد والحسن طول الليل مكروها
الا من مثل ذلك لاحتياطه فيه بشرط ان لا يعد مثله اضاعة مال ولما في ذلك من تعظيم
المسجد وتأنيسه وقد صرح به الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله معللا له بما
ذكرناه وهو مقتضى اطلاق الامام الرافعي وغيره ويحتج له بما في سنن ابي داود
وغيره بسند حسن عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
افتنا في مسجد بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه قالت قلت كيف والروم اذ ذاك

منه قال ما معناه لو بقي سرج في قناديله **فهذا** الحديث يقتضي جواز تنوير المسجد حتى لا يحصل فيه **فاما** ما ذكره النووي رحمه الله في الروضة مستدركا على الرافعي قائلا وعلى هذه الصورة المسؤول عنها لانه كلام ذكره باضاعة المال وليس في اشعال القناديل الواحد والاثنين في مثل الجامع الكبير اضاعة مال بالنسبة الى ما جرت به العادة به وايضا فقد قيد كلامه في الروضة بما اذا كان المسجد مغلقا لا يمكن دخوله وليس فيه احد والمسؤول عنه ليس بهذه المثابة فتوقع المصلي به كاف في الجواز لا سيما مع ما فيه من تعظيم المسجد وما نسبه كالدليل عليه بالحديث المذكور والله اعلم ه

مسألة في رجل وقف وقفا لما كان معينه على اخته ثم من بعدها على اولاده لصلبه بدر الدين محمد وموسى وعمر بن ومن عساه يحدث له من الاولاد الذكور على الفريضة الشرعية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم ولد يستقل منهم على الفريضة الشرعية على انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل وعقب ولد يستقل كان ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم نسله وعقبه منهم على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي منهم او من اولادهم ونسلهم وعقبهم ولد يستقل عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب ه **فتوفيت** الاخت الموقوف عليها اولا ثم انتقل الوقف الى اولاد الواقف وهم محمد وموسى وعمر بن من ام اخرى وصالحة من ام اخرى وزينب من ام اخرى ايضا فمات موسى من غير نسل ولا عقب ثم مات عمر بن وترك ابنتيه محمد وفاطمة وكان قبل موته قد توفي

ابن

ابن له يسمى الحسن وخلف ولده حسن والده ثم ماتت بنت الواقف عن اولادها خليل وفاطمة وخديجة وتوفي بدر الدين محمد ابن الواقف وترك سيف الدين احمد وفا وزينب وخديجة للاشقاء ثم توفي سيف الدين وترك اولادا وهم داود ومحمد وفاطمة وخديجة وآسية وسلكم ثم ماتت زينب بنت بدر الدين عن ولد ذكر ثم ماتت اخته فاطمة عن بنت وبقي من اولاد الواقف زينب ومن اولاد اخته بدر الدين خديجة المذكورتان فما يخص كل واحد منهما والمحجوب ه

طمه

ماتت

الجواب الله الهادي للحق يقسم ربع الموقوف المذكور ستين سهما من ذلك خمسة اسهم لاخت الواقف زينب المحجوبة ومن ذلك عشرون سهما بين اولاد اخيه بدر الدين محمد منها اربعة اسهم بين اولاد اخيه سيف الدين للذكر مثل حظ الانثيين ومنها سهمان لاخته خديجة المحجوبة ومنها سهمان لولد اخته فاطمة ومنها سهمان لاخته اخته زينب ومن ذلك عشرة اسهم لمحمد وفاطمة ولدي عمر بن سهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلاثين لاولاد اسماعيل حسن الذي مات قبل والده ومن ذلك خمسة اسهم لاولاد صالحة بنت الواقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم **وطريق** هذه القسمة ان الواقف اسهل وقفه الى اولاده الخمسة وهم ابن واربع بنات فيقسم حينئذ لاجل الفريضة الشرعية على ستة اسهم فتوفي موسى عن غير ولد واستقل نصيبه الى شقيقه عمر بن فصار له سهمان من الستة كالاخ به بدر الدين محمد وبقي لكل واحدة من اختيه صالحة وزينب سهم واحد ثم مات بدر الدين عن ابن وثلاث بنات فيقسم نصيبه وهو سهمان على خمسة اسهم فيضرب هذه الخمسة في اصل المسألة وهي ستة يبلغ ثلاثين سهما ونركب تصحيح المسائل الحسبية كما في بقية المذكورين احتصارا لئلا يطول الكلام والله اعلم ه **سؤال** اخر يتعلق

معلق بهذا الوقف بعينه وهو ان نسب بنت الواقف المذكوره توفيت وانتقل
نصيبها الى ابنها عبدالله لم يخلف غيره ثم توفي عبدالله وترك ابنته فاطمه فقط
فانتقل اليها نصيبهم ثم توفيت فاطمه هذه والموجودين عند موتها من
نسل الواقف المساولين لهذا الوقف خديجه بنت بدر الدين محمد بن الواقف
ومحمد وفاطمه ابنا عزيزه بنت الواقف واخوانه اولاد سيف الدين احمد بن بدر
الدين محمد بن الواقف ومحمد بن زينب بنت بدر الدين محمد بن الواقف ومريم بنت
فاطمه بنت بدر الدين محمد بن الواقف وصالحه بنت خليل بن صالحه بنت الواقف
فالى من ينتقل نصيب فاطمه بنت عبدالله المذكوره ۞ **الجواب**
الله الهادي للحق ينتقل نصيبها الى محمد واخوانه اولاد سيف الدين احمد بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين دون بقية المذكورين والله اعلم **وبيان**
ذلك ان خديجه بنت الواقف واولاد عمتها الاربعه محمد واخته فاطمه وخديجه
واخته فاطمه كل منهن ولا الخمسه اعلى من المتوفاه اما بدرجه او باكثر والواقف
بدا بانتقال نصيب من لم يخلف ولدا الى من يكون في درجته **واما** بقيه
المذكورين والذين كانوا في درجة المتوفاه فيتقدم عليهم اولاد سيف الدين
احمد بن محمد بن الواقف لانهم يصلون بحسب حال المتوفاه محضا الذكور بحيث
انها لو كانت ماتت عن غير ولد لورثها ابن ابن اخيها اذا لم يكن اقرب
منه ويدخل معه اخواته في الوقف تبعا له بخلاف بقيه المذكورين فانهم
يتصلون الى الواقف باناث فاولاد سيف الدين اقرب منهم والله اعلم ۞
مسأله في رجل وقف وقفا ايام نزول الطاعون ببلده على

اولاد

اولاده لصلبه ثم من بعدهم على اولاد اخيه ثم على جهات متصله وقبل لاولاده
قابل شرعي ذلك ولم يكن له معهم وارث سوى زوجه فمات الاولاد الموقوف
عليهم اولا ثم مات هو بعدهم وترك من الورثه اولاد اخيه المذكورين واختا
لاب والزوجه فهل يعتبر في الوقف اختصاص اولاد الاخ او دونهم وكذلك الزوجه
والاخت ام لا ۞ **الجواب** الله الهادي للحق يصح
الوقف فيما عدا نصيب الزوجه لانه لا وارث له حال الوقف سواها وسوى
الاولاد الموقوف عليهم ولا يمنع من ذلك شي لان الاولاد ليسوا وارثين وقت
الوارث في الحقيقه للاخت واولاد الاخ لان هذا انما يتبين بعد
لزوم الوقف في نصيب الاولاد وانتقل عنهم ووقف الى اولاد الاخ قبل موت
الواقف وصيرورة الاخت وارثه فلا مدخل لها في رد شي منه **واما**
الزوجه فكانت وارثه حال الوقف واستمرت كذلك الى ان مات الواقف
فكان وقفه لنصيبها وصيه لوارث فيتوقف ذلك فيه على اجازتها لا ان اجازت صح
والا بطل فيه فقط والله اعلم ۞ **وقف** الحصه بقريه نويل
وهي النصف وقفها زكي الدين عمر بن احمد المصلي على ولديه ابرهيم واسمعيل
ثم من بعدهما على اولادهما الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهما الذكور دون
الاناث ثم على اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم على الشرط والترتيب ذكر
نصه الشروط وفيها ثلاث مواضع اخراج الذكور دون الاناث وذكر ان من
توفي منهم عن ولد فنصيبه لاولاده وان سفلوا واعقابه جيلا بعد جيل ومن
مات منهم عن غير ولد عاد ما كان جاريا عليه الى من هو في درجته وذوي

حاز اولاده

فالمستحق من اهل الوقف تقدم الاقرب فالاقرب ثم ذكر وبعد انقراضهم جهات
متصلة ٥ وثبت ذلك عند جماعة من الحكام بالقدس الشريف
الى ان اتصل ثبوته بالقاضي شرف الدين عيسى بن سليمان رحمه الله ثم انه حكم
بالتسليم الى خاتون وست الاهل وشيرين بنات اسمعيل احد الموقوف
عليهم واحسن لاهتين من بعد انقراضهم الموقوف عليه ايضا ما يخصهن من هذا الوقف
بعد ابيهن وقفا على المواضع الخمسة المشروط ووقع الشك فيها انما كانت ذكرا
او انثى فيقتضي اللفظ الاول العام في جريان الوقف المذكور على الذكور والاناث
على عمومه ويستند ذلك الى ما ادعوا المعيبون من علما الشام من العمل بعموم
اللفظ وانه اذا وقع الشك في معنى اللفظة صار وجودها كعدمها والى
ورد به امر مستحكم قاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى رحمه الله بحكمه من
الحكم مثل ذلك بعد اعتبار ما يجب شرعا ونفذ هذا الحكم بالتسليم قاضي القضاة
نجم الدين المذكور وغيره ٥ **ثم ثبت** اسجال مضمونه ان
صدر الدين علي [illegible] جمال الدين يوسف بن الصدر سليمان الحنفي الذي كان نائبا في الحكم
بالقاهرة عن القاضي برهان الدين ابن عبد الحق الحنفي **ثبت**
عنده شهادة جماعة عنهم انهم وقفوا على كتاب الوقف المذكور قبل الاصلاح
ولم تكن تلك اللفظات دون حكم باختصاص الذكور بهذا الوقف دون
الاناث بما قضا الحكم القاضي شرف الدين منيف لكنه لم يحكم على نفسه بل كان
على السند كما ذكر في اسجاله ٥ ثم تنفذ هذا الحكم قاضي القضاة شهاب
الدين ابن المجد الشافعي رحمه الله وسامحه ثم اشهد عليه بعد ذلك بايام انه

رجع

رجع عن ذلك التسليم وانقض حكم القاضي شرف الدين عيسى على ما كان عليه
وابطل حكم ابن الصدر سليمان الحنفي لئلا يفضي ذلك شرعا **قلت**
وهذا هو الحق وثبت بعد شهر انه رجع عن هذا الحكم ولا يجوز لاحد ان
ينقض حكم المذكور لما اشتهر عنه ومن سيرته وقد شاهدت في ذلك الوقت
عن احكام له تقضي منها العجب والله يسامحه ٥ فاستمر
الامر في هذا الوقف على ما ذكر للاناث فيه المذكور عملا بحكم القاضي شرف
الدين عيسى رحمه الله ومن التعصب الباطل ٥ **قضية** اخرى
تتعلق بهذا الوقف وهي انه حضر الى مجلس الحكم العزيز بالقدس الشريف احمد
ابن ابي بكر بن حميد واخته لامه صالحة بنت ابي بكر بن عمر واقرا ان
الحصتان يعني اللتين بايديهما من قريته [illegible] انتقلت اليهما والى اخيهما ملوك
من جهة والدهم مريم احد [illegible] في اسجال القاضي شرف الدين يوسف وان
ما يخص ملوك من ذلك انتقل عنها الى اولادها الثلاثة محمد وعلي واحمد اولاد
احمد ابيها وصدقها الاخوان في ذلك **وثبت** عند الحاكم بالقدس
الشريف وحكم عليهما بموجب اقرارهما ونفذه جماعة واستاجر احد المقرين
من الاخرين [illegible] ما يخصه من هذا الوقف وحكم بذلك جماعة ايضا ٥
وكتب في ذيل الاقرار المذكور سؤال مضمونه انه هل المقران الاقرار
ام لا واذا ادعى كل واحد منهما ان [illegible] الاخ المذكور [illegible]
من هذا الوقف هل ينفعه ذلك ويمنع من العمل بالاقرار ام لا **فكتبت**
في ذلك انه يواخذ كل منهما باقراره ولا ينفعه الاثبات المذكور وواقف

عليه جماعة من الفقهاء ثم مات المقران والمقر لهما الطاعون جميعا
وانتقل الوقف الى ورثتهم بمحضر مكتتب تضمنه حكاية كتاب الوقف وكيفية
الانتقال فيه وانه لم يوجد من نسل ابرهيم بن الواقف سوى بنت عن ولدين لها احد
وصالح الحلف سواهما وانهما يستحقان ما كان بيد امهما من غير مشارك
وشهد بذلك فيه عشرة من العدول من اهل القدس الشريف فيهم من ينوب النصف
بعد الله وحرره جماعة اعرفهم وثبت ذلك عند القاضي
شمس الدين بن كامل المقدسي رحمه الله بعد حلفه وحلفهم ونفذه جماعة من حكام دمشق
وغيرها ه فكشفت عن ذلك فتبين لي ان ملوك والدة المقر
لهما توفيت قبل امها ام والد المقرين في حياتها ولعل اقرار المقرين
كان لاعتقادهما ان اولادها يستحقون شيئا في الوقف والحالة هذه
ما يستخرت الله تعالى واحتججت على ذلك بان ورثة المقر لهما لا
يستحقون شيئا من ذلك لان العمل بذلك الاقرار انما كان من اجل
اقرارهما وقد مات المقران فلا يسري اقرارهما الى من بعدهما لان
الراجح ان البطن الثاني انما يتلقى الوقف من الواقف لا من البطن الاول
كيف وقد تبين لي المستند في الاقرار المذكور وان ملوك والدة المقر لهما
لم تستحق في هذا الوقف شيئا لوفاتها قبل امها فالقول بان اولادها يستحقون
عند وفاة جدتهم ما كانت تاخذ امهم تقدير حياتها انما يكون اذا حكم به
حاكم يرى ذلك من مذهبه ولم يقع ذلك فزال العمل بمقتضى الاقرار بعد
موت المقرين والله اعلم ه ثم وردت مسالة اخرى تتعلق

حكم

بالوقف

بالوقف المذكور لبنت امراة من اهله توفيت ولم تترك ولدا وتركت ابني عمها لامها
لامها وشقيقتها وكل من ذكر من نسل الموقوف عليهم لكن الاخت والاخ
ينتسبان الى ابرهيم احد الموقوف عليهم اولا والميتة تنتسب الى اخيه اسمعيل
وتوقف بعض الحكام في صرف نصيبها الى اختها واعمل لكونهما من جد اخر
فاجبت في ذلك بصرف نصيبها لابني عمها المذكورين والى الحمل
اذا انفصل حيا وتحققت حيوته عند موت المراة المذكورة ولا يمنع من ذلك
كونهما من جد اخر لانهما في طبقة المتوفاة وهما اقرب الموجودين لها من اهل
الوقف وشملهما لفظ الواقف المتقدم ورجع الحاكم الى ذلك واستقر
عليه الامر ه **كتاب** وقف الشامي ه صورته
المختصر وقف فخر الدين اياز الشامي جميع القرية العلانية وحدها ووصفها
على ان يبدا منه بعمارتها واصلاح ما يستهدم منه وما فضل بعد
ذلك يصرف منه ثلثه وعشرون قيراطا الى من يذكر من ابناء الواقف وهم محمد ويحيى
وابو بكر وعلي وعثمان وحسين ومحمود وعمر وخضر وفاطمة وعائشة وسيت
وزهرة وزليخا وصفية ونسيبة وسافرة وزينب بينهم بالسوية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم على ابنائهم ثم على ابناء ابنائهم ثم على ابناء ابناء ابنائهم وان
سفلوا بطنا بعد بطن وكلما انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه الى
اولاده وان انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه ولم يخلف ولدا صرف
نصيبه الى المستحق منهم الوقف المذكور فان انقرض اولاده واولاد اولاده ه
ولم يبق منهم احد صرف نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته

الاقرب فالاقرب درجه وذلك وجودا وعدما ن والسهم والرابع والعشرون
منها القريه وقفه على عصبه اصحاب الدين ثم هو ثم على اولاده ثم على
اولاده ثم على اولاد اولاده للذكر مثل حظ الانثيين بطنا بعد بطن
وكلما انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه الى ولده فان لم يخلف ولدا
فالى المستحق للوقف المذكور فان انقرض اولاده واولاد اولاده ولم يبق
منهم احد صرف نصيبه الى المستحقين للوقف المتقدم من اولاد الواقف
المذكورا علاه للذكر مثل حظ الانثيين يجري كذلك ابدا ما قال
في اخره فان انقرض اولاد المذكورين جميعهم وخلت الارض منهم فان ذلك
وقفا على الفقرا والمساكين من المسلمين ه وتاريخ الوقف سنه خمسين وثمن
مايه وهو متصل الثبوت الى هذا الوقت والمسول عنه
ل قوله اولادهم على ابنائهم ثم على ابنا ابنائهم ثم على ابنا ابنا ابنائهم هل يختص
بالذكور دون الاناث عملا بحقيقه هذا اللفظ ام يشمل كلا
من الصنفين واذا كان شاملا لهما فهل يكون بينهم بالسويه ام للذكر مثل
حظ الانثيين والواقف لم ينص بذلك ام لا وهل اولاد الموقوف عليهم
اولاد وقوله في اخر الكتاب فان انقرض اولاد الذكور وخلت الارض
منهم هل يكون ذلك مقتضيا لاختصاص الذكوريه دون الاناث
ام لا وذكر اهل الوقف انه لم يزل الاناث يتناولون منه
اول الامر والى الان ولم يسل العتيق الموقوف عليه اخر انقرض
وعاد الجميع الى نسل الواقف اجيبونا في ذلك بعد التروي

وللامام

وللامام بانه يشترك فيه الذكور والاناث ولفظ الابناء وان كان
حقيقه في الذكور فقط ولكن هو هنا على وجه التغليب لامور منها
ان الكاتب استعمل اللفظ في ذلك اولا بقوله على ابنائه وسمى فيهم الذكور والاناث
ومنها قوله بعد ذلك وكلما انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف
نصيبه الى اولاده وان انقرض واحد ولم يخلف ولدا صرف نصيبه الى
المستحق الوقف المذكور فان انقرض اولاده واولاد اولاده ولم يبق منهم
احد صرف نصيبه الى من هو في درجته فان لفظ الولد في هذه المواضع كلها
يشمل الذكر والانثى ولذلك لفظ الاولاد فقصر الاول على الذكور يودي
الى تخصيص هذه المواضع كلها من غير دليل فيحمل على العموم في الاول
والاخر اولى جمعا بين الالفاظ كلها اولى لاسيما مع استمرار تناول الاناث في
كل بطن فلا نزع ايديهن محمل ومنها ان لفظ الواقف ظاهر او صريح
في انتقال النصيب للبنات الموقوف عليهن اولاده الى اولادهن فبعد ان يحمل
بني البنات بحكم بنات البنين وايضا فالذي قاله الاصحاب ان لفظ البنين
لا يتناول البنات والابنا اعم من لفظ البنين فدخولهن فيه على وجه
التغليب للذكر عند اجتماع الفريقين اولى من قصر لفظ الاولاد في غير موضع
على الذكور لاسيما مع استعمال الكاتب له اولا في ذلك واما قوله
اخرا فاذا انقرض اولاد الذكور فلا اعتبار به لان الوقف ليس مقصورا
على اولاد الذكور فقط بل صرح فيه بدخول اولاد البنات فلم يبق له متعلق صحيح
وكانه اراد اولاد الذكور كما قال قبل ذلك فسقطت الميم منه لاسيما وكاتب

الوقف كان المحن ثم اعيد عليه واذا ثبت دخول الاناث فيه
سكوت الوقف من الجميع للذكر مثل حظ الانثيين على انقول الواقف
اولا واجبوا عند اعتراض نسل العتيق الموقوف عليه ثانيا فان ذلك يجري
في اعتبار ذلك في كل طبقة والله سبحانه اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

اما بعد حمد الله الذي لا تحصى نعمه ۞ والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المبعوث من جواهر الورى ۞ وعلى اله واصحابه دائما سرمدا ۞
فقد وردت علي اسئلة مفيدة المسالك عزيزة المدارك كتبها لي بعض
السادة الواردين من الديار المصرية السامي بهممهم الى المباحث العلية ۞
فاستعنت الله سبحانه في الجواب عنها ولست لعمري اهلا لهذا المقام لكنها
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فلا رب سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل ۞

السؤال الاول

سمع المرتد من الكافر فهل يصح صحح الشيخ محي الدين وهو عدم الصحة وعلله
بما علقه للاسلام وقال هو والرافعي في كتاب الجراح انه لو قتل
ذمي مرتدا لا يقتل على الصحيح لان المرتد اسوا حالا من الذمي فكيف يلتئم
هذا مع التعليل الاول ۞

الجواب

والله الموفق

الله يحقق المرتد يعتوره امران متقابلان احدهما كونه كافرا وهو
بهذا الاعتبار اسوا حالا من الذمي لانه مهدر الدم ولا يقر على دينه ولا
بالجزية ولا تؤكل ذبيحته ويزول ملكه عن ماله على قول ويتنجز زوجته منه
اذا لم يكن مدخولا او كانت واستمرت الردة الى انقضاء العدة الى غير ذلك
من الاحكام والثاني بقاء علقة الاسلام فيجب قضاء الصلوات والصيام
واداء الزكوات وعدم استرقاقه ولا يمكن الذمي من نكاح مرتدة وغير ذلك
وعلى هذين الشيئين يتخرج مسائل القصاص بينه وبين الذمي والكلام في

بان وتبين

ولده الذي يخلق بعد الردة وولد في حالها هل يكون مسلما او كافرا او اذا كان
كافرا فهل يكون كالاصلي او كالمرتد الى غير ذلك من المسائل ويختلف الصحيح
بحسب اعتبار قوة تلك السابقة في ذلك الموضع بعينه ولا يكون في ذلك
مناقضا في التعليل ثم ان مسالة بيع المرتد من الذمي اطلق الرافعي والنووي
في الروضة ذكر وجهين فيها من غير ترجيح وقال الامر كالخلاف في ان المرتد
هل يقتل بالذمي وصحح بطلان البيع تعليلا ببقاء علقة الاسلام وبنى القاضي
حسين وامام الحرمين الوجهين على ان المرتد هل يقتل بالذمي ومقتضى هذا
البناء والتشبيه الذي قاله الرافعي وفي الروضة ان يكون الاصح صحة
البيع لان الاصح عندهما في تلك المسالة وجوب القصاص لتساويهما في
الكفر مع ان المرتد اسوا حالا منه كما ذكرنا وقد نص الشافعي على وجوب
القصاص اولى القولين واما المذكور في السؤال وفيما اذا
قتل الذمي مرتدا ففيه ايضا خلاف قيل قولان وقيل وجهان واصحهما عند
الرافعي والنووي منع وجوب القصاص كما ذكر السائل ووجه ذلك
بان المرتد مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالحربي وكما لو قتله مسلم
وبنى القفال وغيره هذا الخلاف على الخلاف في المسالة الاولى ان قلنا
يقتل المرتد بالذمي لانه اسوا حالا منه فلا يقتل الذمي بالمرتد لانه معصوم
وان قلنا لا يقتل المرتد بالذمي لبقاء علقة الاسلام فيه فيقتل الذمي به ٥
واما القاضي حسين فانه علل القول الصحيح في المسالة الاولى بتعليلين
احدهما كونهما متساويين في الكفر والثاني كون القاتل مهدر الدم وهو المرتد

كالخلاف

[illegible]

والمقتول معصوم الدم فهو بهذا الاعتبار اسوا حالا منه ثم بين الخلاف في
المسالة الثانية على التعليلين فعلى الاول يجب القصاص وعلى الثاني بعد لا يجب
هاهنا ايضا وبهذا تبين ان التعليل بكون المرتد اسوا حالا من الذمي انما
هو بالنسبة الى عصمة الدم وهذا ان لا مطلقا فلا تناقض في ذلك القول بانه
لا يصح بيعه من الكافر لبقاء علقة الاسلام لانهم احترزوا بالاحتياط في البيع
قويا لطالب الاسلام فيسلم وعلقته باقية فيه فرجحت بمثل السابقة هنا والله
اعلم ٥ **السؤال الثاني** ٥ نقل ابن الرفعة في كتاب الغصب
عن ابن ابي الدم وجهين في ان القيمة ما تنتهي اليه الرغبات او هي وصف
قائم بالسلعة ولم يصحح منها شيئا فهل وجد تصحيح في ذلك ام لا ٥ بم
الجواب ٥ الله الهادي للحق الذي يظهر من تصرف الاصحاب
في كثير من المسائل ترجيح القول بان القيمة وصف قائم بالسلعة وهو ما
تقومها به اهل الخبرة المرجوع الى قولهم وقد قال الرافعي والنووي وغيرهما
في كتاب الرهن اذا باع العدل بثمن المثل ثم زاد راغب قبل التفرق فليفسخ
البيع وليبع منه فان لم يفعل فوجهان اصحهما الانفساخ لان مجلس العقد
كحالة العقد وليس له ان يبيع بثمن المثل وهناك من يبذل الزيادة
والثاني انه لا ينفسخ لان حصول الزيادة غير موثوق به ٥ فهذا
يقتضي ان ثمن المثل غير ما تنتهي اليه الرغبات وقالوا ايضا فيما اذا زاد
الصداق في يد الزوجة وطلقها قبل الدخول واصرت على الامتناع من
تسليم النصف فعليها نصف القيمة لان كان نصف القيمة الواجبة دون نصف العين

للزيادة الحادثة فسبع ما بقي من الواجب من القيمة فان لم يرغب في شراء البعض
بيع الكل وصرف الفاضل عن القيمة الواجبة اليها ولو كان نصف الصنع
مثل نصف القيمة الواجبة ولم تؤثر الزيادة في القيمة ففيه احتمالان الاقرب
اظهرهما انه يسلم نصف العين اليه بل يبيعه فلعله يجد من يشتريه بزيادة فهذا
ايضا يدل على ان القيمة المعتبرة عندهم غير ما ينتهي اليه الرغبات والله اعلم
السوال الثالث ان السواك هل يستحب فعله باليد
اليمنى ام باليد اليسرى ٥ **الجواب** الله يهدي للحق ٥
ذكر عن بعض الفضلاء المتاخرين انه اختار كون ذلك باليسرى نظرا الى
انه من باب ازالة الاذى عملا بالقاعدة الماثورة في مثله وللنظر في ذلك مجال
لانه استعمال سنة فاليمنى منه اليق ويمكن ان يفرق في ذلك فان كان للاستياك
عن خلوف في الفم بعد نوم وامساك عن الطعام ونحو ذلك مما فيه ازالة الرائحة
الظاهر سلوكه باليسرى اولى واذا كان عند ارادة الصلوة على القول باستحبابه
عند اول كل صلوة وان كانت الصلوة متوالية كما نقل عن زيد بن خالد رضي الله
عنه انه كان يواظب عليه ويدل عليه بعض الاحاديث دلالة قوية فالظاهر
انه في هذه الصورة باليمنى اولى لعدم الاذى المزال به وتمحض كونه سنة
والله اعلم ٥ **السوال الرابع** ٥ اذا قال وكلتك فيما
املكه وفيما ساملكه حكى الرافعي رحمه الله ذلك احتمالين وقال فيما اذا
وقف على اولاده وعلى من سيحدث انه يصح في الاصح ٥ **الجواب**
الله يهدي للحق هذان الاحتمالان في الوكالة درجا الى وجهين

مشهورين

مشهورين فيما اذا قال وكلتك في بيع العبد الفلاني اذا ملكته او باعتاقه
وبطلاق فلانة اذا تزوجتها ونحو ذلك لصحتهما قال القفال والعبدي في
تهذيبه والذي يصح للامام والعراقيين البطلان والفرق على هذا بين الوكالة
والوقف ان الوكالة عقد يملك به التصرف عن الموكل حالة الحيوة ويؤثر فيه
الجهالة فلم يحتمل فيما لا يملكه الموكل والوقف تحبيس مستتبعة عين على جهة مخصوصة ويصح
في حق من لم يوجد ابتداء كالبطن الثاني واغتفر فيه دخول من سيوجد من
الاولاد بطريق التبعية ولا انعطاف على من سيوجد منهم واما على
الوجه الاخر فلا فرق بين الامرين وقد احتج من قال بالجواز بالقياس على الوصية
وللامام وللاخرين فرق بين الوكالة وبينها بان الوصية تحتمل المجهول
وما جاز بالمجهول جاز بما سيملكه وصح تعليقه على الشرط وكذلك الامارة ايضا
يصح مع الجهالة كما جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين الستة رضي
الله عنهم والله سبحانه اعلم ٥ **السوال الخامس** المسبوق
في صلاة الجمعة اذا قام الى الركعة الثانية هل يقراها سرا ام جهرا
الجواب الله يهدي للحق لم اظفر لهذه المسالة بمنقوله
فيما وقفت عليه من كتب المذهب ومن محله اذ ذكر انه يجهر فيها لانها صلوة
جهرية ويمكن ان يقال ليس الامر بالجهر بها من خصوصية للامام فانه ليس مقصود
فعلها منفردا حتى يقال يجهر المنفرد بها كما في الصبح ونحوها وحكم المسبوق
فيما يقضيه حكم المنفرد ولعل هذا الاحتمال اظهر فان الاصل في صلوات
النهار الاسرار والجهر في الجمعة على خلاف الاصل مختص بالامام فيقتصر على موردها

[illegible]

ولا يتعدى إلى غير الإمام والله أعلم ○ **السؤال السادس**
لو اراد المكي ان يحرم قارنا فهل يخرج الى ادنى الحل ام يحرم من مكة فما الحكم رحمكم الله
تعالى ○ **الجواب** الله يهدي للحق في المسالة
وجهان مشهوران أصحهما وبه قطع الأكثرون أنه يحرم من جوف مكة ادراجا للعمرة
تحت الحج في الميقات كما ادرجت افعالها في افعاله وايضا فالاحرام بالعمرة
من ادنى الحل ليجمع المحرم بين الحل والحرم ولذلك اكتفى للمحرم بالحج بكونه
من مكة لانه اذا خرج الى عرفات فقد جمع في نسكه بين الحل والحرم وهذا
المعنى موجود في المحرم قارنا والله اعلم ○ **السؤال السابع**
السلم في القمص هل يجوز ام لا ○ **الجواب** الله يهدي للحق
نعم يجوز في القمص والسراويلات اذا كان ثيابها مما يجوز السلم فيه
وضبط طولها وعرضها وضيقها وسعتها ذكر ذلك ابن الرفعة وينبغي ان يذكر
ايضا وصف خياطته لان الغرض يختلف به والله اعلم ○
السؤال الثامن ذكر الرافعي قبيل كتاب الديات عن فتاوى
البغوي انه لو اشترى شخص عبدا مرتدا فقتله المشتري يكون ذلك قابضا
له ووافق على ذلك فيستشكل عليها فيما اذا قتله ولم يكن مستأمنا فانه لا يلزمه
شيء فما الفرق ○ **الجواب** الله يهدي للحق صورة
المسألة التي عن البغوي ان يكون المشتري غير الامام الذي لو قتل المرتد فيكون
المشتري بهذا القتل متعديا فيجعل قابضا له لانه اتلفه بغير حق والاتلاف
نزل منزلة القبض كما اذا اتلف المالك العين المغصوبة في يد الغاصب حتى

صار الغاصب من عهدتها وفيه وجه ان الاتلاف ليس بقبض ○ قال الاول
لو كان المشتري هو الامام فقتل العبد لردته قبل القبض انفسخ البيع ولم
يجعل قابضا له لانه قتله بحق والفرق على احالة الاولى بين هذا
وبين ما اذا قتل المرتد اجنبي ان المرتد مهدر الدم غير متقوم فلم تجب قيمته
على القاتل ولم يحصل شيء عن جعله قابضا له ومن منع منه حق لم يستقر عليه
الثمن لانه بقتله جعل مستوفيا به فكان ذلك قبضا مسقطا على هذا
مقدم قبل الردة فاستقر عليه الثمن ولا كذلك اذا اتلفه بعد الردة
والله اعلم ○ **السؤال التاسع** اذا غرقت الارض المبيعة
او وضع عليها صخر لا يمكن رفعها فهل يكون ذلك بالاتفاق عيبا ○
الجواب الله يهدي للحق هل يكون في المسألة وجهان
صحح الرافعي والنووي ان ذلك عيب حتى انه قد ○ والذي جزم به ابن
الرفعة في كتاب الاجارة ان غرق الارض المستأجرة من انواع التلف
فيمكن ان يكون ذلك بالنسبة الى المستأجر اذا لم يمكن من الانتفاع
بها في هذه الاجارة ويحتمل ان يطرد في البيع والله اعلم **السؤال**
العاشر قال الاصحاب ان الرهن يكون امانة في يد المرتهن و
اشكل على الفقهاء ان كان من جنس العين المقبوض بغرض نفسه كانت داخلة في
ضمانه فما الجواب عن ذلك ○ **الجواب** الله يهدي
للحق ○ غرض المرتهن هنا انما هو مجرد الاستيثاق وذلك ليس منحط
في كونه تحت يد المرتهن بل اذا اتفقا على ذلك فعل وكان ذلك استيمانا

له من الراهن فلم يخرج عن الفاضل ولئن سلم سقطا بالدين وضع عند عدل لعلها
نعا فيهما او يوضع اكاكم عند مشاحتهما فليس قبض المرتهن له كقبض المبيع
والسلام وكذلك نزال يده عنه حالة انتفاع الراهن به وقد
احتج لذلك ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الامام الشافعي بهذا اللفظ بسند جيد
الى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو مرسل ومراسيل ابن
المسيب محتج بها عند الشافعي مطلقا كما روى ذلك يونس بن عبد الاعلى
وغيره لان المرسل يحتج به اذا اعتضد باسناد من وجه اخر او مرسل اخر
وقد اسنده هذا الحديث من طريق سفين بن عيينه عن زياد بن سعد
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن
متصل ووجه الدلالة منه ما قاله الامام الشافعي رحمه الله ان معنى
الحديث ان الرهن اذا تلف لا يذهب شيء من دين المرتهن ولا ان اراد صاحبه
انفكاكه فلا انغلاق في يد المرتهن يعني كما كانت العرب تفعله في الجاهلية
ان يقول الراهن للمرتهن ان لم اتك بالدين الى وقت كذا فهو لك به
ولئن كان ضمنه اضعاف الدين ثم بينه صلى الله عليه وسلم بقوله له غنمه وعليه
غرمه ان له زيادته وسلامته وعليه نقصه وعطبه وفي هذا الاستدلال
كلام كثير لسنا بصدده في هذا الموضع لئلا يطول الكلام والله اعلم ○

السوال الحادي عشر اذا فك الحجر عن السفيه ثم سفه في الدين

دون

دون المال حكى الشيخ في التنبيه في عود الحجر وجهين والصحيح انه لا يعاد
فاذا فرعنا على انه لا يعاد فهل يكون ذلك واجبا او مستحبا ○ ○

الجواب الله يهدي للحق الظاهر ان دلالة على وجه
الوجوب كما يجب اذا سفه في المال وقد صرح في عود الحجر عليه اذا بذر في
المال انه واجب على الحاكم نظرا للمصلحة وكذا يرجح هنا اذا قيل به والله اعلم

الذي

السوال الثاني عشر ○ الدين على الماطل هل يجب فيه الزكوة

بما سبق

على الصحيح ولا يؤمر بالاخراج حتى يستوفي الدين فلو ادعى عليه فانكر فقامت
عليه البينة هل يشهدون عليه بمائتين او مائة وخمسة وتسعين لاجل الفقرا
قد ملكوا منها خمسة دراهم وكيف تكون الدعوى بذلك ايضا ○ ○

الجواب الله يهدي للحق الذي يظهر انه يدعي بالمائتين
ويشهد له بها لان الدين في الذمة مسترسل لا يتعين حتى يتعلق حق الفقرا
به ويبين لك ان كلام جميع الاصحاب تصور مسالة تعلق الزكوة بالعين او بالذمة مه
وماشى على ذلك في الاعيان الموجودة ولم يعرجوا في ذلك كله على ما في الذمة
من الديون اصلا ولا اشعار به في كلام احد ممن وقفت عليه من اصحابنا ومع
ذلك فالاصحاب مصرحون لانها اي على قول تعلق العين كالشركة ملك الفقرا
من الدين قدر الزكوة وانه يظهر فائدته في ان يطالبوا المدين به وانه
يمتنع تصرف مالك الدين في جميعه بعد استقرار الوجوب ويلزم من هذا
بطلان الاضمان ان الدين لو كان نصابا فقط كمائتي درهم وليس للمالك غيره وبقي
في ذمة المديون عامين مثلا ثم استوفاه انه لا يزكي عن سنة واحدة لان

لأن ملك الفقير قدر الزكوة ينقصه عن النصاب كما قالوا في الأعيان الحاصلة تفريعا على تعلق الزكوة بالعين تعلق الشركة وعلى الاحتمال الأول يزكي الزكوة في النصاب الواحد عن جميع الأحوال التي مضت عليه وهو في ذمة المديون حتى تتصور أن يستغرق الزكوة جميع النصاب لكن الصحيح من المذهب أن الدين لا يمنع الزكوة فيستقر في ذمته زكوة كل سنة دينا ويبقى النصاب بكماله في ذمة من هو عليه بناء على أن الفقير لم يملك منه شيئا وهذه المسألة أيضا لم أظفر بنقل فيها بخصوصها وهي محتملة كالتي قبلها ولكن في كلام النواوي وغيره أنه إذا استوفى الدين زكى لما مضى من غير تعرض للازدياد على الحول ولا لتكرر اقتصارا على حول واحد والله أعلم ○

السؤال الثالث عشر قال الشيخ في التنبيه وإن اشترى بشرط الخيار إلى ثلثة أيام فما دونه جاز فلو زاد على ثلثة أيام ثم قال الشيخ [illegible] الشرح قد أطلق الأصحاب نقلها على البطلان وهو مفهوم كلام الشيخ فلم لا خرج على تفريق الصفقة وما الجواب عن ذلك ○

الجواب الله يهدي للحق الإمام محمد ذلك لأن الشرط الفاسد إذا اقترن بالعقد فلا بد أن يتضمن غالبا لما زاد في الثمن أو محاباة فيه فإذا أسقطت لفسادها أدى ذلك إلى جهالة الثمن فيسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع لذلك فلهذا لم يصح الشرط في ثلثة أيام ويبطل ما عداها جريا على القاعدة في إفساد العقد بمقارنة الشرط الفاسد له لا سيما وأما في الشرط الخيار في البيع على خلاف الأصل لما فيه من الغرر ولكن

ومقتضى ذلك في بعض العقد من الطلب في الثلثة أيام لو ورد الخبر بها فيفسد فيما عداها ويعود على العقد بالإفساد لما ذكرناه والله أعلم ○

السؤال الرابع عشر قال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب لأن الأيام الخيار يدخل فيها الليالي للضرورة ومقتضى هذه العلة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر لا يدخل الليلة الثالثة في الخيار وذلك خلاف ظاهر في شرح إذ فما الجواب عنه ذلك ○

الجواب الله يهدي للحق الذي قاله الشيخ محيي الدين رحمه الله أنه يدخل فيها الليل للضرورة ما إذا قال العقد بشرط خيار يوم يحكى عن المتولي وجهين أنه بمقتضى إطلاقه اليوم الذي وقع العقد فيه كما لو حلف لا يكلمه شهرا قال فإن كان العقد نصف النهار فثلاثين له الخيار إلى أن ينتصف النهار في اليوم الثاني ويدخل الليل في حكم النهار للضرورة ولو كان العقد في وقت العصر فمثله من اليوم الثاني وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل ○ هذا لفظه وهو مبني على قاعدة للأصحاب أنه إذا نذر اعتكاف ثلثة أيام متتابعة بالشرط الحق الليلتين بعدها إذا قلنا بدخول الليالي المتخللة بينها لأن الليل لا يندرج في مطلق اليوم ومذهب أبي حنيفة أنه يندرج الليلة في مطلق اليوم فإذا نذر اعتكاف يومين لزمه معهما ليلتان ○ وأما مسألة المسح فإنما جاز ذلك لأن المسح منصوص عليها في الحديث فقد ثبت في حديث علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما

ولدليله اخرجه مسلم وقال صفوان بن عسال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا سفرًا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة اخرجه الترمذي وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة ونحوه ايضا عن عوف بن مالك رضي الله عنه حسنهما البخاري
فيما حكاه الترمذي عنه فلهذه الاحاديث قال الاصحاب باعتبار العدد
في الليالي مع الايام وربما ايضا يستدل على ان الليلة لا تندرج في مطلق
اليوم اذ لو كانت كذلك احتيج الى التنصيص عليها في غير حديث في المفرد
ولا الجمع وانما قيل بدخول الليالي المتخللين من الايام دون
الليلة الثالثة اذا كان ابتداء المدة اول النهار للضرورة كما قال الشيخ
محيي الدين رحمه الله لئلا ينقطع حكم الخيار ولهذا اذا اسقط الخيار في وقت
من ذلك لزم العقد فلا يبقى للخيار حكم بعده كما اذا اسقطا خيارهما في اليوم
الاول فانه يسقط ايضا في الثالث بعده والله اعلم **السؤال
الخامس عشر** اذا اتى المؤذن بالشهادتين سرًّا ولم يسمعه المجيب فهل
يأتي بهما في الاجابة ام لا **اقول** والله الهادي للحق
لا يشرع له اجابته لان الامر انما تعلق بسماعه ذلك في قوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وهذا لم يسمعه
وقد قال النووي في شرح المهذب فيه وجه للاصحاب انه يجيبه وان لم يسمعه
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون

ماء

[illegible] المجيب

قال وهذا

قال وهذا احوط والله اعلم **السؤال السادس عشر** اذا
اتفق حصول الكسوف يوم الجمعة فقال الشافعي رضي الله عنه يخطب للجمعة ويتعرض
للكسوف ولا يخطب لهما لانه يؤدي الى التشريك بين الفرض والنفل واذا شرك
بين الفرض والنفل لم يصح ويشكل على هذه المسألة ما لو اغتسل للجمعة والجنابة
فان الاصحاب قالوا يصح على الاصح مع انه قد شرك بين الفرض والنفل وكذلك اذا
دخل المسجد فصلى الفرض ونوى التحية فانه يصح مع انه شرك بينهما وكذلك اذا نوى
رفع الحدث مع التبرد فانه يصح طهارته على الاصح وقالوا ايضا اذا ادرك المأموم
الامام راكعا انه يكبر تكبيرتين واحدة للاحرام وواحدة للهوي فلو اتى بتكبيرة
واحدة لهما قالوا لا يكتفى على الصحيح في الفرق **الجواب**
الله [illegible] الذي يفرق به بين مسألة التحية وغسل الجمعة مع الجنابة
ونية التبرد في الوضوء والغسل وبين نفس المسايل ان التحية تحصل بصلاة الفرض
وان لم ينوها فلا يضر ذكرها لانه تصريح بمقتضى الحال فهو كما لو رفع الامام
صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فان ذلك لا يضر وكذلك التبرد للمتوضي والمغتسل
هو حاصل نوى او قصده ام لا فان شرك في النية عنه وبين العبادة لم يضر على الصحيح
وكذلك غسل الجمعة ايضا المقصود منه التنظيف وذلك حاصل فبخلاف المسايل
فان الخطبة للكسوف لا تندرج في ضمن الخطبة للجمعة حصولا فيضر التشريك بينهما
في النية وكذلك التكبير للهوي الى الركوع لا يحصل مندرجا في ضمن تكبيرة التحريم فيضر
فيه التشريك بينهما وفي الفرق بين مسألة الخطبة للكسوف وما تقدم نظر لان الشافعي
والاصحاب رحمهم الله قالوا اذا خطب للجمعة خاصة وذكر فيها شان الكسوف

الألوكة

وما يندرج في خطبته كفاه ذلك عن الكسوف ولا معنى للاندراج الا هذا لكن
فكان ينبغي ان يجري اذا اشرك بينهما كما يجري ذلك في غسل الجمعة والجنابة
على الاصح او يجيء القول بانه لا يجزيه الغسل عن الجنابة اذا نواهما كما في
مسألة الخطبة وقد استشكل الشيخ محيي الدين رحمه الله القول بانه اذا
اجتمع العيد والكسوف وصلاهما جميعا انه يخطب لهما خطبتين فقط
يقصد بهما العيد والكسوف قال وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا
لم يصح ان ينويهما بفعل واحد كما لو نوى ركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة
الصبح لا ينعقد صلوته بخلاف ما اذا ضم الى فرض او نفل تحية المسجد
لانها تحصل ضمنا انتهى المختصر فلا يضر ذكرها وهذا الاعتراض
وارد بعينه فيما اذا اقتصر على الخطبة للجمعة فاما الذي يظهر لي بعد الفكر الكامل
ولا يجزيه عن الكسوف واذا نواهما جميعا لم يصح للجمعة او يقال انه يصح فيه
لها لانه يكتفي بوقوعها ضمنا وتندرج فيها ويمكن الجواب عن ذلك
بان الخطبة للكسوف لا تحصل ضمنا بمجرد الخطبة للجمعة بل لابد من التعرض
للكسوف بخلاف التحية فانها تحصل ضمنا من غير تصميم لها ذلك ه ثم ان
مسألة التحية كالمتفق عليها من الاصحاب في انه لا يضر نيتها مع نية الفريضة
بخلاف مسألتي التبرد وغسل الجمعة فان فيهما خلافا بين الاصحاب وقال
الرافعي وابن الصلاح رحمهما الله ينبغي ان يجري ذلك الخلاف في مسألة التحية
ايضا واعترض النووي على ذلك بالفرق بين التحية والتبرد لان التحية قربة
تحصل ضمنا فلا يضر قصدها مع الفريضة لانها قربة بخلاف التبرد فانه

غير

غير قربة فاذا نواه مع رفع الحدث كان قد شرك بين ما هو قربة وما هو غير قربة
ومسألة الغسل التي بنيته على ما اذا اقتصر على نية الغسل للجمعة
فقط هل يجزيه عن الجنابة ايضا خلاف مشهور وصحح جماعة منهم صاحب
التنبيه انه لا يجزيه عنه وحكوا الخلاف ايضا فيما لو نواهما جميعا والقول ل
بانه يجزيه اذا نواهما معا مبني على الاندراج فيما اذا اقتصر على نية غسل الجنابة
فقط هل يجزيه عن الجمعة فيه ايضا خلاف مشهور وصحح جماعة منهم صاحب التنبيه
انه لا يجزيه عنه وحكوا الخلاف ايضا فيما لو نواهما جميعا والقول بانه يجزيه
اذا نواهما معا مبني على الاندراج فيما اذا اقتصر على نية الغسل الجنابة كما في مسألة له
التحية واذا قيل بانه لا يندرج وان المقصود غير الجمعة فانه لا يصح اذا نواهما
كما لو نوى بصلوته الفرض والسنة جميعا والله اعلم ه **السؤال**
السابع عشر لو حفر قبرا في موات هل يكون احق به من غيره ام لا ه
الجواب الله يهدي للحق الظاهر ان ذلك يكون
احياء لتلك البقعة بالنسبة الى ما اراده منها ويثبت به الاختصاص او
الملك كما اذا بنى فيها فانه لا يشترط فيه سكنه كذلك هنا لا يشترط فيه الدفن
وهذا الخلاف حفر القبر في الارض المسبلة مقبرة فانه لا يثبت للحافر به
اختصاص الا بها بعد ان يدفن بها ومن سبق الى مكان كان احق به من غيره والسبق
انما هو بالدفن فيها لا بالحفر والتهيئة ولا ارى كذا لاحد من العلماء الظفر
بها منقولا والله اعلم ه **السؤال الثامن عشر** يكره
التنفل بعد العصر كراهة تحريم وقال النووي في التحقيق كراهة تنزيه فلو جمع

جمع تقديم بان قدم العصر الى وقت الظهر فهل يكره النفل المطلق بعده لكونه
لم يكن الا بعد وقوعها في وقتها وكذلك لو جمع العشا مع المغرب
جمع تقديم هل يدخل وقت التراويح والوتر ام لا ه **الجواب**
الله الهادي للحق ه الذي اطلقه ائمة المذهب ان الكراهة تدخل
بفعل صلاة العصر ولم يفرقوا بين من صلى في الوقت او جمع تقديم وقد
صرح بالمسئلة البندنيجي في تعليقه ونقل عن نص الشافعي وللاصحاب انه
يدخل وقت الكراهة بالفراغ من العصر اذا جمعها مع الظهر جمع تقديم
وعلى هذا ينبغي ان يدخل وقت الوتر ايضا بفعل العشا في جمع التقديم
بل هو اولى لما فيه من ارادة المسافر وهو مقتضى اطلاق ائمة المذهب ايضا
في قولهم ان وقت الوتر على الاصح يدخل بفعل صلاة العشا ويشهد لذلك
ايضا الحديث الذي اخرجه الترمذي عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ما
بين صلاة العشا الى طلوع الفجر وعلى هذا فالتراويح ايضا كذلك ولا فرق
بينهما والله اعلم ه **السؤال التاسع عشر** سجود
التلاوة يستحب وقوعه عقب اية السجدة فلو لم يسجد حتى طال الفصل
ه لم لا يقضى على الصحيح فان النوافل انما تقضى على الصحيح والفرق
الجواب الله الهادي للحق سجود التلاوة انما شرع لمعنى
عارض فلا يقضى عند فوات ذلك العارض كصلاة الكسوف بخلاف النافلة
الراتبة وايضا فالخلاف في قضا سجود التلاوة ايضا مبني على انه هل يتقرب

السجود

الى الله تعالى بسجدة مفردة لا سبب لها والاصح انه لا يشرع ذلك بل يقتصر
به على ما وردت به السنة من سجدة التلاوة وسجدة الشكر فعلى هذا لا يشرع قضا ه
وبهذا معنى اخر فارق بين سجدة التلاوة وصلاة التطوع والله اعلم ه
السؤال العشرون اذا نوى في سفر القصر فيه الصلاة
ثم اقام في بلد لقضا الحاجة ولم ينو الاقامة فانه يقصر ثمانية عشر يوما على
الصحيح فعلى هذا هل يباح له جميع رخص السفر حتى انه يفطر في شهر رمضان
ويجوز له ترك الجمعة ام لا ه **الجواب** الله الهادي للحق
الذي يظهر انه يباح له ذلك لان اسم السفر منسحب عليه ولولا ذلك لما جاز له
القصر لاسيما والجمعة تسقط بالسفر القصير وقد قالوا انه متى نوى اقامة
اربعة ايام لزمته الجمعة ومقتضى ذلك انه اذا لم ينوها تسقط عنه فرضها ومن
البعيد انه يباح له القصر ولا يباح له ثلاثة ايام لكن من جملة رخص السفر
سقوط الفرض بالتيمم وليس ذلك لملازمة المسح عليه اسم السفر بل هو منوط
بفقد الما وعدمه فلو اقام المسافر ببلد ولم ينو فيها الا يوما او دونه مثلا
واعوزه الما فتيمم لزمته الاعادة لانه كان حاضرا والحاضر يندر فيه اعواز الما
ولا يلزم بين الحضر والاقامة كالذي من نوى الاقامة لبادية حيث لا يندر اعواز
الما فتيمم لا تلزمه الاعادة وان كان لا يجوز له القصر والله اعلم ه ه
السؤال الحادي والعشرون ه اذا احرم متمتعا ثم اعتمر بعد
فراغه من الحج هل يكون افضل من الافراد لوجود صورة الافراد ام لا ه
الجواب الله الهادي للحق لا يكون ذلك افضل من الافراد

الألوكة

فان من جملة رجحان الافراد علي التمتع والقران افراد كل نسك باحرام
من الميقات وذلك مفقود هنا لانه تركه باحرامه بالحج من داخل مكة ولئن
افرد العمرة بعد ذلك فيمكن ان يترجح هذا بالجمع بين المذهبين مع
ما فيه من زيادة الجبران بالدم والله اعلم ٥ **السؤال الثاني**
والعشرون نقل الرافعي عن الروياني ان المراة اذا رفعت صوتها
بالتلبية لا تحرم علي الصحيح واقره ونقله النووي في شرح المهذب عن جماعة
لكن قالوا انها لو اذنت انه يحرم عليها ان ترفع صوتها فما الفرق ٥ ن
الجواب الله الهادي للحق ٥ يمكن الجمع بينهما بان الذي يحرم
في الاذان هو رفع الصوت علي المعتاد في اذان الرجل بحيث يصل الي المكان
المحل البعيد ولا ريب في ان مثل هذا يحرم علي المراة تعاطيه وان رفعها صوتها
ليس بعوان الا في هذا من البشاعة والتشبه بالرجال والمراد برفع
صوتها بالتلبية الرفع الخفيف بحيث يسمع من يليها ومع ذلك فقد
صرح الاصحاب بانه مكروه اعني في التلبية والله اعلم ٥ **السؤال**
الثالث والعشرون ٥ هل يصح حج ولد المسلم مع اعتقاد الكفر
ام لا ٥ **الجواب** الله الهادي للحق هذا السؤال لم افهم
المراد به فان كان صورته ان الولد الحاكم باسلامه تبعا لاحد ابويه كافر
فاذا حجته امه واحرمت عنه حيث يجوز لها ان تحرم عنه او مطلقا
عند من يقول بذلك فالحج واقع عنه ولا يضر كون ابيه كافرا وكذلك
اذا حكم باسلامه تبعا للجده وابوه حي كافر علي الاصح فانه يصح احرام جده عنه

علي

بلغ مقابلة

علي وجه كان في الاذان او كان فيها علية من جهة الحاكم ولئن كان مراد السائل غير هذا
فليبينه والله اعلم ٥ **السؤال الرابع والعشرون** ٥
المعضوب اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر هل يجوز له الاستنابة
ام لا ٥ **الجواب** الله الهادي للحق حكي النووي عن صاحب التتمة
انه لا يجوز له ان يستنيب واقره علي ذلك هو والرافعي وينبغي ان يكون
ذلك مختصا بمن يقدر علي المباشرة بنفسه لانهم عللوا المنع بانه لا يكثر عليه المشقة
في اداء الحج قال النووي ولهذا قالوا لو كان قادرا لا يشترط في وجوب الحج عليه
الراحلة فمقتضي هذا انه لو كان لا حراك به اصلا ولا يستطيع الحمل
بوجه ولا السير وهو قادر بالراحلة ولا يطيقه انه يلزمه فرض الحج
ويجوز له الاستنابة والله سبحانه اعلم ٥ **اخر** المسايل الواردة
من البلاد المصرية والحمد لله وحده وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

مسئلة في رجل اقر في مرض موته ان المكان الفلاني الذي في
يده والاعيان الفلانية ملك لفلان حق من حقوقه ليس له فيها منازعة
وسلم المقر له ذلك ثم ادعي بعض الورثة علي المقر له ان هذا الاقرار ليس
موافقا لما في نفس الامر وان هذه الاعيان باقية علي ملك المقر لم يحصل منه ناقل
لها الي المقر له سوى الاقرار وهو لا يستقل بالملك المجرد وطلب يمين المقر له فهل
تلزمه تحليفه ام لا ٥ **الجواب** الله الهادي للحق لا يلزمه تحليفه

واما ماذكره من قلب اليمين في الدعاوي انه اذا نكل المدعى عليه حلف
المدعي على وفق ما ادعاه وقضي له ولا يمكن هنا يمين المدعي لانها تكون مبنيه
على نفي امر في الباطن لا اطلاع له عليه اصلا فلا يصح يمينه على البت فيه
ويمينه على نفي العلم لا يعارض الاقرار فلا يعدل اليه ولا تعتبر يمين المدعي
شي يخالف هذا الظاهر وحسبنا فلا فايدة في طلب يمين المقر له والله
اعلم

مسئلة فيمن يحصل له عند سماع الدف والشبابة
من الخشوع والاضطراب ما لا يحصل له على جبل عرفات فما ذا يجب عليه ۞

مسئلة الدف

الجواب الله الهادي للحق هو مخطي في هذه العبارة فان
كان هذا القايل من الفقرا السالكين ذوي المعارف فيبين له خطاه وانه
حال نازل حيث تبدوا احواله في هذا الامر النازل دون الاكتساب الدينيه
العاليه وايضا ففيه حظ للنفس لاستراحتها الى سماع الملاهي فيتعين
عليه ان يستغفر الله تعالى ويجاهد نفسه حتى يكون سلوكه على الوجه الشرعي
وان كان هذا القايل من المتشبهين بالفقرا السالكين او من العوام فيعزر
على هذا القول بما يردعه وامثاله عن التفوه بمثله والله اعلم ۞

مسئلة في رجل وقف وقفا على جهات بر في جامع وشرط فيه
شروطا منها ان يصرف الناظر في كل شهر من النقد مايتي درهم
وعشرة دراهم لستة نفر من المؤذنين الحسني الاصوات يكون منهم اثنان
رئيسين عارفين بتحرير اوقات الصلوات والستة الباقون مؤذنون يرتبون
لاقامة وظيفة الاذان في الجامع المذكور في نوبتين كل نوبة منها ثلاثة

مؤذنين

مؤذنين ورئيس واحد في كل يومين ولياليهما على ان كلا من ارباب النوبتين المذكورتين
يقومون في نوبتهم ولياليها بوظيفة الاذان في المادنة التي بالجامع المذكور
في الاوقات المشروعة وللاذكار والتسبيح في ايام الجمع على العادة في ذلك
كله والاعياد واقامة الصلوات والتبليغ خلف الامام على العادة في ذلك كله
هذا لفظه فهل يلزم الرئيسين الموقتين المذكورين صعود
المادنه وملازمة الاذان والتسبيح والاقامة مع المؤذنين ام يكفيهم
حفظ الاوقات واعلام المؤذنين باوقات الصلوات ليؤذنوا لا سيما ان الموقتين
اخذا من قول الواقف على العادة في ذلك وعادة الموقتين بمصر والشام
اعلام المؤذنين بالوقت ليؤذنوا فيضبطون الاوقات لا غير وهل يكلف
الرئيسان صعود المادنة في بعض الاوقات للاذان والتسبيح مع المؤذنين
ام لا

الجواب الله الهادي للحق نعم يلزم الرئيسين طلوع
المادنة مع بقية المؤذنين في جميع الاوقات المشروطة عليهم وملازمة الاقامة
وغير ذلك مما شرط الواقف كل واحد في نوبته وهذا يوخذ من قول الواقف
على ان كلا من ارباب النوبتين المذكورتين يقومون في نوبتهم ولياليها بوظيفة الاذان
الى اخر كلامه وما ذكر في السوال ان عرف الموقتين معارض بعرف الروسا
فانه مستمر على ان الرئيس يباشر مع رفقته جميع ما يباشرون وفايدة كونه رئيسا
انه يرتبهم ويبدا بهم دايما وايضا فقول الواقف في اول الكلام لستة نفر من
المؤذنين الحسني الاصوات يشعر بذلك اذ لا فايدة لاشتراط الحسن
الصوت وهو لمباشرة الاذان فكل منهما يباشر ذلك مع وظيفة التوقيت

الألوكة

والله اعلم ٥ **مسألة** في رجل اوصى على ولده الطفل الى شخص
معين وجعل عليه ناظرا عينه ثم توفي فتسلم الوصي المذكور بعد اثبات
وصيته تركته فحضر اخو الموصي وادعى ان اخاه كان اوصى له من تركته
الف درهم وان والدها كان حيا عند وفاة اخيه الموصي واستحق السدس
من ميراثه ثم انه مات وطلب المدعي المذكور وانا اخوه نيابا وطلب خروج الارث
اليه والى اخوته من جهة والده والالف الموصى له بها ولم يثبت شيئا من ذلك
بطريق شرعي اصلا فامر الناظر الوصي المذكور بدفع ذلك اليه فدفعه بنا
على مجرد اذن الناظر **فهل** يلزمه ضمان ذلك في ماله لليتيم ام لا
وهل يكون امر الناظر للوصي بذلك مستندا شرعيا مانعا من الضمان
ام لا وهل للوصي الرجوع على المدعي بما قبضه اذا لم يثبت ذلك الذي
ادعى به ام لا ٥ **الجواب** الله الهادي للحق نعم يكون الوصي
ضامنا لذلك في ماله لدفعه اياه من مال اليتيم لغير مستند شرعي ومجرد
اذن الناظر له في ذلك ليس مستندا شرعيا لان الناظر ايضا ليس له الاذن
في ذلك الا بعد ثبوته بالطريق الشرعي واذا كان ضامنا لذلك فله مطالبة
المدعي بما قبضه ما لم يثبت دعواه بالبينة الشرعية ليتخلص من الضمان لذلك
والله اعلم ٥ **مسألة** وردت من الحلة فيمن قدح في
حق علي رضي الله عنه انه لم يعرف له شجاعة وانه كان صبيا وليس ذا
الفقه ولم تكن له صحبة وفي حق ابي ذر رضي الله عنه انه اخطأ في مسائل وفي
حق عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان بخيلا جبانا وقال

ايضا ان كلام اهل الجنة في الجنة بالسريانية **فهل** هذا القول خطأ ام
صواب واذا كان غير صواب فما يترتب على قائله اذا ثبت ذلك عليه بطريقه
الجواب الله الهادي للحق ٥ لقد كذب هذا القائل قبحه
الله وافترى اثما شديدا وضل ضلالا بعيدا ولا يصدر مثل هذا الكلام
من قلب فيه ايمان وكيف يكون وهو كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى
الله عليه وسلم وثلب الاخيار من صحابته الذين اخبر الله تعالى انه رضي عنهم
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اذاهم فقد اذاه ووصفه امير المؤمنين
عليا رضي الله عنه ان اراد بذلك حال اسلامه فليس صغيرا عليه قال
الزهري اول من اسلم من الرجال علي بعد زيد وجاء عن ابن عمر رضي الله
عنه بسند جيد ان علي رضي الله عنه حين اسلم كان ابن عشر سنين
وهذا السن يحتمل للبلوغ وان اراد به ما بعد ذلك كان كذبا فاحشا
وجراة عظيمة واما اتصافه بالشجاعة فهو امر متواتر مقطوع به وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال يوم الخندق خيبر
لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله ليس بفرار يفتح الله عليه ثم دعا
عليا رضي الله عنه ورسوله فاعطاه الراية فمن يصفه النبي صلى الله عليه وسلم
بانه ليس بفرار لا يجوز لاحد ان يقول خلاف ذلك والاخبار الواردة عنه
في ذلك في مشاهده كثيرة جدا من اشهرها ما رواه ابن اسحق وغيره عن ابي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه وقع ترسه من يده يوم خيبر فتناول
بابا من حجر كان عند الحصن فتترس به الى ان انقضى القتال قال ابو رافع فلقد

راسي في معه سبعة اياما منهم يحمد على ان يغلب ذلك الباب فلا نفقه
واما ابو ذر رضي الله عنه فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر
ولا نعلم احدا ذكر عنه خطا في شي **واما** شجاعه امير المؤمنين ابن الزبير
رضي الله عنهما فهي مشهوره جدا وكان يصلي عند الكعبه وهو حاسر مقنع
راسه السحق على قطعه من ثوبه وهو ساجد ما يرفع راسه فاي شجاعه
تكون اكثر من هذا فلو ثبت عن احد من الصحابه رضي الله عنهم ما يقتضي نقصا لم
يجز لاحد ان يذكره ولا يشنع به فكان **الواجب** على اولياء الامر
اتمهم الله بعد البادره بمقابله هذا القايل المفتري بالضرب الشديد
والحبس الطويل والتنكيل مع الاشهار ولئن كان مباشرا ولاية دينيه كامامة
ونحوها يعزل عنها ولا يطلق الا بعد ما يظهر منه التوبة والاقلاع عن
ذلك واما لو ثبت عليه انه قال لشي من ذلك بعد ان وصل اليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وصف عليا وابا ذر رضي الله عنهما بما تقدم كان كافرا بذلك يعامل
معامله المرتد من الاستتابه او القتل وان لم يثبت اطلاعه على ذلك او
قال لم يصح عندي الصحيح وقيل ما تقدم من التعزير البليغ والاستتابه به لكلامه
فيها خطير وقعه الى اكابر الصحابه رضي الله عنهم **واما** ذو الفقار
فامر مشهور وان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اعطاه عليا رضي الله عنه من النفل
يوم بدر ومعي مسوا ثنا عنده زمنا طويلا واما كلام اهل اهل عنه لسر انيه فلم
يبعث فيه بعيد والله اعلم **مسألة** فيما قاله الشيخ محيي

حجر

بلبر
بخارة

الدين

الدين النووي رحمه الله في كتابه الاذكار انه يستحب في حال السير بالجنازه خفض
الصوت والاشتغال بذكر الله الى اخر كلامه **فهل** ذلك هو الصواب
ام ما يفعل في هذه الازمان من الجهر معها والتهليل زعاج واذا قال الت
ان الذي ذكره الشيخ محيي الدين ليس بصواب بل الاولى رفع الصوت ما حكمه
الجواب الله يهدي للحق الذي قاله الشيخ محيي الدين رحمه
الله عليه هو الصحيح الذي ينبغي اعتماده والعمل به وما سواه محدث مكروه
قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر وقال
الامام ابو بكر بن المنذر ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهم انهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز **قال**
ذكره الحسن وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي واسحق بن راهويه قول
القايل خلف الجنازه استغفروا الله له قال ابن المنذر ونحن نكره من ذلك
ما كرهوا هذه الاثار عن الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم لا معارض لها
الا هذا الجهر المتاخر ولا اعتبار به فان العمل لم يزل على الكتاب والسنه
عليه ومن نسب قول الشيخ محيي الدين رحمه الله في هذا الى انه ليس بصواب
فهو مخطي في ذلك وينبغي ان يزجر عن الكلام بما ليس عنده علم به بما قد يدعي به
من الادب والله اعلم **مسألة** فيما اذا اسلم زيد الى عمرو في
شعير في كيل معلوم الى اجل معلوم بطريقه واسلم عمرو المسلم اليه الى زيد
المسلم في شعير بعينا القدر لاجل حل المسلم فيه للاول **فهل** يتقاصان

بل

المسيب

يتقاصان

ما في ذمتهما لمستاجرهما في الدين والحلول وبرا كل واحد منهما بما له وعليه من غير
اقباض للشيرج ام لا وهل يجوز السلم في الشيرج ام لا ه ه ه
الجواب الله يهدي للحق لا يجوز التقاص في المسلم
فيه ولو تراضيا عليه بل لا بد فيه من القبض ويصح السلم في الشيرج لطوبه والله
اعلم **ووجه** هذا الجواب في التقاص اتباع ما قاله الرافعي في الشرح
والنووي في الروضة من التفصيل ولئن كانا قد اطلقا ذلك في غير هذين فان
الرافعي قال في المحرر لو ثبت الدينين اذا تجانسا جاز فيه اقوال التقاص وقال
النووي في المنهاج **قلت** اصح الاقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر
بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضا احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم
وكذلك **قال** في تصحيح التنبيه للاصح سقوط الدين المماثل بغير رضاه
وقال في الروضة تبعا للشرح اذا ثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه
دين فجهة الحكمين نظر هل هما نقدان ام لا وهل هما جنس ام لا ويتكلم فيما
اذا كانا نقدين ثم قال اما اذا لم يكن الدينان نقدين فان كانا جنسا فالمذهب
انه لا تقاص فيه وقطع جمهور العراقيين وغيرهم وقيل على الاقوال وقيل
ان كانا من ذوات الامثال فعلى الاقوال والا فلا تقاص قطعا ولئن كانا
جنسين فلا تقاص قطعا وان تراضيا انتهى كلامه **وبهذا** التفصيل
بين النقدين وغيرهما وارد على اطلاق المنهاج وتصحيح التنبيه **وايضا** فهو
يلزم من التقاص في الصورة المسؤول عنها من التصرف في المسلم فيه قبل قبضه
فلذلك ~~حكمت من التصرف في المسلم فيه قبل قبضه~~ بانه لا احتج

جرى التقاص فيه **فاما** السلم في الشيرج فانما اجبت بصحته فيه ولئن
~~كان~~ ادها مضبوطها الشافعي لان الذي اختلط بالسمسم لا يقصد كالماء في غير مقصد
فهو كالملح في الجبن من المطبوخات والمشويات ولكن الملح المخالط
ليس مقصودا فهو كالانفحة في الجبن وكالسمسم فانه يجوز السلم فيه ولئن
لم يخالطه النار والله اعلم **مسئلة** في رجل اوصى الى شخص
ان يستاجر من يحج عنه حجة الاسلام بستمائة درهم فاستاجر الوصي شخصا
عن الموصي بمائة درهم فهل يصح هذه الاجارة ويبرا ذمة الموصي من حجة
الاسلام وما حكم الخمس مائة التي بقيت مع الوصي هل يكون تركة للورثة ام
لا وهل ياثم الوصي بهذا الفعل ام لا ه **الجواب** الله يهدي
للحق ه اما صحة الاجارة ووقوع الحج عن فرض الموصي فانه واقع عنه وتبرا
ذمته من حجة الاسلام واذا كانت اجرة المثل للحج من الميقات اكثر من مائة فلا نه
ياثم الوصي بما فعل وكذلك لئن كان الموصى به يخرج كله من الثلث لانه فوت
الاجر على الموصي بما جعله لمن يحج عليه وعلى كل حال فالفاضل عن المائة
يكون للورثة ولا يجوز صرفه في غير ذلك والله اعلم ولم **يذكر** في السؤال
ما يستحق الاجير في الحج ولئن حصل اذا كان اجرة المثل اكثر من مائة فانه يحتمل
ان يقال لئن الاجير اذا لم يعلم بما اوصى به انه يستحق اجرة المثل للحج من الميقات
ويحتمل ان يقال انه رضي بالمائة فلا يستحق اكثر منها **وقد بين** الشيخ
محيي الدين بن الصلاح رحمه الله **مسئلة** اذا اوصى عمدا ليحج عنه وهو
اكثر من اجرة المثل يظهر لي ان الاصح يفوت ولئن لم يعين الذي يحج اذا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يخرج من الملك لانه اذا انقذ الشري باكثر من المثل في مرض الموت وجعلت
المحاباه وصيه فلا هاهنا يجعل ذلك منه وصيه بالمحاباه وهي كالصدقه
والهبه في هذا الباب وسواء عين محلها او لم يعين كالصدقه فان
وجدت بعد متوانى بذلك عن العقار حكاه بو حصين فيما اذا لم يعين اطلاقهما
ما ذكره والاصح تخرج باجرة المثل والزياده للوارث والله اعلم ه ه

مسأله وردت من عمان في رجل اوصى لمن يصرف من ماله
في مصالح الجامع والمسجد اللذين انشاهما من عمان وغير ذلك من وجوه البر
للجامع والمسجد بالفه الاف درهم علي ما يراه الناظر في وقفهما فاشترى الناظر
ارضا وزادها في الجامع وبني في المسجد في اوقاتها فهل له ذلك ام لا وهل له
الصرف الي من وجوه البر خارجا عما يتعلق بالجامع والمسجد واوقافهما ام
لا وهل القول قوله فيما يدعي الصرف اليه ام لا واذا كان في وقفه مكان
تهدم من الخلو لعدم الرغبات في سكنه وخاف علي الاته فهل له عمارته
او يبقي علي حاله واذا كان المسجد بلا بياض من جهة الوقف فهل يبيض ويكون ذلك
مقدما مثل العرف للامام والقيم عند ضيق الوقف ام لا ه ه ه ه

الجواب الله الهادي للحق ه نعم يدخل شري الارض المزيده
في الجامع في الموصى به علا الاقول وغير ذلك من وجوه البر للجامع والمسجد وللناظر
في الوصيه فعل ذلك اذا رآه مصلحه عند ضيقه عن المصلحه وليس له
الصرف الي جهه لا تتعلق بالجامع والمسجد ووقفهما واذا كان من وجوه البر
والقول قول الناظر اذا عين جهه يجوز له الصرف فيها واما المكان الذي يهدم

سيان
وزادها

الخلو

الخلو فان كان قد وصل الى حالة يهدم لا ينتفع به واحتاج الى عماره كثيره
ثم فالاولى لا يسكن عقيب العماره فالاولى نقل الاته الى مكان اخر من جهات
الوقف تعمر بها فيه ويكل اضنه او تنزرع بجهته الوقف ومتي كان الانتفاع
به شرعيا علي الوجه علي الوجه الموقوف لقصد عمارته واما بياض المسجد
فان كان المسجد لانه يتهدم بعدم البياض كان ذلك مقدما على معلوم من به
من المرتبين به ولم يخف عليه من عدم التبييض كان الصرف الى المرتبين به اولى
عند الضيق عنه لان البياض حسن يكون تحسينا والله اعلم ه ه

مسأله في قريه موقوفه على نسل الواقف من عقبه وشرط واقفها
انها لا تؤجر من ذي شوكه ولا متجوه فاجرها الموقوف عليهم من رجل فلاح
اجره صحيحه ثم ان ذلك المستاجر اجر بعضها من يحصل له شوكه فهل تصح هذه
الاجاره الثانيه ام لا ه **فتوقفت** في الجواب ثم تبين بعد الاشكال
بطلان الاجاره الثانيه عملا بعموم لفظ الواقف اذ الفعل في سياق النفي لعم
وهذه الصوره من جمله صور عمومه اذ لم يفرق الواقف بين ان يكون الاجاره
من اهل الوقف او من غيرهم لا سيما مع ظهور المعني المقتضي لاندراج هذه
الصوره من لفظه وهو ان لا يستولي عليها ذو الشوكه فيعسر انتزاعها منه
ثم **قال** بلي بعد الذي بدا له اشكال وهو ان يكون المستاجر الاول
محجورا عليه في التصرف ولو شرط عليه مثل هذا في العقد كان باطلا لكن رايته
احق من مخالفه شرط الواقف اذ غايته ان يكون المستاجر محجورا عليه بالنسبه
الي بعض الاشخاص لمن يؤجر منهم لا مطلق العموم وهذا من خفيف يحتمل مثله

اليه

ل

والله اعلم ه **مسألة** في رجل وقف وقفا على اولاده للصلبة وهم ذكر
وانثيان للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد كل
واحد منهم ما كان لوالده بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد
اولادهم وان سفلوا اسفل بطن من ولد او ولد ولد طبقة بعد طبقة
وجيل بعد جيل بينهم على الوضع المعهود ابدا ما توالدوا او ولدوا ما تناسلوا
ثم على نسلهم وعقبهم ومن توفي من ارباب الوقف المذكور عاد ما له
من ذلك الى اقرب عصباته من ابيه اذا مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل
ثم على انسالهم والحقهم وذراريهم وتخليفهم على الوضع المعهود ثم ذكر
بقية جهات متصلة فتوفيت الانسان عن غير ولد ولا نسل [illegible]
للوقف في اخيها فتوفي عن بنتين وبنات وتزوج السائل بالجاريات عن الوالد
دون بطن منهم ارث الاقبل لاولاد البنات من الاخوات شي وللاولاد
اولا **اجاب** الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى
نعم ليس لاولاد البنات من الاخوات شي في الحالة هذه لانه قال
ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لعصباته من ابيه فلو قدر
دخول اولاد الاخوات لكان التقدير ان يخرج الوقف عن العصبة والبنات في الصرف
الى من ليس من نسل الواقف ثم نص وليس نسل هذا الاخ يخرج عن نسل
الواقف بالكلية وذلك خلاف شرطه ومقصوده هذا وافقه على ذلك بعض
مفتي الشافعية غير المتاخرين ه ولم ار من افتى بهذا ان اولاد البنات
يدخلون في مقتضى لفظ الواقف على مذهب الشافعي رحمه الله فانه [illegible]

عن جد

يودي

يودي الى تخصيص كثير من الفاظه في مواضع ه **فقلت** لعدم
لا يستحق من ابيه يدخل اولاد البنات من الاجانب في الوقف يا حضرون
ما كان لامهاتهم على الفريضة الشرعية لكن اذا مات منهم احد عن
غير ولد ولا ولد ولد وان سفل انصرف نصيبه الى عصباته الذين من
جهة ابيه لا الاجنبي عن الواقف فلا يكون ذلك لعصباته الذين هم
من نسل الواقف فان لم يكن امه منتسبة الى الواقف كان ذلك لعصبا ت
امها اجدادها الذين هم من نسل الواقف فعلم ان الاقرب منهم فالاقرب كما
شرطه الواقف ثم يكون بعد موت ذلك العاصب لنسله وعقبه لئلا
يخرج شي من الوقف الى غير نسل الواقف وعقبه **فهذا**
الجواب محافظة على الوفا بالفاظ الواقف في مواضع كثيرة من قوله
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم وما اشبه ذلك
من غير تخصيص شي منه وليس فيه الا تخصيص واحد لقول الواقف عاد ما
كان له الى اقرب عصبته من نسل الواقف نسل ابيه فالتخصيص بما اذا كان
ذلك العصبة من نسل الواقف وخرج عنه ما اذا لم يكن من نسل الوا قف
للوفا بالعمومات الكثيرة المشار اليها المقتضية لاختصاص الوقف بنسل
الواقف وعقبه دون الاجانب ما دام النسل موجودا والتزام تخصيص
واحد للجمع بين كلام الواقف اولى من التزام تخصيصات كثيرة والله سبحانه اعلم ه
مسألة في ارض بها ابنية موقوفة على قوم ضعفاء ليسكنوا
فيها ويرتفقوا بها ونقبوا في مساكنها وينتفعوا بمرافقها على عدد طبقات ثم

كشفه [illegible] لمن اكريها ملكا ولا احتكارا [illegible]
لاحد من مستحقي الوقف لن يتحجر منها اكثر مما يكفيه لسكناه وهل يجوز
له كراء ما يتحجر منها وهل يجوز لمن ليس من اهل الوقف لن يسكن بها [illegible]
لمستحق المحتجر كراء ما احتجر اذا سكن به غيره من اهل الوقف وهل لاحد
منهم لن يكون له داران احداهما لسكنه والاخرى يختص لزوجته الاخرى
عمته او ابنته التي تحت كفالته وهل لمن استحق سكناها لن يسافر الشهر
او الشهور ويتركه مغلقا الى ان يعود اليه سوا اتوله متاعا له او لم [illegible]
وهل لاحد من اهل الوقف او غيرهم لن يحجر محتجرا ارضا ويبني بها دارا او [illegible]
نفقة على عدد مخصوصين من اهل الوقف **وهل** يستحق المحتجر على غيره اذا
سكن بالدار المحتجر جميع ما انفق في بنائها وصلاح مرافقها واذا **قيل**
بان له قيمة ذلك او بعضه فهل للمحتجر لن يمنع المستحق من السكنى حتى
يستوفي معه لمن ما تحمله في بنائه **وهل** لمن استحق منزلا موضعا
لسكناه لن يضع يده على موضع اخر ليجعل فيه صنعة له كالفساحين وغيرهم
واذا جاز له ذلك فهل له لن يكريه لارباب الاموال ويتخذه للصناع وهل يجوز
لولد المغربية من رجل مشرقي السكنى بها وهي موقوفة على طائفة المغاربة
ام لا **الجواب** الله سبحانه الحق لا يجوز لاحد لن يتخذ
بهذه الارض ملكا ليتصرف فيه بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يجوز لمن ليس من
اهل الوقف لن يسكن فيه اصلا ولا باعارة مستحق لذلك السكن ولا يجوز
لمن هو من اهل الوقف لن يتحجر منها موضعا زايدا على ما يحتاج اليه ولا

بلغ

كرو جه

لن يتصرف فيه بغيره ولو كان له فيه عمارة بالة مملوكة لان ذلك يوم منه التحجر
على الارض الموقوفة وهو مما في شرط الواقف رحمه الله ومن بنى بها شيا
بنفقته لمن مالكه ثم استغنى عن السكن به لغيره كان مخيرا بين لن ياخذ الته
التي بنى بها او ياخذ قيمتها ممن اراد ان يسكنها بعده وليس له لن يمنع احدا من
اهل الوقف لن يسكن به لما في ذلك من الاحتجار على الارض الموقوفة لاسيما
ان كان في تلك الدار شيء من الابنية القديمة التي شملها الوقف ومن سافر ونيته
العودة فان الحق له لن يرجع الى السكن الذي به ويتقدم فيه على غيره فان
ترك امتعة بها كان له الحق عليه وليس لغيره حينئذ انتزاعه منه فان كان
السفر لينتقل الى بلد اخر لم يكن له الحق اصلا وكان لغيره من اهل الوقف انتزاعه
والسكنى به **واما** وقف الاسطا المستجد بهذه الارض على من هو
من اهل الوقف فانه جائز لكن ليس لاحد منهم اجارته بل ينتفع به بنفسه
ويجوز لمن كان من اهل الوقف وهو ساكن به لن يتخذ منه موضعا لصنعته
غير سكنه لان ذلك من وجوه الانتفاع الذي نص عليه الواقف ولا يمنع منه
وان كانت صناع يعملون له واذا كانت موقوفة على المغاربة فلا يجوز لولد المشرقي
السكنى بها ولو كانت امه مغربية وكذلك ايضا من كان اصله مغربيا وبعد
عهده ببلاد المغرب فلا يجوز له السكنى بها لانه لا يطلق عليه اسم المغربي
الا بطريق الاصالة والله اعلم **ثم وقفت** على ما في لفظه
كتب عليها من نذكره من شيوخنا رحمهم الله يتعلق بدار المغاربة ايضا ونصه
السؤال في دار موقوفة على المغاربة ونص من نحا الوقف انها

وقفها على المغاربه وذكر لفظها تقدم فان ثم اقوام بالمكان المذكورين
ساكنون بها في مساكن اكثر من حاجتهم وبيد كل واحد منهم مكان اخر من
الوقف المذكور غير سكنه له صناع يعمل له فيه الحياكه بالاجره من غير اهل
هو بيده شيئا من الصنع المذكورين من هو ساكن في غير اماكن الحياكه من مساكن
الوقف ومنهم من ليس هو من المغاربه فهل يجوز اخذ الحوانيت التي يعمل
فيها الحياكه وفضلات المساكن ويسكن فيها من اهل الوقف الخارجون
عن الاماكن المذكوره وهل يجب على ولي الامر ذلك اذا علمه ام لا ۞
اجاب فيها قاضي القضاه جلال الدين القزويني وكان اذ
ذاك خطيبا بدمشق يجوز انتزاع الحوانيت التي بايدي من ينتفع بها على وجه زايد
على قدر الحاجه ولا الارتفاق واسكانها من هو من اهل الوقف ولما من ليس
من المغاربه فيجب انتزاعها من المساكن المذكوره ولا المساكن الفاضله
عن الحاجه حاجتهم وان تعاقدتم فيجب انتزاعها ممن هي بايديهم واسكانها المحتاجين
من اهل الوقف والله اعلم وكتب تحته بالموافقه القاضي جمال الدين
يوسف بن جملة رحمه الله ۞ **واجاب** الشيخ تقي الدين ابن تيميه
رحمه الله في نظير هذا السوال بما صورته نعم يجوز اخذ الحوانيت التي
يعمل فيها الحياكه وفضلات المساكن فيسكن فيها من المغاربه الواردين من اهل
الوقف من كان محتاجا الى السكن فيها والله اعلم ۞ وكتب الشيخ
علاء الدين ابن العطار الى جانبه اذا كانت الاماكن المذكوره موقوفه على ما
ذكر وجب اخذ الحوانيت المتخذه للحياكه وفضله واسكان من هو مستحق

لها منهم سواء كانوا واردين او مقيمين من ساكني والمحتاجون اولى من غير
المحتاج وعلى ولي الامر المجتهد ذلك اذا علم به ولا يجوز اخراج عنه والله
اعلم ۞ **واما** السؤال الثالث فذكر فيه بعد حكاية شرط
الواقف وقضيه الحوانيت المذكوره وفضلات المساكن عمن هي بيده انه ثم
اقوام اخرون من المغاربه خارجون عن الوقف قصدوا انتزاع فضلات
المساكن وحوانيت الحياكه ممن هي في يده واسكانهم بها ورفعوا الامر الى
حاكم الشافعي وادعوا مواسعه ان هذه فاضله عن سكن من هي في يده فحكم الحاكم
بانتزاع هذه الفضلات والحوانيت واسكان الخارجين ثم بعد ذلك اخرجهم
من كانت الفضلات والحوانيت بيده فهل يحل نقض الحكم المذكور وانتزاع
ذلك ام لا ۞ وهل ياثم الساعي في اخراجهم ويثاب من ساعدهم ام لا
واجاب فيها الشيخ شيخنا الرباني برهان الدين الفزاري
تغمده الله برحمته بما صورته اذا كان قد وقع الحكم للمذكورين بطريقه
الشرعي فلا يحل نقضه بغير مستند شرعي يسوغ نقضه ولا يحل انتزاع
الاماكن ممن حكم له بها والحاله هذه وياثم الساعي في اخراجهم منه بغير
مستند شرعي مع علمه بتحريم ذلك ويثاب من يساعدهم على ايصال حقهم
اليه بطريقه والله اعلم ووافقه على جوابه قاضي القضاه صدر الدين
ابن جماعه رحمه الله وغيره ۞ **مسئلة** في مدرسه وقف
لها اوقاف على من يكون بها من المدرسين والفقها ولم يقدر الواقف لها مباشرين
فقرر الناظر في وقفها لاجل ذلك الوقف مشارفا وعاملا وشاهدا واستمر

احاله على ذلك مده ودفع الوقف نفي عمن هو مقرر فيه على الوجه المشروط
لهم ثم نقص الريع عن تكميل ذلك لهم فقرر ناظر اخر له مستوفيا وشاهدا
اخر وليس للوقف بهما حاجة ثم توفي احد الفقها كل بها فقرر ناظر اخر
بمعلومه شاهدا اخر ايضا فهل يجوز شي من ذلك ام لا ه م

الجواب الله يهدي للحق لا يصح تقرير المستوفي
والشاهد الزايد والحالة ما ذكر ولا تقرير الشاهد الاخر بمعلوم
الفقيه المتوفي لعدم الحاجة اليه مع من ذكر اولا من المباشرين ولان
موضوع الوقف على المدارس الصرف الى الفقها والمتفقهة ولا يصرف ما هو
لهم معين الى مباشر لا يحتاج اليه الوقف ولم يشرطه الواقف ولا يجوز
لاحد منهم اخذ معلوم على المباشرة ويجب استعاد ذلك منه بطريقه
والله اعلم ه

مسألة في واقف وقف على اولاده
الصغار ثم على نسلهم وعقبهم ثم على جهات متصلة ولم ينصب للاولاد من
يقبل لهم الوقف ثم مات الواقف فهل يصح ذلك ام لا ه م

الجواب الله يهدي للحق نعم يصح الوقف ولا يفتقر
الى قبول الموقوف عليه لمن كان معينا على الراي المختار ولا يجوز نقضه
لمجرد ذلك والله اعلم ه الذي استقر عندها المطلعين من الفقها
الفتوى باشتراط القبول على المعين وانه لا يصح بدونه بناء منهم على تصحيح الرافعي
لذلك في المحرر والنووي في المنهاج وهما تابعان في ذلك للامام الحرمين
والغزالي على ان الرافعي لم يصحح شيا في الشرحين والذي يظهر من كلام

الامام

الامام الشافعي انه لا يشترط القبول فانه قال في مختصر البويطي الحبس تم
كلام المحبس وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني مذهب الشافعي ان الوقف
يلزم بمجرد القول ويزول ملك الواقف وينقطع تصرفه فيه لغير اعتبار قبض
ولا قبول كالعتق وكذلك جزم بعدم الاشتراط المحاملي في كتابه الاوسط
والمقنع وسليم الرازي في كتابه المجرد والكافي والقاضي حسين في تعليقه
والماوردي في الحاوي والروياني في كتابيه البحر والحليه والبغوي في التهذيب
والشيخ نصر المقدسي في التقريب وابن ابي عصرون في فوايده ولم يحك فيه احد
منهم خلافا وهو مقتضى اطلاق جماعة اخرين في قولهم بلزوم الوقف
بمجرد قول الواقف ولا يشترط امر اخر ومنهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والبندنيجي وقال ابن الصلاح في فتاويه الاصح عدم اشتراط القبول
كان الاصح ان الملك في الوقف ينتقل الى الله تعالى وقال النووي في
كتاب السرقة في المنهاج انه لا يشترط ه وهذه النقول كلها تقتضي
تعين الفتوى بعدم الاشتراط والله اعلم **مسألة** في وقف
شرط واقفه ان يبدا من ريعه بعمارة اصله ثم بعمارة زاوية بها ولي مدفون
ثم الى الفقرا المقيمين بالزاوية المذكورة والواردين اليها فرتب بها اماما
او خادم وكاتب للوقف وليس لاحد منهم ذكر في شرط الواقف ورتب لهم
من ذلك الوقف معلوم فهل يجوز لهم تناوله ام لا وهل يجاوز ذلك وكان الذي
احد منهم اكثر من اجرة المثل فهل يستعاد منهم الزايد ام لا وهل للناظر
في الوقف ان يمنعهم من ذلك ويستبدل لهم من يباشر تلك الوظايف

ما جرى الحال ام لا ه **الجواب** الله الهادي للحق لا يلزمهم
من عدم ذكر الواقف لهن يكونوا على خلاف شرطه لانهم اذا كانوا متصفين
بالفقر كانوا حينئذ من جملة الفقراء المقيمين بالزاوية او الواردين اليها
وايضا فالخادم والحاجب للوقف من جملة مصالح الزاوية الموقوف عليها وكذلك
للامام ايضا فاذا ولاهم ناظر شرعي لما راى في ذلك من المصلحة لم يكن لمن بعده
ان يعزلهم ولا ان ينقص من معلومهم الا الحاجب اذا كان ما قرر له زائدا
على اجر المثل زيادة كثيرة جدا وليس له الاستبدال بالامام والخادم بمجرد هواه
ما ذكر والله اعلم **مسئلة** في واقف ينبغي ان يلحظ من شروط
الواقفين وهو ان ما ليس منصوصا عليه ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها في هذا
الوقف مباشرا زائدا عند الحاجة اليه او مرتب من يراه اهلا لوظيفة يستجدها
بما يراه من المعلوم او يعود ذا فضل يصرفه الناظر فيما يراه من وجوه المصالح
للوقف او من وجوه البر والقربات وما اشبه ذلك فلا ريب في ان ترتيب
شيء من ذلك بطريقه ليس مخالفا لشرط الواقف ولا منافيا له بل هو من مقتضى
شرطه وداخل في كلامه فليس لناظر متجدد ابطال ذلك مع الوفا بشرطه
الواقف لمن قرره اولاه ولا ينقل ذلك الى وظيفة اخرى يراها الناظر الثاني
ه في ذلك من ابطال الاجتهاد بالاجتهاد **القسم** الثاني ان ينص
الواقف على ان لا يزاد في هذا الوقف احد او لا يرتب به غير من ذكر فلا ريب
في ان ترتيب احد به باطل لمنافاة شرط الواقف وظهور المخالفة فيه له
وكذلك اذا نص على معلوم احد المرتبين به ولم يتجدد شيء من اعيان الوقف

بعد

بعد شرط الواقف فان الزيادة حينئذ تكون مخالفة لشرطه اما اذا تجدد
وقف اخر فانه تجوز الزيادة ما لم ينص واقفها على المنع فيها **والقسم**
الثالث ان يكون مسكوتا عنه من كل ذلك فحيث كان ريع الوقف لا يفي بالمعلوم
الذي قدره الواقف لمن نص عليه لم تجز الزيادة اصلا وكذلك اذا كان المعلوم
لمن ذكره الواقف مقدرا واستقر من الناظر الشرعي المتقدم فليس للثاني تنقيصه من
نقض الاجتهاد بمثله **واما** اذا كان في الريع سعة وليس في شرط
الواقف ما يقتضي منع احداث زيادة مرتب او زيادة وظيفة فالظاهر جواز
مثل ذلك لا سيما اذا كان ذلك من مصالح الوقف او ذلك لاجل الموقوف
عليه كالامام ونحوه والله اعلم ه **مسئلة** في وقف على المشتغلين
بالعلم الشريف في مدرسة معينة كان يصرف منها للفقيه المنتهي في كل يوم
جرايه رطل من الخبز والى الباقين نصف رطل لكل واحد وظهر كتاب الوقف ان
المتوسط في كل يوم ثلثا رطل والمبتدي نصف رطل فهل للمتوسطين ان
يرجعوا في مال الوقف بما نقص عليهم من السنين المتقدمة وهل لاحد من المباشرين
ان يصرف اليهم الخبز على خلاف ما شرط الواقف ام لا ه **الجواب**
الله الهادي للحق ه ليس لهم شي لم يصرفوا اليهم في المستقبل الا على شروط
مقتضى شرط الواقف واما ما فاتهم في الزمن الماضي فان كان شيء حاصل من ريع
الوقف في تلك المدة احد واستند ولم يكن لاحد منهم مستند الا مستند
شرعي ولا كان الحاصل من السنة الحاضرة وما بعدها حكم الا حكمه ان
كان في الوقف سعة ولم يتجدد به نزول احد يصير على الخدم ومتى كان شيء من

بيوم

ذلك لم تكن لهم منه شي والله اعلم ٥ **مسئلة** في احاديث الذي
ذكره صاحب الشهاب بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبحة تمنع الرزق ما
حال الحديث وما هي الصبحة ٥ **الجواب** الله يهدي للحق
اما الحديث فهو في المسند لاحمد بن حنبل من زيادات ابنه عبد الله
فيه وهو حديث ضعيف لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله
ابي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان عن ابيه رضي الله عنه مرفوعا
وابن ابي فروة هذا متروك ثم هو حجازي ورواية اسمعيل بن عياش
عن الحجازيين لا يحتج بها والصبحة في الحديث ما ذكره ابن الاثير في النهاية
وهي نوم اول النهار لانه وقت الذكر ووقت طلب المعاش وفيها لغتان
بضم الصاد وفتحها حكاها شيخنا صفي الدين القرافي في حواشي النهاية قال
يقال فلان نام الصُبحة والصَبحة والله سبحانه اعلم ٥ ٥

واقعة تقدم في الكراس الذي قبل هذا فتيا الفعل المتعلقة
بحارة المغاربة من شرط الواقف فيها الا يستحق من مساكنها ملكا
ولا ابتياعا ولا احتكارا وفي هذه الازمنة كثرت المساكن المستجدة بها وعمرت
بها دور كثيرة منها ما هو متصل بالابنية القديمة ومنها ما هو مستجد في براح
الاراضي الموقوفة وسعلت بالابتياع كثيرا وسكن فيها من ليس من المغاربة واوجر
منها الكثير ما بين دار وحانوت وفرن وغير ذلك وشرط الواقف المذكور انما
وجد في صريح مضمونه شهد من ابن اسمه وشهادته اخر هذا المسطور من
للامناء العدول الاخيار انهم يعرفون جميع الحارة المسماة حارة المغاربة

بالقدس

بالقدس الشريف وذكر حدودها [illegible] ويشهدون ان هذه الحارة المعينة
وقفها الملك الافضل نور الدين علي بن السلطان صلاح الدين يوسف رحمهما
الله على جميع طايفة المغاربة على اختلاف اوصافهم وتباين حرفهم ذكرهم وانثاهم
ليسكنوا فيها ويرتفقوا بها ويقيموا في مساكنها وينتفعوا بمرافقها على قدر
طبقاتهم وما يراه الناظر عليهم وعلى وقفهم من ترتيب ذلك وتفضيل من
يفضله وتقديم من يقدمه بحيث لا يتجدد شي من المساكن التي بها ملكا ولا احتكارا
ولا ابتياعا ثم قال بعد كلام اخر وشهد شهوده ان النظر في ذلك وفي
كل حق منه وفي ترتيب احوالهم ووظايفه راجع الى من يكون شيخا ورئيسا
من المغاربة المقيمين في كل عصر واوان بالقدس الشريف يتولى ذلك بنفسه
وبنظره ولمن يولي من اجناده وامنايه ويستنيبه عنه من يقوم مقامه وله عزله اذا
اراد واعادته اذا راى ٥ وشهد في اخره جماعة كثيرون من العدول بالقدس
الشريف وثبت مضمونه لشهادة من شهد منهم عند القاضي علاء الدين علي بن
صاعد الحاكم بالقدس الشريف نايبا عن قاضي القضاة شمس الدين ابن خلكان وحكم
به وامضاه في شهور سنة ستين وستماية ثم اتصل ذلك بالحكام بعده
بمدينة القدس الشريف واحدا بعد واحد الى هذا الزمن فلما **كتب**
الجواب المتقدم على الاستفتا المذكور وتعجب بعض اعوان الحكم ان هذا الشرط
غير معتبر اعني عدم التحجر والبيع الا الصريح انما شهد فيه بالاستفاضة
والاستفاضة لا يثبت بها شروط الوقف وانما يثبت بها اصل الوقف على
الراجح ولئن هذا الشرط ايضا لو كان معتبرا فهو مختص بالمساكن القديمة

الألوكة

التي شملها الوقف فاما الدور المستجد فلا لمح ادابها من سمعها واجازتها
وجرى ذلك فيما كثير من المغاربة ولم يظهر لي شيء يجب اعتبار هذه الشروط
ووجوب العمل بها على كل حاكم اتصل ثبوتها به ومما يؤيد ذلك ان الفتاوى
الثلاث التي تقدم ذكرها فانه كتب في كل سوال منها ونص صريح الوقف
كذا واجاب فيها بما يقتضي اعتبار ذلك من تقدم ذكرهم مثل قاضي القضاة
بدر الدين ابن جماعة رحمه الله وهو شيخ جماعة واليه المرجع في مثل ذلك
ومثل شيخنا الرباني برهان الدين الفزاري والشيخ تقي الدين ابن تيمية
وقاضي القضاة جلال الدين والعلامة جمال الدين ابن عمه وغيرهم فلو لم
يكن هذه الشروط معتبرة في الصريح لما اجابوا بلزومها ولم يحيلوا الى
ان شروط الواقفين لا تثبت بذلك فالحق ان هذه الشروط يجب العمل
بها لانها كانت في الصريح المذكور وبيان ذلك من جهة الدليل
ان شهادة الشهود الذين شهدوا بهذا التصحيح لا تخرج مستندهم عن
اربعة احتمالات **الاول** ان يكونوا قد سمعوا ذلك من الواقف
وشهدوا عليه به وهو ممكن فان الملك الاشرف توفي سنة اثنين وعشرين
وسبعمائة وتاريخ شهادتهم سنة ستة وستين فالعقل لا يمنعه **الثاني**
ان يكونوا ذلك لانهم شهدوا بمضمونه من كتاب الوقف على حاكم ثبت عنده
ذلك واتصل به فشهدوا بمضمونه في الصريح المذكور **الثالث**
ان يكونوا شهدوا بمضمونه على جماعة استشهدوهم على شهادتهم واتصل كذلك
الى الشهادة على الواقف بهذه الشروط **الرابع** ان يكون مستندهم

في ذلك الاستفاضة وذلك عندهم الوجه الذي يثبت به الاستفاضة فهذه
الاحتمالات الاربعة ليس كان شيء على شيء ولا ريب في ان تقدير واحد
من جملتها يصح به حكم الحاكم الذي حكم به اولى من تقدير واحد يقتضي بطلان
حكمه كيف وتقدير الاستفاضة مرجوح بالنسبة الى الاحتمالات
الاخر وذلك لوجوب احدها ما في لفظهم من الاشعار بلفظ الواقف
وكثرة الشروط التي لا يحصل مثلها في العادة عن الاستفاضة **والثاني**
ان ثبوت اصل الوقف بالاستفاضة مختلف فيه في المذهب والذي اجاب
القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والعبادي والرافعي انه
لا يثبت بها وقال الروياني في الجرجانيات الاشبه بمذهب الشافعي وكذلك
قال صاحب العدة انه ظاهر المذهب وذكر الرافعي ان جواب القفال
في الفتاوى ولكن قال طائفة اخرون منهم قالوا انه يثبت بها وصححه النووي
فلا ريب في ان حمل شهادة من شهد في الصريح المذكور على مستند متفق عليه
اولى من تقديره امر مختلف فيه **والثالث** انه يلزم من اسنادهم شهادتهم
الى الاستفاضة عدم صحة شهادتهم في الاصل وعدم نفوذ حكم من حكم بخلافهم
فانهم لم يعينوا الواقف وهو الملك الاشرف والموقوف عليه وهم المغاربة وقد
قال الصيدلاني وغيره من اصحابنا انه انما تشهد بالاستفاضة ان هذا
الموقوف على كذا لا ان فلانا انشأ الوقف حكاه عنه الرافعي والنووي
وابن الرفعة ولم يعترضوا عليه **وقال** القاضي ابو سعد الهروي
في الاشراف على غوامض الحكومات اذا جوزنا الشهادة بالاستفاضة

مات
عوامض

الألوكة

على الوقف فلا تشهد على الصرف الى شهد انه وقف مؤبد ثم الامر بعد
ذلك الى القاضي يصرف غلة الوقف الى من يؤدي اجتهاده الى الصرف المذكور
فمن اتصل به حكم الحاكم فيتعين عدم تعديه للاستفاضة في شرط من شهد به
وقد رأى الشيخ تاج الدين رحمه الله فيما علق عنه من فتاويه حكى عن
شيخه ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله في ان الوقف اذا قيل انه يثبت بالاستفاضة
فهل يثبت بها ان النظر لولد الواقف ام لا قال ابن الصلاح لا
يثبت بها اذا شهد به منفردا استقلالا ولكن يشهد به ذاكرا له في ضمن ذكر
اصل الوقف في معرض بيان شرط الواقف فالظاهر انه يسمع وذلك مقتضى هذا
احتيال ان شروط الواقف يثبت بالاستفاضة اذا ذكرت مندرجة في
الشهادة باصل الوقف مثل ما نحن فيه وهو اختيار له وجه وهو مذهب
الحنابلة لا يختلفون فيه فلو لم يكن لشهادتهم احتمال ان يكون الاستفاضة
لكان حكم الحاكم به ماضيا لانه في محل الاجتهاد مع انا لا حاجة بنا الى
تقرير هذا الترجيح لاحتمال الاخر كما بينا وانما ذكرت هذا لاجل وجه النزل
فتقرر ولكن هذه الشروط التي في هذا الصحيح معتبرة وانه يلزم
الحاكم الذي اتصل به ثبوته العمل بمقتضاه والحكم به من اهل الوقف
واما حكم الابنية المستجدة بهذا المكان فانها على اقسام الاول
ان يكون ذلك البنا متصلا ببعض الابنية القديمة بحيث يلزم من بيع
ذلك المستجد التحجير على البنا الموقوف وكذلك من اجارته فلا ريب في انه
لا يجوز بيع شي من هذه الابنية على ما هو عليه لكن التبقية ولا اجارته

لما في ذلك من التحجير على المساكن الموقوفة ولكن للباني اذا كان من اهل
الوقف وهو محتاج الى السكنى الانتفاع به والانتفاع وكذلك ان كان
محتاجا لحاجته كما تقدم في المكان الذي يحتاج فيه هو واجراؤه فاذا اراد
الخروج منه او كان ذلك زائدا على ما يحتاج اليه مطلقا كان مخيرا بين ان
ياخذ آلته التي بنى بها او يتركها لمن يسكن به من اهل الوقف من غير عوض لتعذر
بيع او اجارة او مصالحة بما يلزم في ذلك كله من التحجير المخالف لشرط الواقف
ولانه يلزم من ذلك ان لا يسعى الناظر الذي هو منصوب لمصالح من تقدم منهم
في اثبات امتلاك من سكن من اهل الوقف بهذه الدار وفيها شي من الابنية
المستجدة ولم يكن ذلك باجرة مالك تلك الالات لزمه اجرة مثل
تلك الالات منقوضة لا مبنية لان هذا البنا غير معتبر واما في البيع
والاجارة ونحوهما كما بيناه القسم الثاني ان يكون البنا
منفصلا عن البنا الموقوف لكنه في حريمه بحيث يحصل منه الضيق على
الابنية الموقوفة فحكم هذا ايضا حكم الاول لانه وان لم يكن منصوصا
عليه بالمنع في شرط الواقف فهو من جملة مرافق الابنية الموقوفة التي
تقدم ذكرها الثالث ان يكون ذلك البنا منفصلا في
الارض كالساحة الوقوف وهي بعيدة عن الابنية الموقوفة وليست
من مرافقها فهذا فيه نظر عندي اذ يحتمل ان يقال يجوز لملاكها التصرف
فيها بالبيع لغيرهم من اهل الوقف لان الشرط المتعلق بعدم التحجير انما هو
في المساكن الموقوفة ويجوز ان يقال ليس لهم ذلك حملا للتقييد للارض الموقوفة

الألوكة

واجر المساكن فاذا احكم بما ذكر ياخذ هذه من له احتمال الى ان يلزم حكمه وهذا
كله اذا اتصل كان له الى ان يبطل الوقف فان لم يحكم حاكم بها كان البنا غير
محترم فيقلع مجانا ويلزم الباني ارش ما نقص بالقلع واجرة الارض
التي بني بها لمدة البناء والله اعلم ۞ هذا ما يحصل عندي من
هذه المسالة بعد النظر وطول التامل ولست اعثر على هذا الكلام جوابا
غير المتقدم ذكره في غير نسخة ثم بدا ادرت عنها عن جماعات من مشايخ
العصر من اهل مصر ودمشق بخطوطهم وبما دلت عليه فمنهم من [illegible] عماد
بها الدين بن عقيل احد علما مصر كتب على سؤال تضمن ذكر الصريح المذكور
وما تضمن والسؤال عن حكم الابنية المستجدة ما صورته اللهم وفق
فمع ثبوت ما ذكر من الوقف والشروط والاحتمال المذكور ولتعين من بيده استفاضة
لا يصلح رافعا لما ثبت من ذلك وما وجد في ارض احكار المذكوره من ابنية
ثبت انه ملك لمالكه بحسب ادائها ويستحق الاجرة على واضعها ومن بيده مساكن
الاحكار المذكوره فلا حاجه له بحكم دفع بيد عنه عند طلب من يحتاج
اليه وما احدث من عمارة في ذلك لما كان يجري عند الحكم على العادة المستقرة
في ذلك فان النصب مقتضي والعمل المحدث احد نقضه لمن لم يطب
نفسا بالنزع منه والله اعلم ۞ والعلامة جمال الدين ابن الشريشي
كتب ما صورته اذا ثبت مضمون ما ذكر من الصريح وحكم به وجب العمل بمقتضاه
ولا يقدح في ذلك مجرد احتمال كون الشهادة مبنية على الاستفاضة واما
الابنية المستجدة المتصلة بالابنية القديمة الموقوفة فيمتنع ابانتها منها لانه

يلزم

يلزم التحجير بسببها على الوقف القديم ابنيتهم الملاصقة بها والى وقتهم على
الجهة المذكورة بحيث لا يبقى له نوع تحجير منع منه ما ثبت ان شرط الواقف
في تحجير وبيع شي منها لان الابنيه للدوام كذا يلزم التحجير واما ما كان بني في عرصه
من عرصات الوقف التي لم تكن بها مساكن وابنية وقع ذلك باذن حاكم او ناظر معتبر
بلا اذن على الوجه الشرعي فهي محترمة لكن يبقى المطروف للزوم الاجرة للباني
وهو مختار واما الابنية التي هي ممنوعة فان الآلة ملك لبانيها
من ماله فان اراد قلعها قلعها وبيعها او بيعها بشرط القلع جاز ولئن
اراد بيعها للدوام فلا للزوم التحجير واذا قلعها فان تعيب شي من الوقف
بسبب ذلك فعليه ضمانه بطريقه الشرعي ومن بيده من الاماكن المذكوره
شي في محل غير حاجته لا طلبنا طراحه منه بل عليه ذلك اذا طلبه مستحق له فان
لمنع المستحق من ذلك فهو متحجر مخالف لصريح شرط الواقف وذلك لا يجوز لكم
والله اعلم ۞ ومنهم صاحبنا العلامة جمال الدين قاضي الزبداني
كتب ما نصه ليس فيما ذكر ما يمنع من ثبوت الشروط المذكوره فانه لا يلزم ان
يكون مستند شهودها الاستفاضة كيف وقد ثبت عند حاكم من مذهبه
ان لا يثبت شروط الوقف بالاستفاضة فثبوتها عنده وحكمه بها ظاهر في
استنادها الى مستند سائغ اما سماعها من الواقف رحمه الله فهو ممكن او
غيره من الامور المسوغة لمثل هذه الشهادة واذا ثبتت هذه الشروط
وحكم بها حاكم جاز حكمه واتصلت بحاكم بعده بطريقه لزمه تنفيذها والعمل
بمقتضاها بطريق ذلك فلا التفات الى ما يمنع من ذلك وليس منه احتمال

كون مستند شهودها الاستفاضة واما الابنية المستجدة الكائن
المذكوره فلا يجوز بيعها ولا اجارتها ولا لكل لاحد ان يسكنها بنفسه لمن كان
ممن يجوز له سكنها ولم يكن فاضلا عن قدر سكنه وارتفاقه ولمن يأخذ
الاجرة المختصة بملكه فان حصل نقص في البنا القديم بسبب احداث الابنية جبره
بطريقه وله ان يتركها لمن يسكنه الناظر في اماكن المذكوره فيها من غير
بيع ولا اجاره وله ان يعقها على مقتضى شرط الواقف بطريقه ومن كان منهم
بيده دار او اكثر تفضل عن سكنه وارتفاقه انتزعت من يده واسكنها الناظر
من يستحق السكنى بها بمقتضى شرط الواقف ولا يجوز ان تقرر بيد غير المحتاج
اليها والى لها ما ذكر والله اعلم وكتب الفاضل سراج الدين عمر
البلقيني من اهل الشام عليه كتابة طويلة جدا يرجع حاصلها الى معنى ما تقدم
فلم ار نقلها لطولها ه وكتب العلامة بدر الدين السنجاري المالكي
جوابا طويلا ايضا من جملته لا يجوز لاحد منهم ان ياخذ منها اكثر من حاجته
لسكناه ولا ان يرتفق من مرافقها باكثر من قدر الحاجة ولا له ان يحجر
منها شيا زايدا عن كفايته ولا يجوز له بيع استحقاقه لاحد ولا اجارته
ولا يجوز لاحد من اهل الوقف اذا تزوج من غير اهله بغير الموقوف عليهم
ان ياخذ لزوجته مسكنا تختص بها وما دامت ابنته في كفالته فهي تابعة له
في سكناه وليس له التضييق على اهل الوقف بافرادها بسكن دون نوع استغنا بها
لسكن ابيها وليس لاحد ان يبني في الارض المذكوره فرنا تختص منفعته ذوي حقه
لمن عيرينه ولا يجوز لاحد ان يبني في الارض المذكوره دارا لينفقها على غيره

الصفة

الصفة التي شرطها الواقف في وقفه وله السكنى اذا كان من مستحقي الوقف
فان سقط استحقاقه وكانت الالات البنا ملكا له فان وجد متبرع وهو
مستحق للسكنى بها شرعا كان له دفع قيمتها بعد انهدامها وبقيت اجرته
للوقف ولمن لم يجد احدا كان له هدم البنا واخذ التة وكان عليه اصلاح
ما نقص بسبب الهدم وليس لاحد ممن استحق السكنى ان يتخذ موضعا اخر
لصنعته كالنساجين وغيرهم من ارباب الصنايع ويخرجه الناظر منه ويعرفه
لمن يستحق السكنى ومن عمر على الموقوف عمارة يكون له ملكا فان كان يضر بالموقوف
فلا يمكن منه ويزال وما كان لا يضر بالموقوف فله الارتفاق به واذا استحق
الناظر من الصفة بشرط الواقف فلا يجوز له ان يتصرف به الا بالمصلحة
الراجحة شرعا وتصرفه بغير المصلحة باطل مردود موجب لعزله عن النظر
واقامة غيره واذا احدث بعض مستحقي السكنى في الوقف ما لا يجوز احداثه
عمل بموجب الحكم الشرعي في ذلك واذا اصطلح اهل الجهة بما يخالف شرط
الواقف فلم يقوم الناظر على ذلك ولا يحل له اتفاقهم على العوائد الفاسدة
ولئن تطاولت ه هذا ما احرره من الجواب المذكور وفيه مسائل
كثيرة غير هذا والله اعلم ه وكتب ايضا الامام تقي الدين ابن شاس
المالكي جوابا نحو هذا موافقا له في غالب مسايله ه واجاب
العلامة شرف الدين احمد بن القاضي شهاب الدين الحسيني الحنبلي بان صورته
ثبتت الشروط المذكوره بمجرد ما ذكر وجب اعتبارها والحكم بمقتضاها
وعلى الحاكم الذي اتصل به ثبوت ما اشير اليه من الشروط العمل بما تضمنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والالزام بما اوجبته ولا يمنع من ذلك احتمال كون الشهادة التي ثبت بها [illegible] ثم
مستنده الى الاستفاضه التي لا يراها بعض العلما مستنده [illegible]
بخلاف اصله لعدم تاثير هذا الاحتمال لتداوله سوق شروط الاوقاف
بشهادة الاستفاضه كما هو مذهب الامام احمد واصحابه رحمهم الله واحد
قولي العلما او قولهما لعدم ثبوتها بهذه الطريق للاسباب ومنها امكان
تلقي هذه الشهاده من الواقف او من حاكم ثبتت عنده هذه الشروط مستنده
الى قول الواقف ومنها ظهور الحكم بهذه الشروط من الحاكم المشار اليه
الذي ظاهر الحال جريانه على مقتضى مذهبه ومنها ان الحكم المستدعي
اعتبارها يجب اعتباره واذا كان الحاكم ممن لا يرى في مذهبه ثبوت هذه
الشروط بالاستفاضه وقد حكم بصحة هذه الشروط ظهر من امر
اسناده الى سبب يعتقده مسوغا للحكم بذلك وهذا اولى من اعتقاد
مخالفته مذهبه والطعن في حكمه بهذا الاحتمال المرجوح نعم لو صرح
هو في حكمه بكون مستنده شهادة الاستفاضه حكما حنبليا بان
استناده به في الحكم الى الطريق غير معمول به في مذهبه ولئن كان
قولا لبعض اصحاب مذهبه ومع هذا التصريح يجوز للحاكم والمفتي تقليد
غير مذهبه في بعض المسايل بطريقه سيما الطرقي كونه عملا بقول الاعلى
الحكم بهذا المذهب المعين وهذا الشرط غير معتبر المجتهد المطلق وهو
معتبر في المقلد فاذا خالفه ولم يقلد امامه مع تقييده والاسند لك بوجه
ما ذكر من عدم النفوذ لكن الحاكم لم يصرح بشي من ذلك وكذلك لو صرح

الشاهد

الشاهد
بانه شهد بالاستفاضه المستند الاستفاضه فقد الغى شهادته لتصريحه بذلك
طائفة من العلما كابن ابي موسى من الحنابله ولم يلغها طايفه كابن ابي الخطاب
الحنبلي وغيره ونحوه ابن عقيل من بعض المسايل وبعض واذا ظهر
صحة هذا الحكم في الوقف اصلا وشروطا وجب العمل بموجبه كما ذكرنا وما
دثر من الابنيه التي اشتملت عليها الشروط بالوقف وما ذكر من الاحكام
فله حكم من اراد في عدم بيعه او تملكه او التحجر عليه وما وجد منها محدثا متصلا
بالابنيه القديمه قد جرى على عمارته حكم الوقف كما ان فله ايضا حكم ما ذكر من عدم
البيع والتملك والتحجر واذا تحجر الانسان منهم دارا فاضله عن حاجته من غير
سنة وسلمها الى الفقرا منهم المحتاج اليها لكون من عمر في الارض المذكوره بغير اذن
شرعي يعمرها من غير محترمه وللناظر في الوقف الزامه بازالتها من العرصه
الموقوفه ولمن عمر بشرط كون العماره وقفا بمثل ما ذكر فلعمارته حكم ما ذكر
من الوقف واي ذلك هذا والله اعلم وكتبه الامام
سراج الدين عمر بن اسحق الحنفي من اهل القاهره عليه ثم بعد الشروط المذكوره
ما المحضر الثابت على الحكام ويجب العمل بمقتضى ذلك والابنيه المستجده ان
كانت للتملك والبيع والاجاره لا يجوز ابقاؤها بايديهم بل يرد الزايد
عن قدر الحاجه ويعطى المحتاج اليها والابنيه المستجده بغير مستند شرعي
يؤمر اصحابها بنقضها ولا يجوز تغيير العماره لمن لم يسكن بها والله اعلم
هذا ما وقفت عليه من الفتاوي وكلها موافق لما كتبته اولا
في الجواب المتقدم وبالله التوفيق وله الحمد وقد نقلت في هذه

المسئلة من الجزيرية في سعة المدد ودية عوضه وصحة فيه على كلا منهن ه
ثلاثة منها جواب عن سؤال عن الصريح المذكور هل ينزع
ام لا واذا كان بالاستفاضة فهل قوله كسيلة تحذيري من المساكن التي
بها ملكا ولا احتكارا ولا تيقن الشروط التي لا تثبت بالاستفاضة
ام لا واذا لم تكن من هذا الفصل فهل اذا كان فيها ما هو اقناء قديم ومنه
وفيها ما بعضه قديم وبعضه جديد اسلامي قد خلط بالقديم وبعضه جديد
كله للمنه يبني في ابنية الدور القديمة وبعضه كان كسفا لا ابنية فيه ومنه
فيه الان بنا اسلامي ه فما حكم كل واحد من هذه الاقسام وما يدخل منه
حكم القديم وما لا يدخل واذا كان مع احد منهم دار فاضلة عن حاجته وقد عمر
هو وهي في يده هل ينزع منه ام لا واذا انتزع منه هل ينزع مجانا ام بثمنه
والذي بناه معري في الكسف الذي لا بنا فيه هل له بيعه او اجارته
ام لا وما مراده في الصريح سمحا ورسما هل المراد السر ام ما المراد فله
جمعه ه فاجاب باصورته ه الحمد لله الشهادة ه
بالاستفاضة تكون على تعيين الواقف وهاولا قد عينوا الواقف فان
كان منهم يحتمل انه اذكر حمل على انه سمعه والاخر تبعا للشهادة ه وهذا
اذا جا بالحصر من غير اتصال الكلام اما اذا كان باتصال كلام وحكم به فقد
قطعه وهو من مجاز للاجنبي دفعه بخطه وكذلك ما ذكر من الشروط
التي اراه في هذه الصورة المعينة بخصوصها ليس محانا اعتماده الجموع امرين
لحرم اسات احكام المتقدمين وحكمهم والذي ثبت المدرس ومحصل

فيهما س

فيه عمل الفتح الشيب ... واما وقف تام وتنقل كلا المقدمين تخصيص
... المذكور بالشروط المذكور بجاز اذا وقع من اولي الامر وقد
استمر العمل عليه وانعقد به المتقدمين والاسدي المستقر منصبه الى
الان من الحكام فلا ارى تغيير شي منها بل اعتمد عملها وحمل الامر في فواصلها
على ما تضمنه الكتب لما بينه المحفوظة واما الشروط بالاستفاضة
لا تثبت ولا ارى بعيد من تاخير عن شانه ولكن اذا حكم به من املك لن يكون
صدرت ... بخط واحد ولم تغير وهذه مدة طويلة تحتمل فيها ذلك والعمل
الذي ... اليه من جواز اعتماد ذلك في الاصل وهو في الاخص فلا شك وكذ لك
في الابنية القديمة الرومية وغيرها سواها والابنية القديمة التي لا يدعيه
الان مالك معين سواكان اسلاميا ام غير اسلامي كل هذا يدخل في حكم
القديم وسواكان ذلك على قدر حاجة من هو بيده لم زائدا عن حاجته
ام ناقصا عنها اما اذا كان مع احدهم دار فاضلة عن حاجته
او غير فاضلة او مكان غير دار قد عمرها هو وهي في يده فان للانسان ملكه
اذا ادعاه لسوت بين عليه فيحكم له بملكه الا لم يكن ذلك كان زاد الحاجته وهو على
الصفة التي يستحق بها الانتفاع بالوقف لم ينزع ما دام بالصفة التي يستحق
بها السكنى بذا المقدار ولو كان لا يستحق السكنى ولا الانتفاع او يستحق
اقل من ذلك المقدار زايدا عن حاجته فيلزم باذالته او يمكن غيره من السكنى
فيه مجانا بغير اجرة او باجرة مع كونه يستحق قلعه مع ما بيه على ملكه او يكيه
بحجة الوقف بقيمته مقلوعا ولبيعه ومثله انه يستحق القلع دله لحارته

شرط لمن ذكر ولا الناظر يفعل في ذلك ما هو الأحظ لأهل الوقف
والمراد بقوله سجادة ومشايخ المغاربة ليس هو السن فقط بل لا
يعتبر السن ولئن كان اذا وجد يكون أكمل فالمراد من يكون منتصبا
لذلك منصب ولي أمر معتبر من إمام عادل أو من يقوم مقامه وأما
نصب الزمان إياه بما جمعه من الأدوات المقتضية استحقاقه المشيخة
من العلم والدين والرياسة والسودد فإن كان مع ذلك في سن الشيخوخة
وهو الغالب فقد تحققنا استحقاقه النظر ولئن جمع الأدوات المذكورة
ولم يصل إلى سن الشيخوخة فإن لم يكن غيره هناك من الشيوخ الرؤسا المغاربة صح
المعتبرين فلا يشك في استحقاقه المشيخة أيضا لأن اسم الشيخ صادق
على كل منهم وقد انفرد أحدها فحمل عليه ولئن كان هناك غيره بالصفات
الأربعة المذكورة الشيخوخة والرياسة والمغربية والإمامة وفي المتصف
بالصفات الثلاث إلا الأخيرة بدون شيخوخة السن فيحتمل أن يقال لما كان
في النظر حملا للمشترك على معنييه والظاهر أنه ينفرد به المتصف لأنه
ظاهر من اللفظ ولأن من جمع معتبر الصفات حتى لو نصب غير مغربي
لم يعتبروا المقتضي تحملنا الشيخ على ما قلناه مع شهادة العرف والشرع
له الإتيان بوصفه معرفا فمن نكره وهو قول المقيم دل على أن من وصفه
مرادا بها معهود له حكم مخصوص والله أعلم وأما
الثاني فهو جواب طويل جدا وكان ذلك لبعد ذكر قوته على كتاب الوقف وما له
إليه فما فسر كثيرا في الناظر ومعاندته بالأ يليق تحقيقه وهما ما

فيه لمن يعمون بالأسجال أنه مشتمل على أن صاحبه لشهادة الشهود الذين أعلم
بمحل أسمائهم ورسم شهادتهم بالتضمنة بالخطاط والذي علي ذلك وهو بقصر من الكاتب
فإن تقرر بالتضمنة بالخطة يصلح تعلقه لشهادتهم ولا يصلح أن يكون هو
هو الكاتب لأجل حرف الجر فالتاريخ لم يذكر ولا شك أن المراد بالتضمنة
بالخطة ولكن اللفظ لا يدل عليه وقوله في الأسجال أنه حكم
به واتصل هذا الأسجال بالحكام بعد والذي أراه في ذلك استمرار العمل
على كون هذه المكان وقفا مقصودا على طائفة المغاربة فإن ذلك
مستفيض وهي بأيديهم على هذا الحكم غير منقوض حلالها بل معروف وقفها
والمكتوب يقتضي ذلك وبعضهم يقول بأيديهم وقولي مقصورا على المغاربة ولم
أقل وقفا على المغاربة لأن عمر رضي الله عنه فتح القدس والظاهر أنه من
وقفه على جميع المسلمين أعني الخارج عن المسجد فلا يبعد أن يجري عليها حكم وقف
عمر رضي الله عنه هاهنا لمزيد أو مستند لشهد كما في ذلك ولا فتحه ولا ح بابه فتحه
الذين لم يتعين حكمه فيها كأمر الضيعة وأما ما كان جهته من أبنية الكفار
فعل حكم الغنائم وصلاح الدين ولكل من المسلمين أن فيها نصيب ووقف
ولده الأفضل لا أدري بأي مستند ولم توضح الشهود تاريخ وقفه فإن
كان وهو غير سلطان فلا اعتبار به ولئن كان وهو سلطان فعل السلطان
في أرض الإمام فهل له أن يقفه من بيت المال واحسا دل مثله المنع ولم تعم منه
تملكه لذلك وقوله الفاضي له أنه حكم به أحسا دي حبه لمن معين
حكم بقيام البينة عنده وفائدته أن سعت الحاكم الذي بعد عن النظر

فيها في ذلك العقد وعلم بأمر رجوع الشاهدين اللذين شهدا بعد ان نسيه
وما اشبه ذلك وليس بالصحة ولا بالموجب ولا يستدعي ثبوت الملك فلا
يمتنع نقضه اذا تبين فقدان شرط من شروطه كالملك ونحوه فهذا نظران
او وقعا عن اعتقاد صحة هذا الوقف مع ما تقدم من الاحتمال ولكن كنا
نعتقد ان الكاتب تركه سهوا لكنا انما نتمسك بالالفاظ فهذه ثلاثة امور
اوجبت التوقف في الحكم بصحته وليست قادحة في حكم من حكم به او نفذه
لكن حكم الاول معناه ما ذكرناه ونفذ من بعده ونحن فقد امنا بقيته
على حكم الوقف بالمستند الذي ذكرناه وانه لا تلازم لا يتغير ثم
قال في سلمهم بها اخلا يختص الساكن بقدر ما يحتاج اليه
من المساكن بل بأمر يرتفق به فلا ارتفاق فقد نزيد على قدر الحاجة نعم اذا
كان شيء لا يرتفق به بل يأخذه احتكارا او تعنتا ومنعا من غيره فلا
يمكن من ذلك وينزع من يده ومهما كان له رفق لم ينزع شيء كان ضروريا
او حاجيا او من تمامات الحاجي ومكملاته واما البنا فيه فمن
بنى لنفسه ليرتفق به ويكون ملكا له فلست ارى ان يمنع من ذلك وانا قد اراه
بالنظر العام من جهة المصلحة وما يتوقع بسببه من التنازع فيتقدم الناظر
بالمنع من ذلك في المستقبل فمن بنى بعد ذلك كان عاصيا ويعزر حتى يقلع
مجانا لانه بناه بعد المنع واما الموجود فالذي ارى انه لا يقلع
بل يستمر بايدي اربابها ومن اراد اخراجها عن يده ببيع او اجارة لاهل الرصد
لم يمنع واما لغير اهله فلا يمنع ايضا لكنه لا ينتفع به بنفسه ومن زال

استحقاقه

استحقاقه من اصحاب الابنية ولم يحصل اتفاقه مع بعض المستحقين لم يصح
عقده بخصوصه كما في المستعير والمستأجر بل يقلع مجانا ثم قال
في الناظر له تخصيص من شاء واخراج من شاء وادخال من شاء في مساكنه
واكثر بحسب ما يراه اذا كان للمصلحة ولكن ان كان بالتشهي فليس ذلك للقاضي
ولا للامام ولا لاحد ممن يصدر عن الشرع وعن المصلحة العامة وكذا
ناظر الوقف المنصوب عن الحاكم واما المنصوب عن الواقف فيحتمل ان
يقال يجوز بالتشهي كالواقف قبل الوقف كان له ذلك بحسب الملك
وقد اخرج عن الوقف ومنفعته به واخرج التصرف لشخص معين اقامه
مقام نفسه او استنابه لنفسه فيبقى على ما كان عليه ويحتمل وهو الاقرب
ان يتقيد بالمصلحة ايضا ثم قال بعد كلام طويل لكن لا انفصال لما
نزع عن السلطنة ونفي الى الرحبات سنة اثنين وعشرين لم يكن اتصال الشهادة
عليه في ذلك المعلم بعد ولكن كان حالة توليه سلطانا نعم ما ذكرناه في وقف
الامام احتمال الشهادة على شهادة او على حكم حاكم وذلك ممكن لكن في ثبوت الشهادة
بتسجيل الوقف نظر والذي يرجح المنع لان الشهادة الشاهد لا بد وكل
بعلم المشهود به من غير واسطة او قد واسطة حين يمتنع ونعلم انه لا بد كل
واسطة كالشهادة بالحق من غير بيان السبب على خلاف فيه وذلك لان
الشهادة اخبار عن علم وايضا لاداتها ولفظها معنى المشاهدة ولا
بد ان يكون في محسوس لاجل دلالة لفظها او معلوم مستفيض كالمحسوس
ولئن لم يكن مثل هذا كالشهادة بالوحدانية وشهادة خزيمة بشرا الفرس

ولا يكون في ذلك الا حاجة في الاستفاضة واما الشاهد على الحاكم اذ
على الشاهدين فلا يقطع الشاهد بكون ان عقد الوقف فلا بد كما قال
في النسبة فلا بد من مشاهدة العاقد والمقر وسماع كلامهما على بقد التحرير
في الشهادة بالحق فذاك عند عدم الابهام والاحتمال اما عند تحققهما ل
فالتحري فيه فيحصل للابهام فيبعد كونهم فيها اعتماد الشهادة في الخصوص
المذكور ما ذكرناه وحيث اعتمد حاكم الا تردد ولكن هل يجب تنفيذه على
حاكم اخر اذا لم من ينبغي ان يكون كالمسائل المشهورة اذا رفع الى القاضي
حكم الاجراء هل ينقض او يعرض عنه وجهان المنقول عن بعض مشايخي الاول
ورايته في الكلام والذي عليه العمل الان في عصرنا تفاوت من افتى بوجوب
الاجراء فيه هذا النظر الان تردد او وجوب العمل به على غير قاص
من محكوم عليه او حكم وبطابق تساويهم ايضا على نحو الشروط بما ذكرناه
او بعد قبل الحكم ففيه ما ذكرناه او لا ولي اريد بعد الحكم ففيه ما ذكرناه
اخرام ان كان ذلك لما اقتضاه من كون المساكن لاحد المسكن بها
ولا يحبس ولا بيعه لو ممنوع من ذلك منع ذلك الكتاب اولم يشغلون
كان لاشتراط الحاجة فالكتابة لا تقتضي الا الارتفاق وما دل على ذلك
ينبغي ان ينع سد الكتاب اولم يشت واما البناء فيحتمل ان يقال
المنع لما يؤدي الى الفساد ويحتمل وهو الاظهر انه يجوز اما اذا لم يشت
الكتاب فللعادة المستمرة كما يجوز البناء في اخراج السواد واما اذا ثبت
الكتاب فلاطلاقه الارتفاق والبناء من علته نعم يشترط فيه ان يكون

من جانب الارتفاق بذلك المكان دون الانتفاع واما الحكمة فهو
حق للمقاصد فلا يجوز قلعه عليهما ما دام له اختصاص بالسكنى ولم يبيعوا جارته
من كل احد والاخارة لا ليس للمشتري ولا المستاجر اذا لم يكن مغربيا ان يحكم
واذا زال استحقاق صاحب البناء بموت او غيره انقطع حقه وكذا اسقط
حق المشتري من سكنته فليس للمشتري حق الانتفاع الا ما دام للبائع لانه
تبع له فيزلته ولم يكن لذلك البناء حق السقية على الاطلاق والحق في قلعه
للساكن الجديد وللبناء طرسوا كان ملاصقا لبناء اخر لم في ساحته بل صاحبه
مخير بين ان يقلعه مجانا او يتركه لاهل الوقف مجانا او يتفق معهم على ما يراه
والفرق بينه وبين المستعير والمستاجر بعد انقضاء المدة ان المعير
والموجر التزما بتسلطهما على البناء ذلك فتنقص حقهما بعد المدة فتسلطهما
السابق واثبتا للمستعير والمستاجر حقا بقي اثره بعد المدة واما
هنا فان الواقف جعل لجميع المغاربة حق الارتفاق بجميع الامكنة ومن مات
او زال اختصاصه باي سبب كان انقطع حقه بالكلية فلا يبقى من حقه
شيء يسقط اثر حقه ولا يكون له حق السقية كما تنفسخ الاجارة بموت
البطن الاول اذا مات في اثنائها والمغربي الباني له حق الارتفاق بموضع
البناء فله قلعه مجانا والواقف بوقفه سلط كل احد من طبقات الموقوف
عليهم على الارتفاق بكل الامكنة بجميع انواع وجوهها فليس لاحد منهم تعطيل
ذلك الارتفاق على احد ولم ينص الواقف على البناء لاحد كما نص عليه المعير
والموجر في خاص حقه فلم يكن مثله م ت وللناظر

صرف عن شي ولا صنوله بان من سبق الى مكان اختص به بخلاف من سبقوا الى مباح
والفرق ان المباح لا حق فيه لاحد فاختص به السابق وهنا الواقف
ابتاع كل مغربي لهم شركا فيه بجماعة سبقوا الى مباح وتنازعوا فيه
محتاجون الى من يفصل بينهم ويقسمه بينهم هو موقف الواقف عليهم فهم
وحدتهم فيه سوا ان امكن والا فتقدم الناظر بالاجتهاد او بالقرعة او
غيرها وهذا ما التقطته من كلام المجيب المذكور وملخصه
في الجوابين المتقدم ذكرهما وعليه فيه مواخذات يحتاج الى التنبيه عليها
احدها قوله ان عمر رضي الله عنه صح فتح القدس والظاهر انه
وقفه على جميع المسلمين او ليست الحال فان هذا مبني على ما ظنه ان بيت
المقدس فتح عنوة وليس الامر كذلك بل انما فتح صلحا باتفاق ائمة النقل
ليس بينهم فيه خلاف وصرح به جماعات كثيرون منهم ابو عبيد القاسم بن
سلام وروى في كتاب الاموال له عن عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رضي الله عنه بعث خالد بن ثابت
الفهمي الى بيت المقدس في جيش وعمر بالجابية فقاتلهم فاعطوه ان يكون
لهم ما احاط به حصنهم على شي يؤدونه ويكون للمسلمين ما كان خارجا
عنها فقال خالد قد بايعناكم على هذا ان رضي به امير المومنين فكتب
الى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك فكتب اليه عمر ان قف على حالك حتى اقدم
عليك فوقف خالد عن قتالهم وقدم عمر رضي الله عنه ففتح بيت المقدس
صلحا بايعهم عليه خالد بن ثابت وهذا المعنى موجود في جميع الكتب

الواقعة

الواقعة في فتوح الشام وقال ابن الاثير ارض الشام كلها فتحت
عنوة الا مدنا فانها فتحت صلحا واستثنى ابو عبيد بيت المقدس وقيسارية
فقال فتحتا عنوة وصرح السهيلي بان فتح عمر رضي الله عنه بيت المقدس انما
كان صلحا وحينئذ فهو على ملك اهله يصح الاستقلال فيه بالبيع والشرى
ولا يجري فيها الخلاف الذي في ارض العنوة ومذهب الشافعي وعامة اصحابه
ان ما فتح عنوة فهو ملك للغانمين يقسم بينهم بعد اخراج الخمس منه
وقوله ان الاصل لامرين مستند وقفه يعني بكونه اتصل
ملك له او على انه من بيت المال لا ينفرد ذلك الا ان الظاهر من هذا النقل
الصحة لا سيما مع حكم الحكام به فلا ينزل على اضعف التقادير الا بدليل
يصرح بذلك ثم احتمال ان وقفه الامام طايفة من بيت المال على بعض
الناس ان ذلك لا يصح على الخلاف الراجح في المنقول ولو عهد مستمر بذلك
كثيرا واما قوله اما ان شروط بالاستفاضة لا نراه ولا
حري بقيده فلم يعني ان يكون ذلك مستند الاستفاضة وقد تقدم
ما ان للاحتمالات التي يمكن استناد هذه الشهادات اليها والاستفاضة احد
منها ولا ان احالة الحكم على الاحتمالات لا تخرج الى تصحيح احكام
الحكام وقوله يكون ذلك شهادة على شهادة او على حاكم
متقدم ذلك فيه ايهام الى اخره لا يخفى ضعفه فان هذه الامور
من الاسباب المجوزة للشهادة باصل الوقف ولا يمنع ذلك ان يكون شهود
الاصل سمعوا لفظ الواقف بالوقف او كون ذلك صح عند الحاكم الذي

شهدوا عليه ثبوت ذلك عنده ولا توقف الصحة بالشهادة بذلك على ان
يصرح بالمستند وقوله لان الشهادة على الانفصال ان
كان بعد انفصاله عن السلطنة فلا تفيد هو مبني على اعتقاده ان
الانفصل وقف ذلك من بيت المال ولم يتعين ذلك بل يجوز ان يكون
اشترى هذه الارض وما فيها من بيت المال اولا ثم ملكه بعينه ثم وقفها
فالذي يحصر الامر في انه وقفها من بيت المال وكونه لم يتقدم منه تملكه لا
يمنع صحة الحكم اذ يجوز ان يكون ثبت ذلك عند الحاكم ولم يصرح به ٥
وقوله ان معنى قول الكاتب ثابت اي بقيام البينة على خلاف
الظاهر والمعتاد من تصرفات الحكام فان مثل هذا لا يلحظه ولا احد منهم
والمتبادر عرفا انما هو الحكم بذلك التصرف من الوقف ونحوه واما
ما ذكره من حكم الاتابكية فلا يخفى ما فيه من التناقض ونحوه من بيعه واجارته
للباني على خلاف بعض شرط الواقف وهو مبني على انها تحل له من [illegible]
التي هي غير ظاهرة ولا يقال لشيء منها الا بعد تحقيقه فلا حاجة الى تتبع
هذين الجوابين بالاعتراض على كل موضع فان ضعف ما فيهما غير خاف
على من امعن النظر وله مزاولة في العلم كلاما اضعف من هذا ولا [illegible]
والله الموفق ٥ **مسألة** في اوقاف الخانقاه الفخرية
والمسجد الاقصى اشتملت على عدة كتب **قال** في احدها انه
وقف جميع البيوت العشرين والطباق الملاصقة لها والقبو الذي تحت
ذلك والطبقة العالية في البيوت العلو خانقاه لسكنى الفقراء الصوفية

والطباق اليهم ولغيرهم من المسلمين وان الطبقة برسم سكنى من يخدم الطباق
على ان الناظر في ذلك يؤجر السفل ويصرف الغلة على مصالح البيوت
والطباق وما فضل عن ذلك يعطى للصوفية الذين بالبيوت والطباق
ثم قال والنظر في ذلك لنفسه ثم للارشد من اولاده ثم للحاكم
بالقدس الشريف وقال في كتاب الخزانة وقف جميع المواضع
ووصفها وحددها على الفقراء الذين بالخانقاه التي انشاها ببيت
المقدس وذكر مصرفه ثم **قال** وجعل الواقف النظر فيه
لنفسه ثم من بعده للارشد من اولاده واولاد اولاده ونسله
وعقبه فاذا انقرضوا او لم يكن فيهم رشيد فللحاكم بالقدس الشريف
وقال في كتاب الخزانة وقف جميع الاماكن ووصفها وحددها
على ان الناظر فيها يبدا من ريعها بعمارتها ثم ما فضل بعد ذلك ففي
مصالح الخانقاه التي انشاها ببيت المقدس يرتب بها خمسة عشر نفرا
منهم الشيخ والقيم وثلاثة عشر فقرا الصوفيون بالخانقاه وذكر ما يفعلونه
كل يوم وقدر ما يصرف اليهم ثم **قال** والنظر في ذلك لنفسه مدة
حياته ثم من بعده للارشد من اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه
فان لم يكن فيهم رشيد او انقرضوا فان النظر للحاكم بالقدس الشريف فالمسؤول
عنه ان ولاية الترتيب بهذه الخانقاه والتولية والعزل بعد انقراض
الطبقة الاولى من اولاد الواقف هل يكون لمن باشر النظر من نسله
وعقبه ام للحاكم ٥ **الجواب** الله يهدي للحق ٥

الوقفية في ذلك الذي يكون متصفا بما عليه الناظر من دون [illegible]
بقوله في هذا [illegible] الآخر ولم يرتب بها خمسة عشر فقرا والذي
سطره الحاكم في الوقف الاول نعم او لذا الواقف هو استحلال القوم
ولعهد السوق بالعوائد واصطلاحاتهم فضلا عن ذلك يوصله الى ان
يكون ناظرا على المرتبين بما قاله المصرفه في معلومهم المشروط
لهم والله اعلم **مسئلة** في رجل وقف ضيعة على [illegible]
معين ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه [illegible]
ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة متصلة وجعل النظر في ذلك للموقوف
عليهم للحاكم المسلمين بمدينة القدس فهل يكون النظر فيه لكل الموقوف
عليهم من النسل والعقب ام يكون للحاكم بعد وفاة الموقوف عليه اولا
الجواب الله يهدي للحق ٥ يكون النظر بعد الموقوف
عليه اولا للحاكم دون النسل والعقب والله اعلم وبلغني عن بعض
قضاة بيت المقدس انه قال النظر فيه للنسل والعقب الموقوف عليهم وليس
ذلك ببعيد ووجه ذلك ان مقتضى جعله للنسل والعقب ان يحمل
التعريف في لفظ الموقوف عليه للجنس وعلى القول بانه يختص بالموقوف
عليه اولا يكون الالف واللام للعهد واذا دار التعريف بين ان يكون
للعهد او للجنس فحمله على العهد اولى ثم ما يؤيد ذلك افراد الضمير في قوله
عليه فيتعين ان يكون ذلك مختصا بالاول وبالاولى ينتقل بعده الى الحاكم
والله اعلم ٥ **مسئلة** في قرية موقوفة على جهات بشرط

واقفها

واقفها انها لا تؤجر اكثر من سنتين باجرة المثل فاستاجر الموقوف عليهم اربع سنين
في عقد واحد فافتى بعض المعاصرين للادنى مشايخ القدس بانه يبطل فيما
زاد على السنتين ويصح فيهما بنا على الراجح من قولي تفريق الصفقة
وانكر آخر مباشر للحكم ذلك وادعى بطلان العقد في الجميع لمخالفة شرط
الواقف وحصل بينهما في ذلك نزاع **فتوقف** في الجواب ثم ظهر لي
ان الصحيح بطلان العقد من اصله والمسالة بخصوصها ليست منقولة
[illegible] الا انه ذكر في فتاوى ابن الصلاح ولكن حصل اضطراب في
المنقول في الشرح والروضة في مسائل من نظايرها **احدها**
في الرهن اذا رهن عينا بدين مؤجل ثم اجرها مدة تزيد على اجل الدين
او كان الدين حالا قال **الرافعي** نقلا عن بعض الاصحاب حماد وابن
القطان بنا صحة الاجارة على القولين في صحة بيع المستاجر لئن جوزناه
صحت الاجارة والا فلا والمشهور بطلانها قطعا اما اذا لم نجوز بيع
المستاجر فظاهر واما اذا جوزناه فلان الاجارة تبقى ولا يصح البيع
وذلك مما يقلل الرغبة ثم القايلون بالمنع لم يفصل الجمهور منهم وقال
في التتمة بطلان يبطل قدر الاجل وفي الزايد قولا تفريق الصفقة كذا
قال **الرافعي** وتبعه النووي في الروضة على ذلك وقال بطلت على
المذهب وبه قطع الجمهور ثم حكي البحث على بيع المستاجر وما نقل عن
التتمة كما قال الرافعي وهو وهم فيه لان صوابه انها تبطل في القدر الزايد
على اجل الدين وفيما قبله قولا تفريق الصفقة وهذا هو في التتمة وحكاه

ابن الرفعه ايضا عن القاضي الكبير والبغوي وفي الروضه
اذا اجر الولي الطفل او ماله عند ظهور المصلحه في ذلك مده تزيد
على بلوغه بالسن كما اذا كان ابن سبع سنين فاجره مده عشر سنين
قال الرافعي فيه طريقان قال اكثرهم يبطل فيما يزيد على مده البلوغ
وفيما لا يزيد قولا تفريق الصفقه وقطع بعضهم بالبطلان كما اذا اجر
الراهن المرهون مده يحل الدين قبل انقضائها وهذا اصح عند صاحب
التهذيب قال في الروضه وصححه ايضا ابن الصباغ فقد
حصل التناقض في النقل عن الجمهور في المسالتين وكل منهما اشتمل على
الحكم في الاجاره بين من يصحح فيها ومن لا يصحح فنقل عن الجمهور في مساله المرهون
بطلان العقد وعن بعضهم تخريج ذلك على قولي تفريق الصفقه وعكس
ذلك في اجاره الولي الطفل وماله ولا فرق بين المسالتين والذي اشار
اليه الرافعي من تعليل الوجه في بيع الماجور يزول اذا قيل بانه يبطل
عند حلول الدين ويصح فيما قبل ذلك على الراجح من قولي تفريق الصفقه
ولم يعتبروا ذلك بل قطع الجمهور بالبطلان ولهذا رجح عند القول
ببطلان الاجاره في مساله الوقف ولهذا قال النووي في اجاره
المرهون المذهب البطلان ولم يصرح بمثل ذلك في اجاره الولي بل
حكى الطريقين ثم ان من قال بالبطلان فيها قاسه على مساله اجاره المرهون
وقد علم من النقل عن الاكثر في اجاره الولي ان يكون ذلك هو الراجح
الا ان الرافعي صحح مواضع عديده خلاف ما قاله الاكثر منها اول

في صح

الرافعي

الرافعي في الجلوس بين السجدتين انه ذكر تطويله عن ابن سريج والجمهور ثم قال
والاصح انه قصير وبه قطع الشيخ ابو محمد والبغوي ثم قال ومنها
ما اذا لم يجتمعا بينهما اذا مات شخص وخلف الفي درهم لا غير فادعى انسان انه له
على الميت الف درهم دينا وادعى اخر انه وصى له بثلث ماله وصدق الوارث
الاثنين عليهما ولم يسبق تصديق احدهما قبل الاخر فالاصح الاكثرون
قالوا انه يقسم الالف بينهما ارباعا وقال الصيدلاني يقدم صاحب
الدين ويسقط الوصيه قال الرافعي وهذا اقوى وفي الروضه وهو الصواب
ومنها قول الرافعي انظر الى وجه اخر وفيها لكن الاكثرين الاشبه
من المتقدمين على الجواز ثم انه رجح في المحرر التحريم فتبين انه لا يلزم من
نقل الحكم عن الاكثرين هو الراجح ومنها قول النووي في مساله اجاره
المرهون ان المذهب البطلان راجحا في العباره لا سيما مع حلول الدين
قطعوا بذلك في اجاره الولي اعتمد وابعد القياس على اجاره المرهون
واما المساله الموعود بها فهي فتاوى الشيخ ابن الصلاح رحمه الله صورتها
في مكان موقوف شرط واقفه ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر
فيه احدى وعشرين سنه في سبعه عقود متصله في مجلس واحد عقدا ولا
على ثلاث سنين ثم عقد ثانيا على ثلاث متصله بانقضا الاول وهكذا ه
فاجاب رحمه الله بانه يصح العقد الاول ولا يصح ما سواه
قال وهذا متجه على الاصح عند جماعه من الائمه وهو الذي افتى به انه يصح
الاجاره من المستاجر قبل انقضا اجارته لمده مستقبله متصله بمده الاجاره

الاولى قال وانا استشكل البطلان هنا بناء على انه لا يصح ايجار شئ وطلوا
في المنع من الزيادة على المدة التي منع منها انما صحيحا العقد المستانف
مع انه مذهبنا انه لا يجوز للاجارة في مدة مستقبلة لان المدتين المتصلتين
في العقد في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد وهذه العلة بعينها تقتضي
المنع في هذه الصورة فانه يجعل ذلك عنا بمثابة ما اذا عقد على المدتين بعقد
واحد فيقع زايد على المدة التي شرطها الواقف ومنع من الزيادة عليها والمراد
بمقصود الواقف المنع من كل هذه الاجارة من غير شرط لم يقع ذلك بعقود
متفاصلة او بعقد واحد انتهى كلامه والظاهر انه انما يصح العقد
الاول في ثلاث سنين لوقوعه منفردا فيصح لعدم المعارض وذلك
بخلاف ما اذا عقد على الجميع في عقد واحد والله سبحانه اعلم ه

مسئلة وقعت بيت المقدس حرسه الله تعالى وهو انه العادة
جارية من الزمن المتقدم الى زمان العقد به بانه لا يصلي الناس صلوة
المغرب الا امام واحد والناس في كل صلوة محتاجون لكبر المسجد الى مناحير
يلقون في جوانبه خلف ذلك الامام يلقي كل واحد منهم عن امامه ليعلم
من بجوانب المسجد انتقالات الامام فاراد شخص ان يحدث في صلوة المغرب
امامة للحنفية بقبة الصخرة الشريفة يكون مع صلوة الامام المعتاد بالجامع
وهذه الصلوة تودي الى تشويش على المصلين وتخبيط الصلوات عليهم
لاختلاط ذلك على المبلغين بحيث انه لا يصح اقتدا من في موخر المسجد
وجوانبه لانه لا يمكن احراز المصلين للمبلغين لاختلاط اصوات المؤذنين

علم

علمهم فضلا عن ذا حاذاه ذلك وهو مخالف لما هو المعهود في البلاد الاسلامية فيه
فهل من اقامة صلوة المغرب بامام واحد في كل جامع يتعدد به الائمة
وصلى بعض الفقهاء خلف بعض مع اختلاف المذاهب وتودي الى
افتراق الكلمة بين المذاهب ووقوع الشك في قلوب العوام ام لا وهل
يجوز مساعدة الساعي في ذلك مع ما فيه من اهانة الصخرة وتشويش الصلوات
ام لا وهل يجب على اولياء الامر ردعه عن ذلك بما يزجره ويأبون
على ذلك ام لا لانه **الجواب** الله يهدي للحق قال الله
تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وقال صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ولم يزل الناس في كل عصر من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في فروع
كثيرة في الوضوء والغسل والصلوة وغير ذلك وهو اجماع على انه لم يكن بينهم
فيه خلاف ابدا في الصدر الاول وهم خير القرون من هذه الامة وهذه
الصورة المسؤول عنها لا ريب عند كل عاقل في انها تشويش الصلوة على
الناس في كل جانب من جوانب المسجد الاقصى وموضع بحيث لا يصح لهم
الاقتدا اما لما ذكر في السؤال وتودي الى تفريق الكلمة والفتن
وابتاع الهوى والعصبية بين العوام وحصول الشك في قلوب

كثير من العوام صعب بهم فلا يكون احداثه ولا السعي فيها ولا الاعانة
عليها ويجب على ولياء الامر ايدهم الله تعالى المساعدة على المنع منه ووقف
يد ان يعني فيها وردعه بما يزجره من التاديب وتثابون على ذلك
اذا قصدوا به وجه الله تعالى والله اعلم ○ وكتب محمد
بالموافقة القاضي صدر الدين ابن الخابوري والقاضي تاج الدين الحاكم
بالقدس الشريف والشيخ تقي الدين القرقشندي والشيخ جمال
الدين البسطامي الحنفي والشيخ سراج الدين ابن القباقبي الحنبلي ○

مسئلة في انه هل تختص مضاعفة الصلوات
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بما كان مسجدا في زمنه خاصة ام تعم جميع
الزيادات التي زيدت فيه بعد ذلك واذا كانت تختص بذلك الاول
فهل تكون الصلوة في الموضع المزيد افضل من صلوة في المسجد الاقصى
ام لا ولو نذر احد في هذه الازمان ان يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم او يعتكف هل يراد منه نفعل ذلك في المواضع المزيدة وكذلك
المسجد الحرام لمن ثبت انه زيد فيه عما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
ما حكمه ○ **الجواب** الله يهدي للحق اما مضاعفة
الصلوات في المسجدين فهي مختصة بما كان مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم
دون ما زيد فيه والظاهر ان الصلوة في المسجد الاقصى افضل منها
في ذلك القدر الزايد لان ملحظ المضاعفة التوقيف الا ان يكون
المصلي بذلك قد شد اليه من مسافة لاجل الصلوة في احد المسجدين

ولم

ولم يمكن من الصلوة في المسجد الذي كان اولا لكثرة الزحمة فان اجر المترتب
على قصده وقطعه المسافة المتعبة ربما يزيد على مقدار المضاعفة
في المسجد الاقصى **واما** نذر الصلوة والاعتكاف في احد المسجدين بن
فان خطر بالناذر حالة النذر تخصيص ذلك بما كان اولا لم يبرا من ذلك لم
يبعد القول ببراته اذا فعله في الموضع المزيد لشمول الاسم في عرف
هذا الزمن جميع ذلك والله اعلم ○ **مسئلة** في وقف
على جماعة محصورين وشرطية لمن فضل عنهم يصرف في جهات البر ولم
يشرط للوقف المذكور مباشر فرتب بعض نظاره فيه مباشرين ثم
وقف ناظر اخر لجعل مباشرا اخر في قابض الريع ما في معلومه
ومعلوم المرتبين قبله **فهل** يكون ترتيب هذا المباشر
من انواع جهات البر حتى يسوغ صرف معلومه من الريع المذكور ام
لا ○ **الجواب** الله يهدي للحق اذا كان الوقف
محتاجا في مستمر عمارته الى ذلك المباشر كان ترتيبه من جملة جهات
البر وان لم يكن محتاجا اليه وكان المباشر المذكور وفيه استضعفا
دين المعلوم المرتب رفق به كان ذلك ايضا من جهات البر ولكن يكون
الصرف اليه من الفاضل عن المرتبين قبله من المباشرين وعمن شرط
الواقف له والله اعلم ○ **مسئلة** وقعت بعض
وهي ان رجلا من الوعاظ تكلم في التفسير فقال انه لم يقسم بشيء من
ذلك ابدا فاعترض عليه اخر بما في القران العظيم من ذلك مثل قوله

والعين [illegible] وانما لم يجعله الاول اذا اقسم بالعدد الى
به وتحدث تلك الاشيا احتمال ان ذاك ذا القدرة ويقبل المواعظ فالقدرة
قدرة الله تعالى بعدد منحصر فهل اذا لم ينحصر يقبل يستكفر بذلك لان القدرة
قدرة الله تعالى متعلق بالانتهاء هي واعتقد هذا القايل بانه اذا اخذه
بالتعريف المميز لها عن غيرها من الصفات الراسة وقال من اخرى اردت
انها منحصرة في علمه سبحانه وقع السوال في انه هل يكفر بذلك ام لا وهل
له مخرج في هذا التاويل ام لا ٥ **الجواب** والله الموفق
للحق ٥ لا يكفر بمجرد ذلك ويقبل منه التاويل المذكور وهو ضبط
المميز للقدرة عن غيرها من الصفات المعنوية والقول في ذلك قولهم كذلك
اذا اراد انحصارها بحسب تعلقها بالحوادث دون المستحيلات عقلا
فان القدرة لا تتعلق بالمستحيل عقلا في الازل وكذلك ما سبق في
العلم القديم انه لا يقع لا تتعلق القدرة بما كان لانها لو تعلقت به لزم
انقلاب العلم جهلا وهو محال ايضا واذا صح تنزيل القول على بعض
هذه الصور وادعى القايل اراده ذلك لم يكن في اللفظ تجوز ولا
تكفير باطلاقه مع ماذكره من التاويل والله سبحانه اعلم ٥ ٥

مسئله وردت من المدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام ٥ في رجل وقف كتبا عليه على من ينتفع بها
من المشتغلين ولم يعين لاستقرارها بلدا معينا فهل يجوز نقلها
من البلد التي هي فيه الى بلد اهلها احوج اليها من اهل البلد التي هي فيه

واذا عين

وليها يعين الناظر او قررها الناظر ببلد فهل يكون نقلها من تلك البلد الى غيرها
في
هو واذا عين الواقف مقرها مكان معين فهل يجوز لمن ينتفع بها ان يخرجها منه
الى منزله الذي هو خارج عن ذلك المكان ليتمكن من الانتفاع بها ام لا
الجواب الله الموفق للحق ٥ نعم يجوز في الصورة الاولى
نقلها الى غير البلد التي هي فيه ويتاكد فعله اذا كان اهل الموضع الى احوج
اليها من اهل البلد التي هي فيه **واما** اذا قررها الناظر الشرعي ببلد فليس
لمن بعده من النظار نقلها عنه الا ان ينقل المستحقون بها عن ذلك البلد جملة
وتكون حاجة اهل البلد التي ينقل اليها واذا عين الواقف مقرها بمدرسة معينة
ونحو ذلك فلم يصرح بانه لا تخرج منها كان لمن يريد الانتفاع بها اخراجها
منه الى منزله ونحوه غير مشترط للانتفاع بها مالم يكن في شي من ذلك مخالفة
لشرط واقفها ويكون فائدة تعيين المقر عودها اليه عند ارادة المنتفع
بها ونحوه ويراعيه في احد من بعده لما من ذلك الموضع كما هو المعهود والله اعلم
وقصده يفيد عدم المخالفة لشرط الواقف ما اذا اشترط
مثلا ان لا يترك عند احد اكثر من شهر ونحو ذلك على انه اخبرني جماعة ممن اثق
بهم من اصحاب شيخ الاسلام الرباني محيي الدين النواوي رحمه الله انه كان يترك عنده
الكتب الموقوفة بدار الحديث الاشرفية والمدرسة الناصرية وغيرهما المدة
الطويلة مع ان شرط الواقف ان لا يترك عند احد منها اكثر من شهر واذا لم
ينقض حاجته منه رده الى المكان اخر الشهر ليثبته ثم يعيده اليه فكان
الشيخ رحمه الله كان يرى ان هذا الشرط مختص لمن كان عليها منه

تفريط او اتلاف وان من لم يكن كذلك فلا معترض في حقه والله سبحانه اعلم ۝
مسألة في خانقاه وقفها واقف على شيخ وجماعة من الصوفيه
وشرط النظر فيها للارشد فالارشد من اولاده فان لم يكن فيهم رشيد
فالنظر للحاكم بالقدس الشريف فباشر نظرها اثنان من ذريه الواقف في طبقه
واحد بمرسوم سلطاني من غير ثبوت اهليتهما واتفقا على ولايه شيخ لها
بنصف ما شرطه الواقف ونفذ تلك الولايه الحاكم بالقدس الشريف ورسم له
السلطان الاعظم بالحمل على تلك الولايه واستمر يباشر الخانقاه سنين ثم انهما
وليا شخصا اخر من غير قادح شرعي في الاول بعد تنفيذ ذلك الحاكم بالقدس
الشريف ثم انهما اعادا الشيخ الاول باتفاق منهما ونفذه الحاكم بالقدس الشريف
وامضاه ثم انه بعد ذلك ولي احد الولدين دون الاخر الشيخ الثاني المتقدم
ذكره واستنجز له مرسوم سلطاني بالحمل على تلك الولايه فانتزع المذكور
الوظيفه من الاول وباشرها فهل تصح هذه الولايه الاخيره ام لا وهل
ينعزل الاول بمجرد ما ذكر ام لا وهل يجوز لهذا الثاني ان يباشر الوظيفه
المذكوره بولايه احد الناظرين فقط ام لا وهل يجب على ولي الامر منعه
وامضا ولايه الاول وما يترتب على ذلك ام لا ۝ **الجواب**
الله سبحانه الهادي للحق ۝ لا تصح الولايه الثانيه وولايه الاول ثابته مستمره
والحاله ما ذكر ولا ينعزل الا بقادح شرعي يمنع استمرار ولايته فان القول
بان المباشر اذا عزل من غير سبب مقتض لذلك ينفذ عزله ولئن كان عزله
غير جائز انما يجي على الراي المختار في حق الامام الاعظم وبعض نوابه الذي

بيان نظرها

عدم

عدم تقييد ذلك من اثاره الفتنه فاما الناظر الخاص فلا ينفذ عزله لغير
موجب الا ان يكون في شرط الواقف ما يقتضي ذلك له كيف وولايه
للاول معتضده ايضا بتوليه الحاكم المشروط له النظر وامضا الامام م
الاعظم ذلك ولو صح ان عزله ينفذ فلا يكون هنا الا اذا اتفقا عليه
وذلك معدوم في الولايه المذكوره اخرا فليس للشيخ الثاني ان يباشر
بمجرد ذلك ويجب على ولي الامر منعه وتمكين الاول من ان يباشر وما يترتب
على ذلك اذا قصد به وجه الله تعالى والله اعلم ۝ **مسألة**
من بلد الخليل عليه السلام في امراه وقفت وقفا على اولادها محمد وخديجه
وزينب ثم من بعدهم يكون الوقف بينهم بالسويه اثلاثا على اولادهم ونسلهم ومن
مات منهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه لولده فان انقرضوا فعلى عصبتهم
ثم على عصبات عصباتهم ثم ذكر جهات متصله فتوفي محمد وخديجه عن غير
ولد ولا ولد ولد وتركا اختهما زينب وعصبات لهما فلمن يكون نصيبهما
الجواب الله سبحانه الهادي للحق يكون نصيب المتوفيين
المذكورين لاختهما زينب دون العصبات والله اعلم **مسألة**
في رجل تزوج امراه على صداق معين واقبضها بعضه ولم يدخل بها فاعسر
ببقيه الصداق فهل يثبت لها الفسخ والحاله هذه ام لا ۝ مم
الجواب الله سبحانه الهادي للحق نعم يثبت لها الفسخ والحاله له
ما ذكر على الراي المختار ولا تمنع منه بقبض البعض بل تردد فيه وتصحيح
والله اعلم ۝ نقل المسأله في فتاوى الشيخ ابن الصلاح وافتى

الألوكة

فيها انه يثبت لها الفسخ وعلل ذلك بانها لو فسخت والحالة هذه لكان
الفسخ واردا على البضع اجمع مع انها قبضت عوض بعضه ولا سبيل
الى الفسخ فيما قبض عوضه بهذه الطريق قال وهذا بخلاف
مثله في الفسخ بالفلس فان الفسخ هناك يختص بما يقابل من المبيع القدر
الذي تعذر من الثمن ولا فسخ فيما يقابل منه المقبوض انتهى كلامه
وفي كلام الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في الكفاية ما يقتضي موافقة
ابن الصلاح فانه اختار ان الفسخ لا يثبت لها اذا اعسر الزوج قبل
الدخول ببعض الصداق ولم يفرق بين ان يكون قبضت الباقي ام لا
والذي افتى به شيخنا قاضي القضاة شرف الدين ابن البارزي رحمه الله ثبوت
الفسخ لها لكنه علل بما ذكره ابن الصلاح علة المنع وفرق بان التبعيض
تعذر في النكاح بخلاف السلع في باب الفلس وفي هذا التعليل
في الطرفين نظر فانا نمنع ان الزوجة قبضت عوض البعض من البضع
لان هذا لا يتشطر بل الحق ان الصداق مقابله الجميع وانما يتشطر عند تعذر
ففي منعها من الفسخ لزوم احد امرين اما ان تسلم نفسها مع عدم قبض
العوض واما ان تفسخ ولا تفسخ فتضطر الى الصبر وكلاهما محذور وفي
الفسخ جمع بين الحقين اذا ردت عليه ما قبضته وفسخت فكان اولى والله اعلم

مسألة وردت من مدينة الصلت في رجل زوج ابنه الصغير
من امراة ولم يدخل بها ومات الاب فادعت المراة على الزوج بصداقها فقامت
بينة باعساره وفسخ الحاكم عقد النكاح وتزوجت المراة بغيره ثم ثبت

بالبينة

بالبينة العادلة ان الزوج حالة الفسخ عليه كان له مال واملاك تفي
بالصداق فهل يبطل الفسخ المذكور ام لا واذا لم يصح الفسخ فهل يصح النكاح
الذي عقد للمراة ثانيا ام لا **الجواب** الله الهادي للحق
لا يصح الفسخ المذكور لتبين بطلان الشهادة بالاعسار من اصلها وليس ذلك
كرجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم لان في مسالة الرجوع يجوز ان يكونوا كاذبين
في رجوعهم بخلاف هذا بل هذا كما اذا بان فسق الشاهدين حالة الاداء واذا لم
يصح الفسخ فيكون العقد الاول مستمرا على حكمه ولا يصح العقد الثاني ولو
دخل بها الزوج الثاني اذ لا فرق في مذهبنا بين الدخول وعدمه والله اعلم

مسألة وردت بالديار المصرية والشامية سنة خمس واربعين
في امراة طلقت ولها ولد رضيع استحق حضانته فظهر بها برص يسال الله
العافية وذكر الاطباء المعتبرون قولهم ان ذلك يعدي الولد فهل يسقط حضانتها
بذلك وينتزع الولد منها ام لا وتوقف في الجواب عنها وصرح
جماعة بانه لا ينتزع منها بمجرد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة الحديث
وقد ذكرت لبعضهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح وقوله صلى الله عليه
وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد ولكن جماعة من المحققين جمعوا بين
هذه الاحاديث بان النفي في الحديث الاول الاعداء بالطبع ولكن الله تعالى يخلق
المرض عند ذلك لا به وهو معنى الحديثين الاخرين معارض لغيره من الطرق
التي جمع بها بين الاحاديث وانه لم يتعين هذا الجمع حتى يكون هنا مانعا من
الحضانة ثم تبين لي انه تسقط حضانتها في هذه الصورة وينتزع منها الولد

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضيع وتحوط لعقل الحضانة على انه يحتاج الطفل من ارضاع لبنها ذلك المرض
وهو امر خارج عن العدوى وللاب منعها من ارضاعه وحسنه فلا حضانة
لها لان الاحضان الولد اذا كان رضيعا وليس لها لبن فلا حضانة لها لوجود
اللبن في هذه الصورة كالمعدوم ه ثم ذكر بعض من اثق به من اصحابنا
ان الرملي في حاشية البحر ان الحاضنة اذا كان بها برص او جذام سقطت
حضانتها والله اعلم ه **مسئله** في مدرسة موقوفة على الفقهاء
وجعل شرطا لواقفها فهل يجوز لمن يصرف اليهم ممن وقف المدرسة من معلوم
من غير اشتغال ولا عرض ام لا واذا صرف اليهم احد منهم من غير اشتغال
ام بذلك ام لا واذا غيبت احدهم على العرض في سنة ثم جاء في السنة الثانية
والعرض هل يستحق معلوم السنة الاولى ام لا ه **الجواب**
الله يهدي للحق اما الاشتغال فنعم ولابد منه في الاستحقاق لان هذا
هو المقصود بالمدارس واما العرض فلا معين بل انما تعين في حق من لم
يبلغ درجة الفهم ويشتغل بالقراءة على الشيوخ والمطالعة من غير حفظ فاذا
عجز عن ذلك لم يكن طريق لاستحقاقه سوى مجرد الحفظ واذا لم يفعل شيئا
من ذلك لم يجز الصرف اليه بمجرد الحضور ويأثم الصارف اليه حينئذ ويكون
ضامنا لما صرفه اليه واذا تبين اشتغاله بالدرس استحق عن المدة التي كان
يشتغل فيها مع القيام بما جرت به العادة من الحضور والله اعلم ه
مسئله وردت من بلد الخليل عليه السلام ه في رجل مات
وترك زوجة حاملا واخوة فهل يجوز قسمة تركته قبل وضع الحمل ام لا

وهل

وهل يجوز بيع موجود الميت قبل وضع الحمل ام لا ثم ان الزوجة بعد ذلك
ولدت ولدا ذكرا وكان قبل ولادته ابيع عقار الميت وتركته وادعت
ان البيع وقع بدون ثمن المثل فهل يقبل قولها واذا كانت على الميت ديون هل
يباع فيه جميع الاعيان من العقار وغيره ام بقدر الدين فقط ه
الجواب الله يهدي للحق ه لا يجوز القسمة قبل وضع
الحمل الا بعد ان يوقف نصيب لكل الحمل على اعلى التقادير واما البيع فما كان
يسرع اليه الفساد يتعين بيعه وكذلك يجوز بيع ما جرت العادة ببيعه
من الاثاث الذي لا يدخر مثله واما العقار فلا يباع شيء منه الا لضرورة
دين ونحوه بقدر ذلك الدين او لغبطة ظاهرة بزيادة على ثمن المثل كثيرا او
لمصلحة مثل ان يكون لليتيم حصة يسيرة في عقار ويبيع باقي الشركاء حصصهم
ولو رأى المصلحة في بيع نصيب اليتيم معهم ويشتري به عقارا مفردا وفي بيع لغير
ذلك لم يصح البيع ومتى تبين ان سماسرة التركة بدون ثمن المثل كان البيع بيع م
باطلا وعلى مباشر البيعات لزم ذلك دفع ثمن المثل والله اعلم ه
اسئلة وردت من اليمن وانا مجاور بمكة حرسها الله تعالى
سنة خمس وخمسين ه **الاولى** عن قوله تعالى ثم اتبع سببا حتى
اذا بلغ مغرب الشمس الى اخر القصة لماذا بدا بالمشرق قبل المغرب وكان
مسلك ذي القرنين من ناحية المشرق ه **الجواب** الله سبحانه
يهدي للحق اما ذكر ذلك في القرآن العظيم فهو حكاية عما وقع من ذي القرنين
لانه سبحانه اتى في كل قصة بلفظ ثم المقتضية للترتيب وذلك لضرورة

الواقع واما كون ذي القرنين بدا اولا بجهة المغرب فلعل ذلك لانها
راها اسمى عليها الاهتمام ناحية المغرب قبل جهة المشرق لكون تمرد اهله
واشد طغيانهم وغير ذلك مما لم يصل الينا علمه والله اعلم

الثاني عن قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا
يعملون مع قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فكيف
الجمع بينهما **الجواب** الله يهدي للحق اما الاية الاولى
فالسؤال لهم يومئذ يكون لاقامة الحجة عليهم وتقريع العاصي والمهان
لطاعة المؤمن المطيع كما في قوله تعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم
المرسلين واما الاية الاخرى فقيل لان في يوم القيامة مواقف
متعددة فيقع السؤال في بعضها دون بعض وتختلف احوال الخلق فيها
كما في قوله واقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله في الاية الاخرى
فعميت عليهم الانباء يومئذ فهم لا يتساءلون وقيل ايضا فيها ان
عقابهم لا يتوقف على اعتراف المذنب منهم بذنبه بل هو محفوظ عليه
مكتوب لحفظة ذلك عليهم ويدل عليه قوله تعالى عقب ذلك يعرف المجرمون
بسيماهم الاية وقيل فيها ايضا ان المعنى انه كل احد لا يسأل
عن ذنبه غيره من الانس والجن بل انما يسأل هو نفسه كما في خبر عنه
صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن
عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه والله اعلم **السؤال الثالث**

عن

عن قوله تعالى رب المشرق والمغرب وفي الاية الاخرى رب المشرقين ورب
المغربين وفي اية اخرى رب المشارق والمغارب وطريق الجمع بينها
الجواب الله يهدي للحق قد اجرى الله تعالى العادة ان
الشمس تطلع في كل يوم من مطلع غير الذي طلعت منه بالامس وكذلك الغروب
فهي من اول فصل الربيع عند اعتدال الليل والنهار لا تزال تستفل في الطلوع
والغروب عن نقطة الاعتدال الى جهة الشمال الى ان تنتهي بعد تسعين
يوما الى نهاية ميلها الى جهة الشمال ثم ترجع من اول فصل الصيف في تلك
المطالع والمغارب الى ان تنتهي الى مطلع الاعتدال ومغربه عند اول فصل
الخريف ثم تنخفض في كل يوم في مطلع وتغرب الى ان تنتهي الى اخر ميلها الذي
قدره الله تعالى لها عند اول فصل الشتاء ثم ترجع كذلك الى ان تنتهي الى مطلع
الاعتدال الربيعي ومغربه وعلى هذا فحيث افرد الله
لفظ المشرق والمغرب اراد به الجهة بنفسها التي تشمل الواحد على تلك
المطالع جميعها والاخرى على تلك المغارب من غير نظر الى تعددها وحيث
جمع لفظ الجمع المراد به كل فرد منها بالنسبة الى تعدد تلك المطالع والمغارب
وهي في كل جهة مائة وثمانون وحيث كان بلفظ التثنية
فالمراد بهما الجهتان اللتان تحدثهما الشمس من مطلع الاعتدال الى اخر المطالع
والمغارب الشمالية وبالاخرى الجهة الاخرى الى اخر المطالع والمغارب الجنوبية
فهما بهذا الاعتبار مشرقان ومغربان والله اعلم **السؤال**
الرابع عن رجلين وامراة ادعى احدهما ان المراة ابنته والاخر انها زوجته

والاخر انها اخته واقام كل واحد منهم شاهدا على ما ادعاه وادعت هي ان
البلنه عبيدها وشهد لها بذلك شاهدان فما الحكم فيها ه

سائل
عبيدها

الجواب وبالله التوفيق ه اما دعوى الرجال البلنه
فلا تعارض بينها اذا لجمع بين اقوالهم ممكن فيكون المراة عمة لهذا واختا
للاخر وزوجة للاخر ولكن بينة المراة تعارض كلا من بينات البلنه
لاستحالة الجمع بين قولها وقول كل منهم في حالة واحدة والذي يقتضيه النظر
ان المراة اذا ادعت اولا رق البلنه واقامت البينة بذلك وقبلت
بطريقها من غير مطعن فقد ثبت رقهم وحينئذ لا تسمع من احد منهم
دعوى بما يقوله لانه تعارض قولها اولا بدعوى الحرية فيجي فيه ما ياتي
فاما دعوى البنتية والرق او الزوجية فلان الحرية مدعاة في ذلك
بطريق التضمن وقد ثبت رقه فلا تسمع دعوى الرقيق وان ادعى البلنة
اولا واقاموا البينة ثم ادعت هي رقهم لها واقامت البينة بذلك فقد
تعارضت البينات بذلك من الجانبين ويجي هنا التساقط على الاصح او
الوقف على القول الاخر ولا مدخل للقرعة والقسمة قطعا وفي فتاوى
الامام ابن محمد البغوي رحمه الله فيمن ادعى زوجية امراة وادعت هي
رقه لها واقام كل واحد منهما بينة بذلك **قال** تقدم بينة
المراة لان الرجل عبدها الا ان ادعى حرية الاصل فاما قام رجل على رقه
منه كان رقيقا فها هنا بينة المراة اولى لان ملك اليمين اذا طرا
على النكاح رفعه والرجل يدعي النكاح وملك النكاح اذا طرا لا يندفع

ملك اليمين به بل ملك اليمين يدفع ملك النكاح ه انتهى كلامه ومقتضى ما ذكره
تقديم بينة المراة بالنسبة الى مدعي الزوجية واما من يدعي انها ابنته
او انها امته فلا ريب في ان التعارض ظاهر والمسالة لا تخلو من اشكال
والله سبحانه اعلم ه **مسألة** في رجل مات وترك ابنين وبنتا وزوجة
فحضر احد الابنين والبنت والزوجة عند الحاكم واتفقوا على تعويض
الزوجة عما لها من الصداق وغيره في ذمة الزوج بغراس كرم وبعضه
الزوجة منه ثم حضر الابن الكبير وادعى ان الغراس المذكور ملكه
واحضر بائع ابيه الذي اشتراه منه فاقر بان الغراس المذكور ملك
الابن واعترض الابن على ما وقع من التعويض فما الحكم في ذلك ه

الجواب الله يهدي للحق لا يستحق بمجرد اقرار البائع
شي والمرية لسبب بين واما التعويض فان كان وقع من الحاكم بالتصرف
الشرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره فهو صحيح ولا اعتراض للابن عليه وان
وقع من الابن والبنت فللابن المذكور الاعتراض بقدر نصيبه منه
فاذا وفى الزوجة مقابله من دينها الذي تعوضت عنه كان ذلك النصيب
باقيا على ملكه والله اعلم ه **مسألة** في ارض ببلد معروفة
باختصاص الامام كانعها سمعتها في مقابلة امامته ولا يدرى هل هي
موقوفة على ذلك ام هي ارزقه من بيت المال والذي الامر مستمر عليها
كذلك صون للامام وورثه خمس بنين صالحين للامامة مستوا جميعا فيها
ولاية شرعية وقسموا الارض المذكورة ثم اتفقوا على قسمتها بينهم اخماسا

والزراعه كل واحد منهم حصته يتصرف فيه كما شا ففعلوا ذلك وغرس بعضهم
فيما احرزه غراسا ثم انطلب نقض التركا من شاركهم في ذلك الوارث او قلعه
مجانا فهل لهم ذلك وما الحكم فيه ه **الجواب** الله
يهدي للحق ه ليس لهم قلعه مجانا ولا مع الضمان بقيمته لان في ذلك ما يستلزم
قلعه من ارض له فيها نصيب بناء على ان القسمه غير لازمه ولان الارض
باقيه على الاشاعه بينهم لكن الظاهر ان الغراس ماذون فيه للقرينه
القسمه فلهم طلب اجره المثل عن انصبائهم فيه ولهم ان يتملكوا من الغراس
بقيمته الشرعيه بقدر انصبائهم حتى يصير مشتركا بينهم على حكم الارض
ولو لم يكن الغراس ماذونا فيه فالحكم ايضا كذلك على الراي الحق ولا
يجوز قلعه والله اعلم ه **مسئله** الغراس في الارض
المشتركه بغير اذن ذكر الرافعي في الشرح والنووي انه يقلع مجانا لان
التعدي لا يجعل له حرمه وفي فتاوى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح انه لا تقي الدين
يقلع لما يلزم فيه من القلع من نصيب الغارس بل للشريك طلب تخليصه عن
نصيبه وله ان يتملك منه بقدر نصيبه وهذا هو الذي يظهر رجحانه
لان التعدي يعارضه القلع من نصيبه واستبدال كل الطائفه ممكن ما حد
الخطلين وايضا فوطي الجاريه المشتركه حرام ويسقط الحد فيه على الاظهر
ويلحق الولد به وتصير الجاريه ام الولد ان تم له ملكها بعد ذلك فتح
المعنى بما مر اليه عليه والله اعلم ه **مسئله**
في قريه موقوفه الثلثان منها على مدرسه الشافعيه والحنفيه والثلث
على

على الحصه من جهات البر والناظر عليها الذين ان في ذلك شرط الواقف
اجرها الثلث ثم اذن الناظر رحمه الله من اربع سنين وكتب على مكتوب
الاجاره وبعد تمام العقد ساقى الاجرا المستاجرين على ثمن الاشجار
الكائنه بالماجور من العنب والزيتون وغيرها مساقاه صحيحه شرعيه
فكتب في اخر المكتوب وللمستاجرين من الاجره المذكوره الف
درهم بشريف والطلاق ولم يذكر ان ذلك وقع بشروطه في صلب العقد
ثم ان الناظر الاذن انتقل الى الله اخرجا كاتبه والعده المذكوره في معا ملمها
نيف خمس سنين عنده ان الاجره هي التي وقع بها العقد اجره المثل وحكم
بصحه الاجاره ولزومها فهل يتطرق الى الاجاره المذكوره خلل والحاله
ما ذكر ام لا واذا كانت ادعى الموجر المساقاه ووقعت على الثمن كما كتب
في المكتوب وادعى المستاجرون انها انما وقعت على الاشجار وكتب الكاتب
لفظه الثمن سهوا ولم يتنبه لذلك لبسه الا بعد الحول وكذلك اذا ادعى فيه
الموجر ان الالف وقعت بشروطه في صلب العقد والمستاجرون انه
كانت وعدا واذا حصل ان العقد جار في الاجره من داعيه هل يجوز
نسخ العقد لذلك مع ما ذكر من ثبوت ذا الحكم وهل يتطرق الى الحاكم
الذي حكم بذلك لكونه كان للاذن في ذلك العقد ام لا واذا كان
الناظر المذكور الذي ولي بعده ما حكم ببطلان الاجاره لاجل الزياده
وغير ذلك فهل ينفذ حكمه وهو يجر بذلك الى نفسه نفعا ام لا ه ش
الجواب الله يهدي للحق لا يتطرق الى الاجاره بمجرد

ما ذكر خلافا لما ذكره والد الى حكم الحاكم لصحتها على ما ذكره وكونه الاذن
في اصل العقد لا يقتضي تمه في حق المال عنه والحاكم لصحة العقد
لعدم انفصاله والقول في صيغه عقد المساقاه قول المستاجرين
وكذلك في الالف دعت وعدا وليست بشروط لان ذلك يقتضي
تصحيح العقد الا لمن يقوم منه مصرحه ببطلان ذلك ولا يجوز الحكم ببطلان
الحجاز بما ذكر من الزياده بعد وقوعها بما حرم المال حاله العقد ولا ينقض
حكم الحاكم المذكورين بذلك وقول الزياده لانه يجر بحكمه النفع الى نفسه
لا سيما مع تقدم الحكم لصحتها والله اعلم ه **مسئله**
في رجل اقام شاهدين على انه وقع منه ومن اخر تفاسخ في اجاره منعقده
كانت وقعت بينهما بتاريخ معين متقدم وارخا التفاسخ بتاريخ معين
واقام الاخر بينه تشهد لمن المذكورين في التاريخ المعين زمانا ومكانا
وقع بينهما مجرد وعد بالتفاسخ ولم يقع فسخ البته وشهدوا بملازمة
المذكورين لحجرة لاجتماع الى حين التفرق بالسفر من غير تفاسخ فهل من م
تقدم احداهما ام يتعارض البينتان ه **الجواب** الله
يهدي للحق ه الذي يظهر تقديم البينه الاولى لما معها من زياده العلم
حتى لو اتفقتا البينتان على ان تحملها كان في وقت واحد كان من الممكن
ان تغفل البينه الثانيه وقد اثبتت السمع فيه البينه الاولى للتفاسخ
فاذا ضبطته وشهدت به قدمت في الحاجه ولا تعارض بينهما على القاعده
في اسباب ذلك والله اعلم ه **مسئله** في رجل اوصي بسلب

رجل

لرجل وقبل الموصى له ذلك بعد موت الموصي فعلى ما يحمل اللفظ المذكور ه
الجواب الله يهدي للحق ينصرف لفظ السلب الى
ثيابه وبدنه التي كان يلبسها في حال الحياه ولا ان كان منها ما ليس لابسا له
حال الموت يمنع ذلك و دخوله في لفظ سلب الميت عرفا والحاقا في هذا
عن الماخذ في سلب القتيل الذي يستحقه القاتل شرعا والله اعلم ه ويحتمل
ايضا ان يختص لفظ السلب بما كان المشتمل لابسه في حاله الموت ويحتمه
على هذا ايضا ما كان فيه حال التبديل من غطاء ووطاء لكن الاول هو
المستعمل فيه كما علمت انهم يطلقون سلب الميت على ما كان يلبسه
في حاله الحياه ويمكن ان يرجح هذا الثاني بان ذلك هو المتيقن والله اعلم
مسئله تقدم في المسئله التي قبل هذه ان حكم الحاكم بصحه
الاجاره التي اذن فيها للمباشر وهو ناظر بعيد لا سيما بعد انتقاله وجرد ح
النظر عنه ثم لمعي عرض لبعض المفتين بعد مده توقف في ذلك ومن غيره
من الحنابله انه افتى ببطلان ذلك الحكم لانه حكم منه لنفسه بصحه
ما اذن فيه والذي يظهر صحته وهذا الذي رايت عمل الحكام
به قديما وحديثا في الحكم بصحه العقود التي ياذنون فيها للعمال وهم
نظار عليها ووجه صحه ذلك ان اصحابنا اختلفوا في ان الحاكم
اذا باشر عقدا او قسمه مختلفا فيه هل يكون ذلك حكما منه بصحه ذلك
العقد حتى لا يسوغ لغيره نقضه وجزم القاضي الماوردي في الحاوي
بان ذلك حكم منه بصحه ذلك العقد ذكره في الفلس عند الكلام في قسمه

احكام مال المفلس اذا ظهر غريم بعد ذلك وقال النووي في الروضه
في كتاب الفرايض في الكلام على ميراث المفقود في اوايل الباب السادس ثم ان
كانت القسمه لتكلم فقسمته تتضمن الحكم بموت المفقود وقال
في كتاب القسمه لو جماعه اذا اقروا بشركه في ملك عند الحاكم واتفقوا على
القسمه او اختلفوا فيها لا تقسمه بينهم الا ببينه تشهد بملكهم على الصحيح
وهذا يقتضي ان تعاطيه القسمه حكم منه بذلك والاتفاق في
في التوقف على البينه بالملك مع عدم المنازع لهم فيه وكذلك قال
القاضي حسين والماوردي ايضا في اموال المفلس اذا عرضت على البيع ان
تولى المفلس بيعها فلا كلام وان باعها الحاكم فلا يجوز حتى تقوم بينه عنده
انها ملكه ولا يكفي يد ولا اعترافه والخلاف في اصل المسئلة معروف
فقد جزم ابن الصباغ في الشامل في مسئلة قسم الحاكم مال المفلس المتقدمه
ان تعاطي الحاكم العقد ليس حكما منه بصحته وكذلك صحح النووي في الروضه
في عقد الولاه وغيرها اذا عرف هذا فحكم الحاكم بصحة ما لم
يباشر من العقود بل اذن فيه او اقر بالصحه وليس ذلك حكما بصحته
اذ حمل بصحه ما باشر بعين انه وقع صحيحا بشروطه ولا معنى للتوقف
في ذلك والله اعلم واما مسئله تعارض البينتين في النفي
فقد حكى الرافعي عن الامام انه لو شهد اثنان انه باع ولدا في ساعه كذا
وشهد اخران انه كان ساكنا في تلك الساعه او شهد اثنان انه قتل فلانا
في ساعه كذا وشهد اخران انه كان ساكنا في تلك الحاله لا يتحرك ولا يعمل

بنا

شيئا فهي مسئله الشهاده النافيه وفيها وجهان لانها شهاده على النفي وانما تقبل الشهاده
على النفي في المضايق واحاد المفردات فان قبلناها جا التعارض
وقال النووي في الروضه قلت الاصح القبول لان النفي المحصور
كالاثبات في امكان الاحاطه به والله اعلم وهذا لا يرد على المسئله
المتقدمه لان النفي في هذه الصوره محصور في وقت كالاثبات فالتعارض
منهما ظاهر بخلاف المسئله المتقدمه فان الشاهدين لم يذكرا الحاله الـ قصه
المقتضيه للسكوت كما في هاتين الصورتين وانفراد الشاهدين بسماع منه
التفاسخ ممكن معها زياده العلم قال النووي وغيره في صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه حيث اثبتها بلال ونفاها اسامه مع
حضورهما واتحاد الوقت والمكان انه يجوز ان يكون اسامه اشتغل
بالدعاء في جانب فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين لم يرها لاشتغاله
واثبتها بلال فوجب قبوله وكذلك لعلمها والله اعلم **مسئله**
وردت من بلد الخليل عليه السلام في رجلين تنازعا فقال احدهما وجميع من اخراج
عن عبد الله بن المبارك وابو عبيد القاسم بن سلام انهم مجتهدون وقال
الاخر بل هم مقلدون كما هو القول بمذهب ابي حنيفة وابرهيم بن السديح
البخاري في صحيحه هل هو ابن المنذر صاحب كتاب الاشراف ام لا وفي رجل ذكر
ان النسائي اخطا في ذكره للامام ابا حنيفه في كتاب الضعفا له فهل وافق
النسائي احد غير ابن معين على ذلك ام لا وفي رجل قال ان في صحيح مسلم احاديث
معلله فهل هو مصيب ام مخطي **الجواب** الله يهدي للحق

اما ابو عبيد القاسم بن سلام فانه كان اماما مجتهدا لم يتقيد بقول احد لكنه يوافق
ما لحماوات شعي في كثير من اقواله مع الاحتجاج لذلك بما ظهر عنه انه اتبع
الحجة ولم يقلد وكذلك عبد الله ابن المبرك ايضا لم يقلد احدا وقد اجتمع
بالامام ابي حنيفة رحمه الله وروى عنه وناظره في مسايل والفقه المنقول عنه
قليل جدا لانه كان مكثرا من الرواية مشتغلا بالجهاد واما
وكيع بن الجراح فقد حكى عنه يحيى بن معين انه كان يفتي بقول ابي حنيفة
قال وكان قد سمع منه شيئا كثيرا ومع ذلك فالفقه المنقول عنه قليل جدا وكان
الغالب عليه حفظ الحديث واما ابرهيم بن المنذر شيخ البخاري فهو
الحزامي من نسل حكيم بن حزام مدني مات سنة ست وثلاثين ومايتين وصاحب
الكتاب للاشراف وغيره من التصانيف الجليلة هو الامام ابو بكر محمد بن ابرهيم
بن المنذر متاخر عن ذلك مات بعد الثلثماية واما الكلام في الامام
ابي حنيفة ونحوهم فتعين للاعراض عنه وعدم الاعتداد به كالطعن الى ما
قيل في غيره من الائمة الكبار لان ذلك كان من اقران معاصرين ثم لما
صنع الله لهم من العظمة في قلوب الناس ووقع القدر والاحترام وجمع
قلوب على تقليدهم دافع بجميع ما قيل فيهم مما لم يرض الغضب بل الناهض
والمناقب الكثيرة رحمة الله عليهم ولعظم العامل في دينه لكن خلفا كثيرا من الائمة
المتقدمين كانوا مجتهدين ووضعوا في العلم عدة تصانيف ولم يحصل ابه
لاحد منهم ما حصل لهذه الائمة الاربعة رضي الله عنهم من العظمة في القلوب
والاتفاق على تقليدهم والرجوع اليهم فهذه ولعمر الله بعيد لا يتطرق اليها

عزل

عزل ولا يتجسس بما روي من الاقوال التي ذكرناها هذا هو الذي يقتضيه
اعتباره شرعا واما قول من قال ان في صحيح مسلم احاديث
مقطوعة فهو خطا من القول وزور لانه ان اراد بذلك بالنسبة الى الاسانيد ه
فقد اتفق العلماء من بعد عصره على صحة احاديث هذا الكتاب وتلقيه
بالقبول فهي صحيحة بالنسبة الى الصحة وان اختلفوا في الرجال بعضها فذلك
ليس لعدم الصحة بل لمعارض راجح عند المخالف من نظر على القول بها
بانقطاعها وان اراد بها نسبة الى عدم كونها فليس في الكتاب شيء من ذلك فليس
شيء من احاديث الاحكام اجمع العلماء على عدم القول وهو غير عامل بدليل
اصلا ومن ادعى ذلك في شيء منه فليذكره حتى يبين له وجه الصواب فيه
وان اراد القائل بذلك الاحاديث المتعلقة بصفات الله فالكلام فيها مشهور
ومذهب الغالب في ذلك السكوت وتفويض العلم فيها الى الله سبحانه بعد مع
القطع بان الظاهر الموهم للتشبيه غير مراد واما العالم بلسان العرب
فانهم يعرفون طرق مجازاتها وكيفية تنزيلها على مجاري عوايدهم بما لا يوهم
نقصا في ذات الله سبحانه وصفاته ووقع في ذهن الناظر من هذه الجهة
شيء من التشبيه بسبب ظواهرها وجب عليه الرجوع الى اهل العلم بها وطلب الزوال
عنه ذلك والله سبحانه اعلم ه **مسئلة** وردت من غزة في
رجل ترك المال الذي في يد فلان بن فلان دينا على وجه القراض ومبلغه
اربعة الالف درهم وملك بعده الثلثة احمد ومحمد وعبد الكريم بالسوية دون
الحنفيين وانه دفعه الى المذكور على وجه القراض بطريق النظر على اولاده

ابكاره تحت حجره ثم اقر في اخر ذلك المكتوب برشد ولده احمد المذكور وسداده
التقويم لا حجر عليه لاحد وانه اسند اليه وصيته في بناته الاخرين وكتب على
بذلك جماعة فتبين العامل الذي عين الحاكم المعرب انه عند عقد اضاعة ثم توفي المقر
بعد ذلك وطالب الوصي المذكور العامل المسمى ٥ال القاص فادعى انه دفعه
الى ابيه قبل موته فهل يكون القول قوله في ذلك وهل يبرا من نصيب احمد المطلع
بالدفع الى ابيه وهل يكون اقرار الاخير برشد احمد مناقضا لقوله
الاول انه تارض على الاولاد السفه وهم تحت حجره **الجواب**
الله الهادي للحق لا مناقضة اقربه اولا واخرا لحمل ذلك على انه
على اي الحالتين حاله كون السفه تحت حجر ثم بعد ذلك رشد احمد المذكور وافق
هو واما دعوى الرد على الاب فالقول قوله مع يمينه في نصيب
الولدين كما صرحوا بذلك في دعوى رد الوديعة لكن هنا اذا اتهمه الحاكم
وطالبه بالبينة على ذلك لم يبعد ان يكون له ذلك لاسيما مع بعد من في
نصيب احمد المذكور فانه لا يبرا من عهدته برده الى ابيه ولئن اقام بينة على
ذلك لما ذكرناه من علمه برشد احمد الى اخره واطلاق تصرفه ولم يكن الاب
وكيلاه في القبض فعلى العامل ضمان نصيب احمد له بطريقه والله اعلم
مسئلة في رجل وقف وقفا وشرط ان يصرف ريعه
ارباعا فالربع منه للعمال والربع للناظرين والربع لقراء على تربته
والربع يصرف في صدقة ولم يرد على ذلك فولي الناظرين مباشرا احسابه وجابيا
لريعه ورتب لكل منهم ما هو اجرة مثل عمله واقر ذلك العطا بعده في

تأول

تأول ذلك الملحوظ ومن اين يكون المصروف عليهما من اصل الوقف ام من ريع الصدقة
الجواب الله الهادي للحق اذا لم يرد ريع الوقف على
ما كان في زمن الواقف وانما ازداد شيئا من عمل الوقف فالمرتب لهما يكون
من الربع المختص بالناظرين لان ذلك من جملة ما يلزمه الا ان يكون الواقف
عين للناظر ما لا ينوي مثله ذلك ولم يكن للوقف بد من نائب وجابي
فان اجرتهما حينئذ يكون من اصل الوقف من الارباع الثلاثة التي هي بعدا
عما بعد ذلك لان اعلم اذا ازداد شيء في عمل الوقف او في ريعه والله اعلم ۝
مسئلة في رجل اقر لرجل اجنبي في مرض موته ان له في ذمته
ثلاثة الالف درهم ثم بعد موته جاء الى المقر له رجل ولم يكن عالما بالاقرار وما خلف
فقال ان فلان ولم يقر لك بشي ولم يخلف تركة تفي بديونه وقد جعل لي
منها الف درهم فخذها وابرئ ذمته من الباقي فاجابه ثم بين له قدر
التركة وان الميت اقر له فهل له المطالبة بالباقي بعد ذلك ام لا
الجواب الله الهادي للحق نعم له المطالبة بالباقي
لان الابراء وقع للميت فلم يكن له كان حقه انتقل الى التركة ومطالبته
انما هو للورثة ولم يقع ابراء من ذلك فابراء الميت انما يظهر اثره اذا لم يكلف
وفا ليتخلص من مطالبة حق الاخرة ولاسيما والابراء هنا على ظن ان حقه غير ثابت
ولها التركة ليس فيها وفا وقد تبين خلاف ذلك والله اعلم **مسئلة**
وقعت للمقر السني اوعزن الكاملي دعوى انه اوصى لكاتبي لبيت يحج
عنه من ماله ستون الف درهم ويشتري بها ارض بالموضع الذي مرد كرا الوفاه

بعد دفنه فيها في تربة وعين الى جانبها مسجدا ومادنة وسقاية وسبيل فيها
ويكون للتربة موذن يوذن الصلوات الخمس في اوقاتها وامام المسجد يوم
ثبته في الصلوات الخمس وذكر شروطه وان يكون للتربة قيم وبواب ومصابيح
وترتيب فيها ستة نفر من الحفاظ العارفين بالقرآن السبع يجتمعون
في التربة المذكورة كل يوم بعد صلوة الصبح يقرا كل واحد منهم حزبا من
القران العظيم ويدعون للواقف وذريته ثم قال فان تعذر
معرفة المكان الذي يوفي به الموصي المذكور وبنا التربة الى ذاتها فيه
بوجه من الوجوه كان لم يسعفه هذا الايصا عن التربة المذكورة في
محل ببراه من مصر او القاهرة وتقام به الوظايف المذكورة واشهد على
ذلك وعين فيه اوصياء متميزين واحدا بعد واحد ثم بعد ذلك
كتب في ذيل مكتوب شرعي له انقطاع قرية معينة حكاية هذه الوصية وانه
بعد ان اوصى بما ذكر وقف وحبس جميع القرية الفلانية وذكر حدودها وقفا
صحيحا شرعيا على من سياتي عليه بعد ذلك وما يحفظ اصولها ويستدام
به ريعها وما فضل بعد ذلك صرفا الى المجاورين بالحرمين الشريفين حرم مكة والمدينة
شرفهما الله تعالى وعظمهما بالسوية بينهما مدة حياة الواقف فاذا ادرج الى رحمة
من رحمة الله تعالى كانت منافع هذه القرية المذكورة فيما تعين فيه ثمن ذلك اربعين
درهم تصرف في كل شهر لكل واحد من المؤذن والقيم للتربة وامام المسجد ولكل واحد
من القراء الستة والسقا الذي يسقي الناس الماء من السقاية ويتولى حفظها
وتنظيفها ويصرف من ذلك خمسة دراهم في كل يوم يشترى بها خبز ويفرق

على

على الفقراء والمساكين بالتربة وماية وخمسون درهما للشخص عينه من عتقائه وولده رشده
بعده فاذا انقرضوا كان ذلك مصروفا الى من خرج ايضا يفرق بالتربة وستون
درهما لعدل يحضر صرفا لوظايف المذكورة وعند الصحاب يعمل الحساب
بالقاهرة المحروسة وتسعون درهما في كل شهر لمن يكون شادا في التربة المذكورة
وما فضل بعد ذلك يشترى به ملك ويصرف غلته مع ما فضل من
غلات الضيعة المذكورة لمصالح التربة المذكورة على ما يراه الناظر ومن بعده
صرف ذلك فيما ذكر صرف للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وعين لهذا
الوقف يكون له ناظرا فيه وثبت ذلك عند حاكم من
الحكام مع كونه مالكا لخارج الموقوف وحكم بصحة جميع ذلك ولعدا بعد
واحد ثم بعد تعيين الواقف المسمى مكانا ببيت المقدس جوار المسجد
الاقصى وبنى به تربة له والى جانبها حماما وغير ذلك وقصد تغيير بعض المصارف
التي عينها في الوقف المذكور وكذلك الشروط بالنسبة الى الوظايف
التي للتربة وما معها فقط فهل يجوز ذلك للحاكم ام لا ه والذي
تصدى للنظر فيه لان هذا الوقف متصل الاول حدث فيه بالنسبة الى
اهل الحرمين المجاورين واما بالنسبة الى الوظايف المعينة بالتربة
والمسجد فهو مبني على وصية تخرج من تركته بعد الموت ويكون هذه المصارف
بعد اخراجها والبناء بها فله الرجوع عن هذه الوصية وحيوته وتغييرها
قطعا وحينئذ فهل يسري هذا الجواز الى هذه المصارف المعينة
في الوقف الحاكم بصحته حيث يمكن للواقف من تغييرها او اي شرط بها

اوصرف شرطه فيها ام لا وعلى هذا هل يرجع الي الوظيفه الواقف من
هذه الوظايف المعينه بهذه التربه المنجى على ما تقدم من شرطه ام تعاد
لمن المصادف لهذه الوظايف بعدت ان الوقف تربه سي لجده ولا سيما
اذا كان لا يدري هل يقدر الله تعالى دفنه بهذه التربه ام لا وحينئذ تعين
ان يكون تلك التربه بالقاهره او مصر على ما ذكر في الوصيه واذا قدر
رجوعه عن هذه الوصيه من اصلها فهل تعاد منقطع الوسط فيصرف الي
اقرب الناس الي الواقف على ما هو الراجح في ذلك ام يجعل متصلا ويصرف
بعد وفاته الي الفقرا والمساكين لقوله فيه ومتى تعذر صرف ذلك فيما ذكر
صرف الي الفقرا والمساكين واذا كان كتاب الوقف اكمل الكلام فيه صريحا على
الوصيه المحكيه في اوله بل هو ماخوذ من تتمة الكلام وقد قال في
تعيين الترتب لهم والي كل واحد من القرا السته ولم يعين مقدارا ما يقرا
كل منهم ولا قال على الوجه المذكور في الوصيه فهل اذا عين لهم قدرا يقراه كل
واحد منهم فزايدا على ما في الوصيه يكون اعتباره لازما ام لا واذا رتب
بهذا المكان وظايف اخر من مدرس ونحوها ونحو ذلك هل يجوز الصرف
اليهم من الفاضل من ريع هذا الوقف وهو مفصل بيده عما رتب عليه نحو المصرف
ام ليس له ذلك لقوله ان ذلك مصروف في مصالح التربه وليست هذه الوظايف
مثلا من مصالح التربه هذه كلها حاجا للسطور فيها مجال طويل والذي
تحرر لي بعد الفكر الطويل ان هذا الوقف متصل الاول ولا المجاورين
الحرمين مدة حياة الواقف ولا نزاع في ذلك وبعده متصل الاخر ان ذكر

فيه

فيه من الناظر والمستند والحاج من كان وانما النسبه الي التربه
ونقل تلك الوظايف الي هذه التي انشا بناها الذي جمع في العوليه انتقلت
قد قدر الله تعالى دفنه بها صار تلك الوظايف التي عينها بهذه ويصرف اليها
من ريع الوقف المذكور ما شرطه ولعين في اهل الوظايف ما شرطه فيهم
ما ليس له تغيير ذلك ولا نقضه وكذلك الصدقه التي تفرق به اذ ليس في هذا
من المخالفه الا كون التربه ليست في جهته وكان اوصى ان يبني بعده من صح
الوقف اليها وهذه المخالفه لا تقتضي بطلان الوقف واما صرف
الفاضل عن هذه الوظايف الي شي اخر من مدرس ونحوه فلا يبعد ذلك
ان الريع الفاضل اذا كان كثيرا ومعلوم ان مصالح التربه التي هي يوم
اسسها وجبت لا يحتج فيها وفيما اشبهها مع كثير من ذلك صرف الفاضل عن
المصارف المعينه مدرا لسنين في كل سنه ولو اشترى به املاك كما شرط الواقف
كثر الريع ايضا من الوقف الاول والثاني فلا يبعد حينئذ ان يجعل هذه
الوظايف من مصالح التربه بمعنى انها ترجع الي مصالح واقفها اي يعود عليه
الاجر والثواب ولان مكثه وظايف البر والقربات بهذا المكان لا يبعد
جعلها من مصالحها اما اذا لم يقدر الله تعالى دفنه بهذه التربه
التي بناها الان فلا ينصرف الوقف المذكور اليها ولا الي شي من الوظايف بها
لما في ذلك من المنافاة لما شرطه ولا سبيل الي القول بان الوقف يبطل من
اصله لانه انشا على وصيه قد رجع عنها لان الوقف صح الاول منها على المجاورين
بالحرمين فلم متى عدم احد الحرمين ان يجعل منقطع الوسط او يصرف

الى الفقرا والمساكين من المسلمين وهذا هو الاظهر والله اعلم ه ثم
وقف على سوال كتب فيه مضمون الوصيه والوقف المقدم
ذكرها د شرح الحال ه وكتب عليه بعض الشافعيه بدمشق كلاما
مقتضاه الابطال جملة لا ما يتعلق ذكره وكتب الشيخ شرف الدين
احمد بن شرف الدين الحنبلي ما ملخصه لان رجوع الموصي عن الوصيه المذكوره
مبطل امر الوقف على التربه ورافع حكمه فان الوقف على التربه في الحقيقه
موقوف على تحققها واستمرارها فاذا رجع عن الامضا في حيوته زال الحكم
ما متعلق بالتربه من الوقف وحينئذ فيسوغ للواقف حينئذ مضادة
اخر غير الاولى وتحويل ذلك الى التربه التي انشاها الان ولو شرط شروطا
سالفه من ملا بعضه زايده على ذلك في مدارس وقفها وغير ذلك قال
ولو جعل ذلك في حكم المنقطع الوسط فان نقل بصحته فرجوعه عن الامضا
يحقق انقطاعه فيجوز عوده الى الواقف لانه اذا امل بعوده الى اقرب الناس
الى الواقف فلو كان الواقف حيا رجع اليه على اصح الروايتين عن احمد رحمه
الله لكن هنا لا يقال بانقطاعه لا بعد استقلاله عن جهة الحرمين وذلك
مشروط بامضا حيوه الواقف ولا يلزم بطلان الوقف المنقطع الوسط
من اصله فالحكم فيه ظاهر فيقف الوقف على ما كان من ترتيبه التي حبست
المقدس وعلى ما نشاه وقد اختار جماعه من العلما بطلان
الوقف المنقطع مطلقا سوا كان في ابتدايه او انتهايه او وسطه وهو اختيار
القاضي ابي يعلى من الحنابله وغيره واما فقوله ومتى تعذر صرف

الى

الى الفقرا والمساكين من المسلمين فالمتعلق بالتربه وصرفه على الفقرا والمساكين
ضعيف من وجهين احدهما ان ذلك مبني على صرف من التربه التي بني بعد
واستقرار حكمها وهو وصف والثاني ان الرجوع عن الوصيه في هذا البره
بطل حكمها وحكم متعلقاتها والوقف عليها وما يتعلق بذلك في الشروط مرجوع
عنه في الحقيقه والمعتمد الظاهر ما ذكرناه اولا من تعويض الامر الى
الموصي بعد رجوعه في شرطها شرط الى ما شا من الشروط وتحويل ذلك الى
ما يختاره والله اعلم ه ثم وردت نسخة السوال المتقدم وقد كتب
عليها جماعه من اهل الديار المصريه منهم الامام بها الدين بن عقيل الشافعي كتب
لان رجوع عن الوصيه الموصي المذكوره يقتضي بعد صرف الريع المذكور الى
ذكره من الوظايف فيصرف بعد وفاة الواقف الى الفقرا والمساكين على
مقتضى شرط الواقف ه وكتب العلامه جمال الدين عبد الرحيم
الاسنائي الشافعي ايضا ان الريع بعد وفاة الواقف يصرف الى الفقرا والمساكين
والذي حاوله الواقف من ترتيب مدرس وفقها حسن وطريقه لمن رتبهم بعض
الفقها ويصرف اليهم من سهمهم عند استحقاقهم ه وكتب ابن
النقاش بعدم جوابا محيطا لا طائل فيه وكتب القاضي موفق
الدين الحنبلي اذا تعذر بنا التربه المذكوره فاحد الحكمين التي اشار اليها
الواقف لبطلان الوصيه وعدم تعرض الفاضل من ريع الوقف المذكور
عما شرطه الواقف البداه به وعما عينه من معلوم المباشرين والمباشر
والحصر يصرف للفقرا والمساكين ولو وقف الواقف بالتربه التي بناها

ع

الموصي

بالقدس الشريف حاز ترتيب الوظايف المذكوره ما وصرفنا المعلوم اليهم من ريع
الوقف ولمن لم يدرس بها علم بحر ذلكيه **وكتب** الامام سراج
الدين عمر بن اسحق احسن تصرف ريع هذه القريه بعد وفاته الى الوظايف التي
عينها بهذه التربه المنجزه ويكون ذلك بمقتضى الوصيه بالوظايف التي
عينها لتربه المضافه الى ما بعد الموت واذا حكم حاكم بالمستقبل بصحة الوقف
على الوظايف المعينه بهذه التربه المنجزه لا يجوز لغيرها ويجوز للواقف تغيير
وظايف اخرى بها من مدرس وفقها وغير ذلك وصرف الفاضل ويجعل
ذلك في مصالح التربه اذا كان مراده ذلك فما يرجع الى مرتبه وفقا شخصها
ثم **قـ**ـال رحمه الله يعد لنا الحاكم الحنبلي منقوض نقض الوقف الاول
لانه عمل لنا الواقف لم يبين ولم يوصف له يا مرفع الابهام عنه وكان
قبل ذلك تعذر الحكم بصحته يرجع عن ذلك وتقليد هذا النقض عن بعض الحكام
ثم انشا الواقف لتلك القريه وقفا ما ثانيا على التربه والمدرسه اللتين بناهما
نفس المدرس وحكم الحكام بصحة ذلك واثبت ومات عقب ذلك في حمد الله
تعالى فدفن بالتربه وسهل حسن الصرف في المصارف التي عينها من القرا
والفقها ولئن كان فيه تغيير للوقف الاول والله ولي التوفيق ٥ م

مسئله في رجل وقف وقفا على عتيقيه ايدمر والطنبغا
على اولادهما على اولاد اولادهما وهلم جرا نسلا ثم على جهة متصله على
انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير
ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لاقرب الناس الى الميت ثم ان الطنبغا هلك

اعنه

صالحه ثم ماتت صالحه وخلفت امها خاتون فولدت احمد وهاسنيته
وصالحه وخلفت مات احمد عن ابنين يوسف وعلي فتزوج يوسف بستيته
ابنه خاتون المذكوره فولدت منها اسمها ابي بلك وماتت ستيته في حياة
امها ثم ماتت امها ولم تخلف سوى صالحه المذكوره ومات علي بن ايدمر المذكور
عن سليمان وخديجه ابني ابنه ودرملك المتوفاه في حياته ثم ماتت ابي بلك
بنت يوسف عن غير ولد وتركت خالتها صالحه وولدي عمتها سليمان وخديجه
المذكورين فلمن يكون نصيبها ٥ **الجواب** الله الهادي للحق
ينتقل نصيبها الى خالتها المذكوره دون ابني عمتها ولئن كانت الخاله من غير
نسل جدها لانها من نسل الواقف لوقوف عليه الاخره لفظ الواقف فشمل
نسل الابن جميعا فالخاله اقرب والله اعلم ٥ **مسئله** في
واقف وقف اماكن على جهتي بر وهي سانيه لسبيل ومودن بزاويه وشرط
النظر فيه لذريته ولم يشترط سوى معلوم المودن وسواق السانيه ثم ال
النظر الى شخص من نسل الواقف وكان في ريع الوقف سعة فرتب جماعة من القرا
يقرون كل يوم حزبا يهدون ثوابه للواقف وقرر لهم من ريع الوقف معلوما
ثم رتب من الوقف ايضا كاتبا وشاهدا وقرر لهما معلوما ثم رتب له نايبا ثم
الوقف وقرر لكل منهم معلوما يلبس دوها واستمر في زمنه ويتناول معلوم
النظر ثم انه نقص من معلوم المودن والسواق شيا وقطع ايضا الكاتب والشاهد
بغير سبب ٥ **الجواب** الله الهادي للحق ليس لهذا الناظر
ترتيب من ذكر من القرا الا ان يكون في شرط الواقف ما يقتضي ذلك

ولا يجوز الصرف اليهم بحرمهم من ريع الوقف واستنابة من يباشر الحاجب والشاهد
فان كان للناظر معلوم مقرر ولا يحتاج الوقف معه الى احد لم يجز ذلك والا
فيجوز نصب من يحتاج اليه الوقف فقط من غير زيادة ويقرر له اجرة مثل عمله
فقط وكذا الكاتب عنه اذا لم يكن للناظر معلوم مقرر ولئن كان له ذلك
كان ما ياخذه النايب من معلوم الناظر لان اصل الوقف لا يحتمله الا ان يكون في
شرط الواقف ما يقتضي ذلك واذا سافر الناظر لحاجة عرضت له واستناب
عنه من يثق به كان له تناول المعلوم والا فلا وليس له ان ينقص شيئا مما
يتناوله المؤذن والسواق اذا كان ذلك شرط الواقف واذا صح نصب
مباشر وامد في الوقف بالشرط المذكور لم يكن لمن بعده من النظار
عزله بغير مستند شرعي والله اعلم ۞ **مسئلة** في رجل
قال الصلوة من الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ما فيها نفع له بل انما ينتفع قايلها
بالثواب على ذلك وقال الاخر بل يعود بها مع ذلك نفع ايضا نفع للنبي صلى الله
عليه وسلم فمن المصيب فيهما ۞ **الجواب** الله يهدي للحق قول
القائل الثاني هو الصواب الراجح ومما يدل عليه ان العلما رحمهم الله اختلفوا
في الكيفية المامور بها في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من قول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم الحديث وتنازع الاصحاب
عن ذلك واشار المحققون فيه لان المطلوب للنبي صلى الله عليه وسلم من كمال
فاضل بصلاة الكيفية قدر زايد على ما تقدم من صلوة الله سبحانه على نبينا
صلى الله عليه وسلم يحصل له في المستقبل فيجتمع من ذلك من صلوات الله
عليه

الصلاة

ليس هو [illegible]

عليه اضعاف مضاعفة على ما حصل لابرهيم واله عليهم الصلاة والسلام لان
الدعا انما يتعلق بطلب المستقبل الى غيره لكثير الادلة والله اعلم ۞
مسئلة في رجل بيده دار ببيت المقدس حماه الله تعالى معروفة
فيها سكنا لغيره وبها اسمه فوقه وجدرانها ثم باعها من شخص وذكر انها ملكه
وحوزه وتوفي واستمر المشتري متصرفا فيها مدة ثم مات وترك ورثة فاستمروا
ساكنين بها فادعى وكيل بيت المال ان هذه الدار جارية في ملك بيت المال
وقصد اخراج الساكن منها وباعها من غيره والعادة جارية بالقدس الشريف
من السنين المتقادمة ان من سكن شيئا من املاك بيت المال لا يخرج منه
ولا يباع من غيره لمن ليطرده بذلك فما حكم هذا البيع وهل لمستقبل الوكيل
ذلك ۞ **الجواب** الله يهدي للحق لا يثبت للمشتري
الملك في الحانوت القديمة التي هي جارية في ملك بيت المال حتى يثبت بالبينة
الشرعية الانتقال الى بيت المال بالطريق الشرعي لان الاصل عدم
ذلك ومجرد دعوى البايع انها ملكه لا عبرة بها ۞ **واما** العادة
الجديدة فيصح التصرف فيها بالبيع والشرا ولا يجوز لوكيل بيت المال
اخراج الساكن بهذه الدار من اخراجه منها واما ما ذكر من العادة
المكررة قديما وحديثا في املاك بيت المال بالقدس الشريف حماه الله تعالى
ولا بيعها مع وجود العادة الجديدة المملوكة للساكن ولا يصح بيع هذه الدار
من اجنبي وهي مشغولة بالساكن المذكور لان مثل ذلك لم يؤذن
للوكيل فيه بالعادة المستمرة واذا اصر على ذلك وهو عالم بالعادة وتحريم

مسئلة

ذلك كان ما دخل فيه بعضهم وانعاله والله اعلم
وردت من غزة في رجل وقف اماكن مملوكة له على ... بعد ذلك على
ولده محمد ستة اسهم وثلثا سهم من اصل اربعة وعشرين سهما في جميع
سهام الموقوف وعلى ابنته لصلبه دنيا وست الناس ستة اسهم وثلثا سهم
بالسوية وعلى ابن ولده حسن بن محمد بن الواقف خمسة اسهم وثلث سهم وعلى
اخوة حسن المذكور عمر واسن وخاص وستيته وسلطانه خمسة اسهم هي
تكملة اسهم الموقوف ووقف جميع ما ذكر على المذكورين على الوجه المشروح
مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ابدا ما تناسلوا على ان من مات
من الموقوف عليهم وله ولد انتقل نصيبه الى ولده ذكرا كان او انثى واحدا
كان او جماعة على الفريضة الشرعية ومن مات منهم عن غير ولد صرف
نصيبه الى من هو في درجته من اخوته دون طبقته فان انقرضوا صرف
الى الفقراء والمساكين فتوفي محمد المذكور وله عن ثلثه اولاد عبد الله
وطيبه ومكلثم توفيت طيبه عن ولد اسمه علي فانتقل اليه نصيبها
ثم مات علي المذكور عن غير ولد ولا اخوه وتوفيت دنيا
المذكورة عن اربعة اولاد وهم احمد وبستان وخاتون واسيه ثم
توفيت اسيه عن ابنة اسمها المقبس ثم توفي احمد عن ولد ذكر ثم ماتت
المقبس المذكورة عن غير ولد ولا اخ فلمن يكون نصيب علي والمقبس
المذكورين والحالة ما ذكر ان **الجواب** الله يسل

يكون

يكون نصيب علي المذكور بعد وفاته بين خاله عبد الله وخالتيه
مكلثم على الفريضة الشرعية ويكون نصيب المقبس المذكورة بين
خالتيها بستان وخاتون بالسوية وذلك لان اعمال بقول الواقف
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الى اخره لتعذر العمل بقوله الاخر
الى من هو في درجته من اخوته والله اعلم وبلغني عن بعض
المفتين انه قال يكون هذا منقطع الوسط وفي ذلك نظر لما ذكرته
من امكان العمل بقول الواقف الاول وهو اولى اذا امكن من جعله منقطعا
وقد اوردت ذلك كما ذكرته والله اعلم ن **مسئلة** للمسائل لبلى
ذكر المستفتي ان ست الناس ابنة الواقف ماتت قبل الان ولكن بعض
الحكام قال ليرجع نصيبها الى ولد المقبس ابنها وهذا خطا فاحش من جاهل
لانه بناه على ان جميع المذكورين لهم حكم المنقطع الوسط وليس
الامر كذلك لما تقدم من عموم قول الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم واذا امكن العمل بهذا العموم فلا نحكم بالانقطاع وايضا فكل
فرد من الاولاد الموقوف عليهم قبضه لقدر الموقوف عليه اذا لم ينتقل
اليه غيره من احد من اخوته لو خصص بكان معين من الموقوف ليس
له الحكم في غيره ولا فرق بين الصورتين ثم يصرف ذلك القدر المعين
الى اولاده بنص الواقف فلا تستحق ست الناس مع وجود اولاد
دنيا الا القدر الموقوف عليها وهو ثلاثة اسهم وثلث سهم ونظيره الذي وقف
على دنيا ينتقل الى اولادها ولا يبرا فاذا مات منهم احد عن غير ولد وليس

اخر في درجته انصرف نصيبه الى من يوجد من اولاد ذوي الاعلى بقول الواقف
على اولادهم الى اخره وكذلك القول في نسل محمد بن الواقف وليس
لاحد من نسل الموقوف عليهم ان ياخذ قدرا زايدا على السهام الموقوفة على
اصله مع وجود نسل المستحق لذلك الزايد والله اعلم ه ه

مسئلة في اماكن موقوفة على جماعة ونسلهم وعقبهم
ولها ناظر شرعي من جهة المستحقين بمقتضى شرط الواقف وفيها قبو
معقود له ترس متصل بحايط على ساحة وليس هذا ولا هذا الحايط
مما كان مبنيا حالة الوقف بل استهدم وبناه بعض النظار من ريع
الوقف واحتاج الان الى استيجار ليبنيه بناء محكما امكن مما
عليه ويسقف به البنا عليه وينتفع به ناحية الوقف ايضا وليس في هدمه
واعادته ضرر على الوقف بل فيه مصلحة ظاهرة له وغبطة بما يحصل منه
من الاجر الكثير فهل للناظر في الوقف المذكور ان ينقل مكان هذا
الحايط وبرابه ويعمر به مكانا اخر من الوقف محتاجا الى العمارة ويوجر
قرار هذا الحايط بالاجر المذكور لينتفع به المستاجر على الوجه المذكور
وينتفع به الوقف ايضا ام ليس له ذلك ه

الجواب

الله الهادي للحق نعم يجوز له ذلك واي له ما ذكر من ظهور الغبطة
والمصلحة لجهة الوقف مع عدم الضرر على المبني المتصل به وليس في هذا
الامر تغيير للموقوف لان الحايط يعود انقص مما كان واقوى نفعا
لا سيما وهو مستجد لم يشمله الوقف لصورته ولا يجوز للناظر نقل الات

الحايط

الحايط الى محل اخر من الوقف وبنا عوضه عند المصلحة لكن لا يجوز
بطاله قراره ليعود عينا كما كان والله اعلم ه ه

مسئلة في رجل مالكي المذهب على الطايفة اماما في
المفروضة ثم يصليها ثانيا في جماعة اخرى ممن ينوي بالقضاء فهل يصح
ذلك ام لا ومن نقل ذلك من الصحابة والتابعين وغيرهم فاذا ذكرتم
الدلايل على ذلك للامام الشافعي ومن وافقه هل له ذلك
ام لا واذا كان له ذلك فهل يكون مرجحا لمذهب معتقده الامام مالك حتى
لا يحق له وقف على المنتسب اليه ام لا واذا انكر ذلك منكر وقال
انه ليس له تقليد غير من انتسب الى مذهبه هل يسوغ ذلك الانكار ام لا
واذا كان لا يسقط بعض ما عليه الا في جماعة فهل يسوغ الانكار ام لا
هذه المسايل نرغب بالجواب

الجواب

الله الهادي للحق
عنها في فصول الفصل الاول ان الاقتدا في الصلوة مع اختلاف
نية الامام والماموم صحيحة لاحاديث صحيحة من وجوه منها قصة معاذ
بن جبل رضي الله عنه انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع
الى اصحابه فيصلي بهم تلك الصلوة والقصة في الصحيحين وغيرهما من الكتب
المشهورة وقد رواها عبد الملك بن جريج الامام المشهور قال
اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذا
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه
فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة رواه الامام الشافعي وقال فيه

هذا حديث لا اعلم حديثا مرويا من طريق واحد اثبت منه ولا اوثق
رجالا وكذلك صححه بهذا اللفظ غير الشافعي ايضا وهذا هو النص في قصة
معاذ رضي الله عنه اذ لا يظن به انه كان يترك الفرض خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وفي مسجده الذي تضاعف فيه الصلوات ثم يصليه في مسجد قومه
وايضا فلم يكن يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة فيصلي النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقيمت صلاة الفرض
وقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على فقهه في غير ما حديث فكيف يظن به ذلك
فاما الحديث الذي رواه البزار في مسنده عن معاذ بن رفاعة
عن رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تطويل معاذ
لهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما
ان تخفف على قومك فقد **قال** فيه الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر
هذا حديث منكر لا يصح عن احد يحتج بنقله معارضة لما تقدم ولان تلك
الرواية ارجح منه فتقدم عليه وايضا فهو منقطع فان معاذ بن
رفاعة تابعي يروي عن ابيه وجابر بن عبد الله وسليم المذكور في الحديث استشهد
يوم احد رضي الله عنه وهو سليم بن عامر بن حديدة من بني سلمة **ومنها**
ما روى ابو داود في سننه عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين
ثم سلم ورواه النسائي في سننه ايضا من حديث جابر رضي الله عنه كذلك
وانما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وذكر الكلام في الاسناد في

معان

معلق وهو معلوم من مجموع السندين الا انه اعلم القوم ولا ريب في ان
هذه الصلاة الثانية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نفلا ولمن صلاها خلفه
فريضة **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف لرجلين
اللذين صليا في رحالهما ولم يصليا خلفه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه رضي الله عنه انه
شهد العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذي وكذا الحاكم في
المستدرك ايضا وفي الموطا نحو منه من حديث بسر بن محجن الديلي
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة اخرى ورواه
احمد بن حنبل في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا جئت فصل
مع الناس واجعلها نافلة وان كنت قد صليت **ومنها** حديث
ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم امراء يوخرون
الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها ثم صل معهم
فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلاتك اخرجه
مسلم **ومنها** حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان رجلا جاء والنبي
صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه رواه ابو داود والترمذي وقال انه حديث حسن **فان**
قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فقد بين
صلى الله عليه وسلم عقيبه ذلك الاختلاف بقوله فاذا كبر فكبروا واذا

ركع فادخلوا الى اخرالدين واما الاختلاف في الاثبات فقد
ثبتت هذه الاحاديث واما في معناها جواز الاقتداء معه وهي مجموعها
تفيد القطع بذلك كما قاله الاصولي في التواتر المعنوي ه مه

الفصل الثاني في القائلين بذلك من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقد روى الامام ثبت نفع رحمه الله بسند جيد عن عطاء بن
ابي رباح انه كان بمعونة العتمة فياتي والناس في القيام يعني قيام
رمضان فيصلي مع الامام ركعتين ثم يبني عليها ركعتين حتى يكمل صلوة
العشاء ثم قال الشافعي وكان وهب بن منبه والحسن يعني
البصري وابو رجا العطاردي يقولون هذا اخا قوم ابا رجا العطاردي
يريدون ان يصلوا الظهر معه فوجدوه قد صلى فقالوا ما جئنا الا
لنصلي معك فقال الا احبكم قال ثم وصلى بهم ذكر ذلك ابو نصر عن ابي
خلدة عن ابي رجا العطاردي قال الشافعي وروي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعن رجل من الانصار مثل هذا المعنى وعن ابي
الدردا وابن عباس رضي الله عنهما قريب منه ثم روى عن ابن جريج قال قال
انسان لطاوس وجدت الناس في القيام يعني قيام رمضان فجعلتها
العشا قال اصبت ه وروى البيهقي في حديث من رواية محمد بن
يحيى بن حمزة وكلاهما من رجال الصحيح عن الوضين بن عطا وقد وثقه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين ودحيم وغيرهم عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة
ا معاقبهم عن عبد الرحمن بن عائذ احد اصحاب التابعين وعالمهم قال دخل

نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر
فصلوا مع الناس فلما فرغوا قال بعضهم لبعض كيف صنعتم
فقال احدهم جعلتها الظهر ثم صليت العصر وقال اخر جعلتها العصر ثم
صليت الظهر وقال الاخر جعلتها للمسجد يعني تحية ثم صليت الظهر والعصر
فلم يعب بعضهم على بعض وهذا اسناد حسن يحتج بمثله وروى الامام
ثبت نفع انفا عن عطا بن ابي رباح انه قال لمن ادركت العصر ولم اصل
الظهر فاجعل التي صليت مع الامام الظهر ثم صل العصر بعد ذلك وهذا
مذهب ثبت نفع وعامة اصحابه والاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق
بن حرب وداود الظاهري قاله ابن المنذر وبه اقول ه

الفصل الثالث الاصل تكليف العاقل البالغ باخذ الاحكام الشرعية
من اصولها ومعادنها وهي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
العلماء في كل عصر وما الحق بها من ذلك ليستنبط حكمه من المنصوص او
المجمع عليه بالطريق المشروع لذلك وهو القياس او رجع الى غير من
الادلة التي ذهب بعضهم الى اعتبارها اذا قام الدليل عنده على اعتبار ذلك
فمن قدر على هذه الطريقة وحصل اهليتها وجب عليه العمل به في
نفسه وحرم عليه تقليد غيره ولم يجز له التقليد وهو قدر على الاجتهاد ولكن
هذه الحالة عزيز الوجود نادر او معدوم واما من عدا ذلك فهم
قسمان الاول العامي الصرف ففرضه التقليد بالرجوع الى
اهل العلم فيما نزل به وفي تسميته ذلك تقليدا يكون لان قول العالم في

حق العامي رحمه الله عليه وللعلماء اختلاف في انه هل يجب عليه البحث عن الاعلم
والاورع حتى يقلده ام لا يجب ذلك والجمهور رجحوا عدم الوجوب لان
الناس كانوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم يسالون المفضول مع وجود
الفاضل ولا ينكر ذلك عليهم احد ابدا واختلفوا ايضا هل يجب على العامي
ان يتمذهب ويلتزم مذهبا معينا يقلده ام لا ومن لم يوجب ذلك جوز
له ان يسال في كل واقعة نزلت له من شاء من ائمة المذاهب ويتخير ما لم يكن
على وجه الرخص لقصـــد التلفيق الذي من شرط ارتفاع العلم ويقلد
فيه التزام مذهب مشهور كالفقهاء المالكية وابن سعيد ونحوهم من اهل
زمانه وهذا يلزمه اتباع من قلده فيما قلده فيه بناء على جواز تقليد المجتهد
الميت وهو الحق الذي اطبق عليه اهل الاعصار وهل له ان يقلد في بعض
المسائل غير من التزم مذهبه الصحيح جواز ذلك وهو الثابت بالاستقرا
التام من احوال الصحابة رضي الله عنهم ومقلديهم فانهم كانوا يقرون
المقلد على الرجوع الى هذا تارة والى الاخر اخرى ولا ينكرون عليه وهذا
هو الراجح في كتب الفقهية ومن منع من ذلك من ائمة الاصول عول فيه على
ان تتبع ذلك يوقع في تتبع الرخص وليس فيه مركب لكلام تتبع الرخص
ممنوع فيه على القول بالجواز ويفسق فاعله عند جماعة من اصحابنا وقد
ترجح القولـــــ بالانتقال في احدى الصورتين احداهما اذا
كان مذهب غير امامه يقتضي تشديدا عليه واخذا بالاحتياط كما اذا
حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ففعله ناسيا او جاهلا انه المحلوف عليه

وكان

وكان مذهب امامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث بذلك فاقام معها زوجة
عاملا به ثم خرج منه لقول من اوقع الطلاق في هذه الصورة فانه يستحب
له الاخذ بالاحتياط والتزام الحنث ولذلك قال اصحابنا ان القصر
في سفر جاوز ثلثة ايام افضل من الاتمام والاتمام فيما كان اقل من ذلك افضل
احتياطا للخلاف في ذلك والثانيـــــة اذا راى القول المخالف
لمذهب امامه دليلا صحيحا من الحديث ولم يجد في مذهب امامه جوابا قويا
عنه ولا معارضا راجحا عليه كما لو اتفقت المسئولة عنها فان الاحاديث
الدالة على صحة الاقتدا مع اختلاف النية صحيحة ظاهرة الدلالة وقد قام
وقال بها جمع كثير من المجتهدين وغيرهم كما ذكرنا وليس لمن منع ذلك
جواب يعتمد عن دلالتها ولا معارض يرجح عليها سوى ما تقدم من قوله صلى
الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه وهو محمول على الاختلاف في الافعال الظاهرة
جمعا بينه وبين بقية الاحاديث والمكلف مامور باتباع النبي صلى الله عليه
وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة
على مذهب من التزم تقليده واما ـــــ ما نقله بعض ائمة الاصول
من الاجماع على منع رجوع المقلد عما قلد فيه فلو صح محمول على الرجوع في
تلك المسئلة المعينة بعد العمل بقوله فيها اذ لا بد وان يكون ذلك
مخصصا كما له الورع والاحتياط كما تقدم في حنث الناسي واذا حل اذ
لا يمنع بعضهم من الرجوع في مثل ذلك والذي يصرح به الفقهاء في مشهور
كتبهم جواز الانتقال في احاد المسائل والتقليد فيها خلاف مذهب امامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شهورا

الذي يقلد مذهبه اذا لم يكن ذلك على وجه يمنع الخصم ما لا اتباع و
ذلك كالاعجمي الذي استشهد عليه اواني ما وجد بمحض بعضها اذا فلما ليس
له ان يجتهد فيها على بل يقلد نصيرا لمجتهد فانه يجوز فيه ان يقلد في الافطار
واجداد في الله باخر ولا منع من ذلك كله **الفصل**
الرابع في نفس الجواب عما في السؤال فقوله ان فاعل ذلك هل يخرج
به عن متابعة امامه الذي التزم مذهبه والانتساب اليه وهذا له اعتباران
احدهما فيما يصدق به الاسم عليه بانه متابعه وذلك يكفي من حيث اللغة بالمتابعة
وذلك في العمل من اسبابه بل واما من جهة العرف فلابد ان يكون مشهورا
بالاقتدا به ومتابعته في غالب مذهبه ولا يضره المخالفة في بعضها اذا
لم يشتهر ذلك **واما** الثاني في استحقاق ما وقف على المنتسب الى
مذهب ذلك الامام فان للواقف غرضا صحيحا في احيا ذلك المذهب وتكثير
المنتسبين له فيتعين مراعاته وهذا مبني على ما تقدم من الاعتبار العرفي
في الانتساب الى مذهبه اذا خالفه في آحاد المسائل وقلد غيره فيها الا
في ذلك لانها اشتهر كان من الشعائر الظاهرة التي من شاهده يواظب عليها
انها منسوبة الى مذهب من يقول بها كالجهر بالبسملة وتركه وافراد الاقامة
وتثنيتها فانه يخرج بذلك عن متابعة المذهب المخالف لا بفعله منه وما لم
يكن كذلك وعمل به في نفسه او كان يفعله قليلا نادرا فانه لا يضر في المتابعة
والظاهر ان الصورة المسؤول عنها ليست من الشعائر الظاهرة التي
يدركها غالب الناس فلا يخرج عن التقيد بها **واما** قضا

الصلوات

الصلوات التي يستحق المدرس نحو الحب بتاركه ولا يتوقف ذلك على
فعلها في الجماعة لكن اذا كان ترك الجماعة سببا للتشنيع بعين الاهتمام
بها مع ما فيه من الحرمان من تحصيل الجماعة والاجماع منعقد على وجوب
قضا الصلوات المتروكة سهوا او نسيانا وكذلك اذا تركت عمدا ولا
يعتد بخلاف من شذ في صورة العمد فقال انها لا تقضى **واما**
الانكار على من عمل ذلك فلا ينبغي الا ان صدر الامر ممن يصير
بمواقع الاجماع والخلاف بالمذهب وقواعدها والله سبحانه وتعالى
اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة** فيما
يشتغل به عقيب الصلوات المفروضة وغيرها هل الذكر افضل
ام تلاوة القران افضل وهل الدعا افضل ام التلاوة عقيبها وهل
الخلاف مطرد في كل موطن ورد الذكر فيه او يختص ذلك بالطواف
وهل على فاعل ذلك جناح وينبغي ان ينكر عليه في اشتغاله بالتلاوة
عقيب الصلوات ام لا **الجواب** الله الهادي للحق
الذكر المشروع عقيب الصلوات مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
عليه او امر به وحث عليه افضل من تلاوة القران عقيبها كما قيل
مثله في الطواف وتلاوة القران افضل من الاذكار المطلقة ومن الدعا
ايضا ومطلق الذكر افضل من الاشتغال بمطلق الدعا للحديث
المروي عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقول من شغله ذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ولكن الادلة في احوال

التي ورد الشرع فيها بان لا يجب كـ الدعا كالسجود لان الحج المصلي فيه
من الذكر والدعا وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فقد ثبت
انه كان يقول في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وقال صلى الله
عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم
ومعنى قمن جدير او حقيق وليس على من اقتصر على المقصود دون
الفاضل جناح ولا ينبغي ان ينكر عليه الا على وجه التنبيه على بيان الاولى
لان يأتي بالفاضل والله سبحانه اعلم ه **مسئلة** في وقف
على جماعة من شرط الواقف ان يكون النظر فيه للارشد من عتقائه فثبت
لاثنين منهم انهما ارشد الموجودين من العتقا وباشرا ذلك مدة ثم انهما عزلا
شخصا من الموظفين في الوقف عن تدريس وخطابة بمحل رأيا فيه المصلحة الشرعية
في عزله وولّيا غيره في ذلك ثم ان المعزول ولي الحكم ببلد فاثبت رجل
عنده انه احد عتقا الواقف الثلث داليه ثم ادعى عنده بعد ذلك انه
ارشد الموجودين من العتقا واحضر جماعة يشهدون له بذلك فهل
يصح اثبات هذا الحاكم في هذه القضية ويرتب عليه مقتضاه ام لا
واذا كان هذا المدعي قد ثبت عند حاكم اخر قبل الحاكم انه ليس
من عتقا الواقف وانه اعتقه رجل اخر معروف قبل ان يتصل الى الواقف
فهل يكون ذلك الثبوت الذي اثبته الحاكم المذكور اولا معارضا لهذا
الثبوت ويتعذر كلٌّ منهما ام لا ه **الجواب** الله الموفق للحق
لا يعتد بثبوت الارشدية عند الحاكم المذكور ولا يرتب عليه مقتضاه

سبحانك اللهم

للتهمة

للتهمة الحاصلة به لما تقدم من تعذر حكمه في هذه القضية لان ثبوت
ذلك انتفع به ونكا المحتسبين اللذين عزلاه عن وظيفتي التدريس والخطابة
فقد صار خصما لهما والثبوت الذي ثبت عند الحاكم الاخر معين
معتمد وانه غير الواقف هو الذي يتقدم ولا يعارضه الثبوت الاخر
لان العتق لا يحصل النسخ الا في صور النزاع فيقع لهذا المدعى لا يسمع
مع كون اثبات انه عتيق الواقف جرى عند الحاكم الذي يتعذر على
الناظرين شان بانه من حكم عليهما والله اعلم **مسئلة**
في ناظر على وقف ولّي فيها مباشرا كافيا وباشر مدة ثم ان نائبا
للسلطنة الشريفة تكلم على هذا الناظر بسبب انه شفع عنده في شخص ان
توليه هذه الوظيفة وصمم عليه في ذلك وتحقق الناظر انه اذا لم يقبل
هذه الشفاعة يحصل له منه ضرر عظيم في نفسه ووظيفته ففعل ذلك
فهل ينفذ هذا العزل ويصح تولية الثاني في هذه الحالة ام لا واذا كان
ذلك النائب قد عزل وامن الناظر شره فهل يجب عليه الاستمرار بالمباشر
الاول ام لا ه **الجواب** الله الموفق للحق لا ينفذ عزل
المباشر الاول لما ذكر ولا يصح تولية الثاني ويجب على الناظر الاستمرار بالاول
واعادته ان انقطع من المباشرة ومنع الذي ولاه تماما ما لم يعارض ذلك معارض شرعي
والله اعلم ه **مسئلة** في امراة وقفت املاكها على ولدها
ابي عبد الله من بعده على اولاده دون بناته بالسوية والواحد كالاثنين والاكثر
ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على انسالهم كذلك على انه من توفي

منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل كان نصيبه له وان مات عن غير
ولد او ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه لمن هو في درجته من الذكور
والاناث فاذا مات ابو عبد الله الموقوف عليه عن غير ولد ذكر يصرف
الوقف الي بناته ثم من بعدهن الي اولادهن للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك بعدهم الي اولادهم ونسلهم ابدا ولمن توفي ابو توفي عليه عن غير
ولد بالجملة صرف هذا الوقف الي اخيه ابي عبيد ثم الي اولاده ثم
الي اولاد اولاده كذلك علي الحكم والترتيب المتقدم في نسل الموقوف
عليه اولا فاذا انقطع نسل ابي عبيد او مات عن غير ولد كان ذلك
وقفا علي الاقرب فالاقرب من عصباته ثم علي [illegible] بانه كذلك ثم علي جهة
متصلة فمات ابو عبد الله الموقوف عليه اولا عن
ابن وبنت اسمها فاطمة فمات الابن ذكر جميعهم ثم توفي عن غير ولد وترك
اخته المذكورة وابن عمه محمد بن ابي عبيد الموقوف عليه ثانيا وعم الموقوف
وللواقف اولاد اولاد من غير نسل ابي عبد الله وابي عبيد المذكورين
فالي من يرجع الوقف بعدها ولا وهل يختص به الذكور دون الاناث
الجواب الله الهادي ينتقل الوقف بعد موت الولد
المذكور الي اخته فاطمة المذكورة فقط ثم يكون بعدها لمن كان من اولاد
ولا يعطي اولاد ابي عبيد شيا ما دام احد من نسل الموقوف عليه اولا موجودا
وكذلك ايضا لا ياخذ احد من عصبات ابي عبيد شيا ما دام احد من
نسله موجودا والله اعلم ومستندي في ذلك لمن يعرف

اولا فان لم يكن لابي عبد الله عقب الا امه المذكورة ثم وتصدقه عليه وكل من بعد
ذا لعدم فهل عرفته نصه في انه لا يصرف لنسل ابي عبيد شي ما دام
من نسل الموقوف عليه اولا موجودا والبنت كانت محجوبة باخيها فلما توفي
عن غير ولد نعم كانت لم يكن اولاد لها خلفه ولم يكن بعد وجود
احد منهما الان كالعدم حتى ينتقل الوقف الي ابن ابي عبيد والله اعلم ورايت
بخط الشيخ [illegible] وقد كتب عليها العلامة ابو البقا ابن السبكي بان الوقف يكون منقطع
الوسط فيصرف الي اقرب الناس الي الواقف ووافقه علي ذلك جماعة من المعتبرين
[illegible] ولم ار موافقتهم لما ذكرته والله اعلم **مسايل**
متعددة وردت من الصلت [illegible] **مسألة** في رجل في [illegible] يقرا
القران ويطالع شيا من كتب التفسير والحديث فاذا مر بشي من الوارد
في صفات الله سبحانه كالاستوا وكذا اعتقد الايمان به من غير كيف ولا
[illegible] المحققين من حكم التشبيه والتجسيم اذا كان يعتقد ان كلام الله تعالى
لا يشبه كلام المحدثين وصفاته لا تشبه صفاتهم ام لا **الجواب**
الله الهادي للحق لا يكون عليه اعتراض في ذلك وامثاله كما ذكر ولا يتصف بانه
مبتدع اذا اقتصر علي مجرد ذلك ما لم يعتقد ان هذه الالفاظ يراد بها حقايقها
المتعارف في اللغة ويصفه سبحانه بانه له تلك الصفات فانه حينيذ يقع
في محذور التشبيه ولا يخلصه من ذلك كونه يعتقد المباينة للمخلوقات في
تلك الصفات بل الواجب عليه ان يعتقد ان ظواهر هذه الالفاظ
الموهمة للجوارح كاليد والقدم والرجل ونحو ذلك الا الصفات المحدثين كالا
ستو

والاتيان والضحك وما اشبه ذلك كلها غير مراد بهذه الالفاظ ولكنها
معان تليق بكمال الله تعالى الذي ليس كمثله شيء ويفوض علم حقيقة ذلك الى
الله سبحانه ولا يزيد على ذلك وهذه الطريقة اسلم لامثال هذا لمن لم يرتقي الى
درجة فهم كلام العرب وطرق استعاراته وكناياته وامكنه تنزيل تلك
الالفاظ على التاويل على مجاري كلامهم او اخذ ذلك من ائمة اهل الاصول
العالمين بفهم ذلك وتحقيق تاويله لانه الاكمل بحاله ومتى لم يتاهل لذلك
فالاولى له ان يفوض علم المراد بهذه الالفاظ الموهمة الى الله سبحانه ويقطع
بان ظواهرها غير مراد عملا بالامر القاطع في ذلك وهو قوله تعالى
ليس كمثله شيء وهذا كله في غير صفات الله تعالى الذاتية الازلية
التي اتفق اهل السنة على اثباتها له سبحانه وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والكلام والسمع والبصر فان معانيها ثابتة له سبحانه وهي ثابتة
ازلية لا تتبدل ولا تشبه صفات المخلوقين نسئل الله المعين على الكتاب
والسنة وملازمة الاعتقاد الصحيح الخالص من جميع البدع والضلالات
والله اعلم ٥ **ومنها مسـئلة** فما دري ان الشمس والقمر يكونان
يوم القيامة مكوران في النار ما هذا الحديث وعلى ما ذا يحمل
الجواب الله يهدي للحق الحديث صحيح رواه البخاري
في صحيحه قطعة منه واخرجه البيهقي بكماله في كتاب البعث والنشور
بسند الصحيح من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن الداناج
قال شهدت ابا سلمة بن عبد الرحمن في هذا المسجد زمن خالد بن عبد الله

وجاء الحسن يعني البصري فجلس اليه فحدث يعني ابا سلمة قال حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر ثوران
مكوران في النار يوم القيامة قال فقال الحسن وما ذنبهما فقال ابو سلمة
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكت الحسن ٥ وهذا الحديث
ثابت ولا اشكال فيه بل هو ما تضمنه قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم انتم لها واردون والمعنى في ذلك زيادة الحسرة على
الكفار الذين عبدوا النيرين في الدنيا فقرنت معهم في النار ثم ان التخصيص
الذي ورد على الاية بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون لا يشمل هذا الشمس والقمر لانهما ليسا من ذوات الارواح فيصلح
عن ان يكونا مثل المسيح وعزير والملائكة الذين نزل التخصيص بسببهم
ولو كانا من ذوات الارواح فالله سبحانه يفعل ما يشاء لا يسئل عما يفعل
والله سبحانه اعلم ٥ ومنها ايضا **مسـئلة** في قول عائشة رضي الله
عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وفي الرواية الاخرى بين
حاقنتي وذاقنتي ما معنى ذلك ٥ **الجواب** الله يهدي للحق
النحر معروف وهو الحلق الذي هو موضع النحر واما السحر بفتح السين
واسكان الحاء المهملة على الاشهر فهو الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى
البطن والمعنى انه صلى الله عليه وسلم مات وهو مسند الى صدرها رضي الله
عنها وحكى ابن سيده عن بعضهم السجر بالشين المعجمة والجيم وانه
سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه

اي انه صلى الله عليه وسلم ما بسط يده الى نحرها وصدرها [illegible]
السبيك وما [illegible] هذا اللفظ حديث غريب والمشهور الاول [illegible]
وقوله في الرواية الاخرى بين حاقنتي وذاقنتي الحاقنة هي الوهدة المنخفضة
بين الترقوتين من الحلق والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله
الذقن من الصدر والله اعلم **مسئلة** رجل وكل شخصا
ان يطلق زوجته على ان تبرئه من صداقها فقال لها الوكيل ان ابرأتِ
زوجك من صداقك فانت طالق فقالت ابرأته ثم ادعى الزوج انه كان
قد عزل الوكيل قبل ان يفعل ذلك فهل يقع على الزوج طلاق ام لا وهل
يقع قبل سقط الابرا المذكور ام لا **الجواب** الله الموفق
لا يقبل من الزوج دعوى العزل للوكيل حتى يقيم عليه البينة لتعلق
حق الغير به واذا ثبت العزل بطريقه قبل الخلع لم يقع الطلاق [illegible]
على الراجح من نفوذ العزل قبل بلوغ الخبر الى الوكيل وحينئذ فالذي
يظهر ان الابرا [illegible] لانه لم يقع مطلقا ولا مقيدا بل وقع جوابا
للشرط الذي هو انه الوكيل [illegible] معنى معقد به فاذا لم يقع الطلاق
لم يصح الابرا لتقيده في المعنى وان كان اللفظ مطلق والله اعلم
وهذه المسالة مفرعة على ان [illegible] هذا الفعل [illegible] خلع [illegible]
وهو الذي يقتضيه القواعد [illegible] والله اعلم
تمت [illegible] العبادي [illegible] بحمد الله [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

سالة شيخ الاسلام [illegible]

لغز في اسمه

شخص هذا في خمس [illegible] حين مع ثمانية اجناسها عجايب
واثنين عن واحد وواحد للباقية
وهي [illegible]

ب ا م ي ه
لا و كا ع ر

سال الفقير [illegible] الفلاني [illegible]

[illegible]

يا شيخ الاسلام
سموت كل علوم الناس او في سرها
يا نعم للامام العمدة الكود ما هو وما الذي
يسمى الكود باسمه خبرنا او نحو الكرد

اجاب شيخ الاسلام محمد [illegible] رحمه الله

الكود بالفتح والاسكان مثل الطود شرح معناه قالوا
راح يكود كردا والعنق عند العرب ايضا يسمى الكرد
خذ فايدة من صحاح الجوهري يا فرد

[illegible] عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] وقالهم في [illegible] زايدة

[illegible] باب [illegible] كتاب واحد

[illegible]

[illegible] على طاهر لا [illegible]

[illegible] وقت حاجة [illegible] معروف [illegible] أصحابه

[illegible] خصوصا إذا [illegible]

[illegible] وتركه

[illegible]

[illegible] ضاربه

[illegible] وكان هذا [illegible] واجب

لعذر [illegible]

[illegible]

[illegible] لعذر [illegible] بقدر [illegible]

[illegible] لعذر [illegible]

[illegible]

[illegible] في أدام [illegible]

ره
١٨٩
ص
١٩